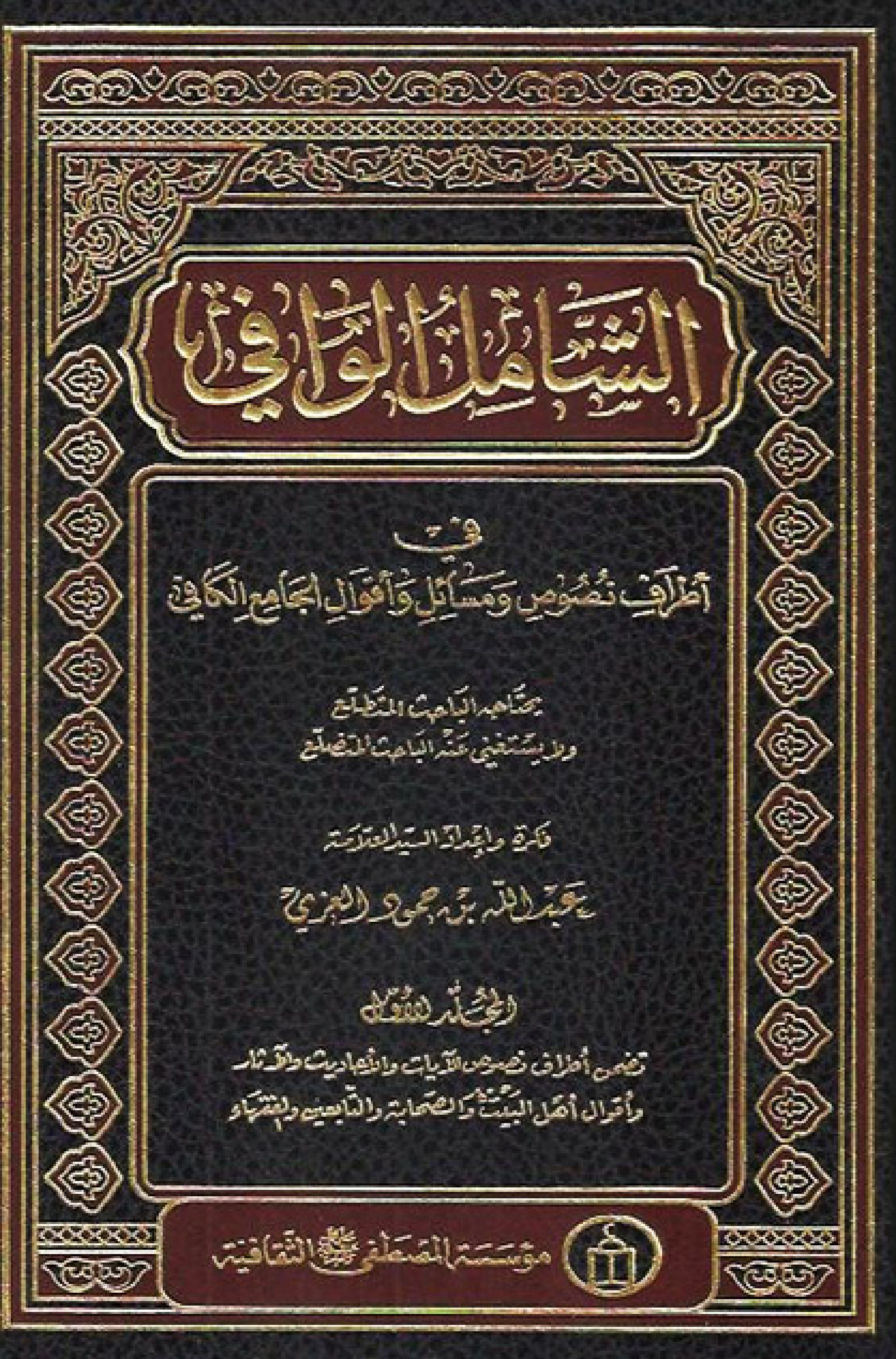

الشامل الوافي
في
أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي
يحتاجه الباحث المتطلع
ولا يستغني عنه الباحث المتضلع
فكرة وإعداد السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الأول
تضمن أطراف نصوص الآيات والأحاديث والآثار
وأقوال أهل البيت عليهم السلام والصحابة والتابعين والفقهاء
مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

الشامل الوافي

في

أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي

(يحتاجه الطالب والباحث المتطلع، ولا يستغني عنه العالم والباحث المتضلع)

جمعه

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الأول

تضمن أطراف نصوص الآيات والأحاديث والآثار

وأقوال أهل البيت والصحابة والتابعين والفقهاء



الشامل الوافي

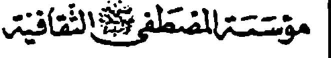
في

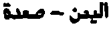
أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي

الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي
إعداد: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الأول.
عدد الصفحات: (٧٧٥)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)









جوال: (٠٠٩٦٧٧١١٣٧٧٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٠٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته المنتجبين، وبعد

فإن كتاب (الجامع الكافي) للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) قد اشتمل على نفائس من الأحاديث النبوية والآثار العلوية والآراء والأقوال الفقهية لكوكبة من أهل البيت وشيعتهم، وعدد من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وبالإضافة إلى كونه يعد من أهم وأقدم الموسوعات الإسلامية في الفقه فإنه يعتبر أيضاً خلاصة لأكثر من ثلاثين مؤلفاً من مؤلفات الحافظ الكبير المعمَّر محمد بن منصور المرادي، المتوفى بعد سنة (٢٩٠هـ)، بل ويكاد يكون الوعاء الوحيد لها.

ومن خلال رحلتي الطويلة معه دراسة وتحقيقاً فكرت في الطريق الأمثل لكيفية الاستفادة منه وإيجاد الوسيلة المناسبة والسريعة التي تسهم في تسهيل الوصول إلى نصوصه الرائعة، خصوصاً لأولئك الذين قد لا يجدون ما يكفي من الوقت للاطلاع عليها والاستفادة منها، نظراً لكبر حجمه وتشتتها في ثنايا صفحاته، فاهتديت إلى وضع هذه الفهارس التفصيلية التي بين يديك، وقد حاولت أن تكون متناسبة مع أهمية الكتاب التاريخية وقيمته العلمية، ومكانته الفقهية، كاشفة لمخزون جواهره النفيسة، وموصلة إلى معلوماته

القيمة بسهولة ويسر، وحرصت أيضاً أن تكون شاملة لكـل نصوصـه، جامعـة لكل محتوياته مع مراعاة عدم التطويل الممل أو الاختصار المخـل، وبـالرغم مـن ذلك فقد ظهرت في مجلدين ضخمين كما تراهما، وقد يستغرب بعـض القـراء من كبر حجمهما معتقداً أنه لا داعي لهما بهذا القدر والحجم، وخصوصـاً عنـد نظرته إليهما لأول وهلة، ولكنه إذا أحسن تصفحهما وتأمل الهـدف منهمـا زال استغرابه، ونالا استحسانه وإعجابه، بيد أن كبر حجمهما لم يكن مـن الأهـداف التي نطمح إليها، إنما فرضته خصوصية وضعية هذه الفهارس وفرادتهـا، وتعـدد أطراف المعلومات التي حرصنا على ضرورة إيصالها للمطلع الكـريم بكـل يسـر وسهولة.

طريقة عمل فهارس المجلد الأول

وقد اشتمل المجلد الأول منهما وهو الذي بين يديك، على الفهارس التالية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية: اشتمل على أطـراف الآيـات القرآنيـة الكريمـة الواردة في جميع الكتاب مع الإشارة إلى رقم الآية واسم السورة التي تضمنتها وموضعها في هذا الكتاب.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبويـة: اشتمل على أطراف الأحاديث النبوية سـواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وحاولت أن يكـون فهرسـها علـى خـلاف الفهـارس المعروفـة في الكتـب، حيـث ركزنـا علـى أفضـل طريقـة لكيفيـة الاستفادة منها، فوضعناها على حسب أبواب الفقه مرتبـة كمـا في الكتـاب، فمثلاً حصرنا جميع الأحاديث المتعلقة بـ(كتاب الطهارة) وجعلناها في فهرس مستقل ومرتبة أبجدياً ثم الباب الذي يليه، وهكذا؛ لأننا لو عملنا لهـا فهرسـاً واحداً متصلاً من أول الكتاب إلى آخره كما هي العادة عند عدد من المحققين والدارسين لقلت فائدتها المرجوة وطـال البحـث عنهـا خصوصـاً لمـن يريـد

معرفة الأحاديث بحسب مواضعها الفقهية.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الأحاديث النبوية حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	١٢٤	٣٠٦	٣٤٠	١٥٤	٢٧٢	٢٧٢	١٤٣	٢١٢	١٨٢٣

أما الجدول الذي يليه فيوضح عدد الأحاديث النبوية التي أضفناها في الهوامش من (المجموع الحديثي والفقهي) للإمام زيد بن علي عليهما السلام المتوفى سنة (١٢٢هـ)، وقد وضعت أمام أطرافها في الفهارس الرمز (*) لتمييزها عن أطراف أحاديث الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	٢	١٣	٢١	٨	٢٢	٥	٤	٢٠	٩٥

وأما الجدول الآتي فيوضح عدد الأحاديث النبوية التي أضفناها في الهوامش من كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) وكتاب (المنتخب) للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٨هـ) وقد وضعت أمام أطرافها في الفهارس الرمز (❖) لتمييزها عن أطراف أحاديث الكتاب وأطراف أحاديث (المجموع الحديثي والفقهي).

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	٢	٩	٤	٢٤	١٤	٧	٢	٣٤	٩٦

ثالثاً: فهرس الأقوال العلوية: اشتمل على الآثار والأخبار العلوية الواردة في جميع الكتاب سواء أكانت قولية أم في سياق فعل أو تقرير، وحاولنا ترتيبها كما رتبنا الأحاديث النبوية حسب الأبواب الفقهية.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الآثار العلوية حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٤٧	١٦١	١٥٢	٢٢٣	١٣٨	٣٧٢	١٧٤	١٥١	١٤١٨

أما الجدول الذي يليه فيوضح إجمالي عدد الآثار العلوية التي أضفناها في الهوامش من (المجموع الحديثي والفقهي) للإمام زيد بن علي عليهما السلام المتوفى سنة (١٢٢هـ)، وقد وضعت أمام أطرافها في الفهارس الرمز(*) لتمييزها عن أطراف الآثار العلوية في الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٢	٢٨	٤٤	٤٩	٣٦	٤١	٣٧	٢٧	٢٦٤

وأما الجدول الآتي فيوضح إجمالي عدد الآثار العلوية التي أضفناها في الهوامش من كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) وكتاب (المنتخب) للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وقد وضعت أمام أطرافها في الفهارس الرمز (❖) لتمييزها عن أطراف الآثار العلوية في الكتاب وأطراف الآثار العلوية في (المجموع).

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٠	٠	٠	٥	٣	٤	٠	٥	١٧

رابعاً: فهرس أقوال أهل البيت الواردة بصيغة الجمع والتبعيض، وقد قسمتها إلى قسمين:

أ- **فهرس الأقوال التي وردت بصيغة الإجماع:** (اجمع آل الرسول، اوآل محمد، اوآل رسول الله): ولا بد من التنبيه على أنها أحياناً لا تعني الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، فقد يقصد ببعض الإجماعات الأقوال التي اتفق عليها مجموعة منهم في منطقة ما كأن يقول: أجمع أهل البيت، وهو في سياق الحديث عن أهل البيت في الكوفة، فيعني إجماع أهل البيت في الكوفة أو المدينة، وهكذا.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٧	١٥	١٦	١٥	١٠	٥	١	١٩	٨٨

ب- فهرس الأقوال والمسائل التي وردة بصيغة التبعيض: (بعض آل محمد، أو جماعة من آل محمد، أو بني هاشم، أو بعض مشائخ بني هاشم).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١	٠	٥	٤	٠	١	٠	١	١٢

خامساً: فهرس الأقوال والمسائل التي وردت لأئمة أهل البيت عليهم السلام بأسمائهم، وهم:

١- بضعة الرسول فاطمة الزهراء البتول عليها السلام، توفيت سنة(١١هـ) بعد أبيها ﷺ بستة أشهر.

٢- الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، استشهد مسموماً سنة (٥٠هـ).

٣- الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، استشهد سنة(٦١هـ).

٤- الإمام محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم المشهور بـ(ابن الحنفية)، المتوفى سنة (٨٠هـ).

٥- الإمام علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المشهور بـ(زين العابدين)، توفي سنة (٩٤هـ).

٦- الإمام محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المشهور بـ(الباقر)، توفي سنة (١١٤هـ).

٧- الإمام زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك.

٨- الإمام زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة(١٢٢هـ).

٩- الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي سنة (١٢٥هـ)، وقيل (١٢٦هـ).

١٠- محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، المتوفى بعد (١٣٠هـ).

١١- الإمام عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي سنة (١٤٥هـ).

١٢- الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي سنة (١٤٥هـ).

١٣- الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي سنة (١٤٥هـ).

١٤- الإمام جعفر بن محمد بن على بن الإمام الحسين بن الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، توفي سنة (١٤٨هـ).

١٥- الإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الملقب بـ(الفخي) الشهيد سنة(١٤٩هـ).

١٦- الإمام عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٧٠هـ).

١٧- الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٨٣هـ).

١٨- الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة بضع وثمانين ومائة.

١٩- الإمام الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٩٠هـ).

٢٠- الإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(١٩٩هـ).

٢١- الإمام محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٠٠هـ) وقيل بعد ذلك.

٢٢- عمر بن الإمام علي بن أبي طالب، المتوفى في القرن الثاني.

٢٣- الإمام علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).

٢٤- الإمام إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى في أوائل القرن الثالث الهجري.

٢٥- الإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٤٧هـ).

٢٦- الإمام محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٩٩هـ).

٢٧- الإمام أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري.

٢٨- الإمام إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢٩- الإمام الحسين بن عبد الله (لعله: الحسين بن عبد الله الأصغر ابن الحسن بن عبيد الله بن العباس السقا الأكبر ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٠- الإمام حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣١- الإمام عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٢- الإمام عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٣- عبيد الله بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٤- عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٥- الإمام علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٦- الإمام محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٧- الإمام موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٨- الإمام يحيى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٩٨	٢٩٢	٣٠٠	٢٨٠	١٣٦	١١٦	٤٩	٢٣٨	١٥٠٩

سادساً: فهرس الأقوال والمسائل المروية عن الإمام زيد بن علي عليه السلام سواء ما أورده المؤلف في أصل الكتاب أو ما أضفناه من (المجموع الحديثي والفقهي) وقد وضعت أمام أطراف ما أضفناه في الهامش في الفهارس الرمز(*).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوال الإمام زيد في النص والهوامش حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أولاً: النص	٩	١٨	١٥	٢٠	٣	٨	٣	١٩	٩٥
ثانياً: الهامش	١٢	٤٤	٢٨	٢٩	٤١	٨	٢	١٧	١٨١
المجموع	٢١	٦٢	٤٣	٤٩	٤٤	١٦	٥	٣٦	٢٧٦

سابعاً: فهرس الأقوال والمسائل المروية عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام والتي قمنا بإضافتها من كتابيه: (الأحكام) و(المنتخب)، وقد حرصنا على إثبات ما استطعنا في الهوامش ليكون الكتاب شاملاً لأغلب أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٢١	٩٠	٥١	١٣٨	٤٢	٦٠	٧	٧٦	٤٨٥

ثامناً: فهرس أقوال الصحابة: اشتمل على أطراف أقوال ومسائل عدد من الصحابة الواردة في الكتاب سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وهم:

١- ابن أم مكتوم، عمرو بن زائدة، المؤذن الأعمى، المتوفى في آخر خلافة عمر.
٢- ابن صفوان، عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي.
٣- أبو القعيس، وائل بن أفلح، عم عائشة بنت أبي بكر.
٤- أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشي التيمي، المتوفى سنة (١٣هـ).
٥- أبو الدرداء، عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري، المتوفى سنة(٣٢هـ).

٦- أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله الكناني، المتوفى سنة(١١٠هـ).
٧- أبو اليسر، كعب بن عمرو الأنصاري، المتوفى سنة (٥٥هـ).
٨- أبو بردة، هانئ بن نيار بن عمرو الأسلمي، المتوفى سنة(٤١هـ).
٩- أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السُوائي، وقيل: عبد الله بن وهب، المتوفى سنة (٧٤هـ).
١٠- أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة، المتوفى سنة (٣٢هـ).
١١- أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، مات في خلافة الإمام علي عليه السلام.
١٢- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (٧٤هـ).
١٣- أبو عمرو الشيباني، سعيد بن إياس الكوفي، المتوفى سنة (٩٥هـ) وقيل(٩٨هـ).
١٤- أبو قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٥٤هـ).
١٥- أبو لبابة، رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، المتوفى في أول خلافة الإمام علي عليه السلام.
١٦- أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، المتوفى سنة (٤٢هـ) أو سنة (٤٤هـ).
١٧- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، المتوفى سنة(٥٧هـ)، وقيل (٥٩هـ).
١٨- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، المتوفى في خلافة عمر.
١٩- أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، المتوفاة سنة (٦٢هـ).
٢٠- أم عطية، نسيبة بنت كعب الأنصارية.

٢١- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، المتوفى سنة(٩٢هـ)، وقيل (٩٣هـ).
٢٢- إياس بن عبد المزني.
٢٣- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، المتوفى سنة (٧٢هـ)، وقيل بعد (٩٠هـ).
٢٤- بريدة بن الحصيب الأسلمي، المتوفى سنة (٦٢هـ).
٢٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (٧٣هـ).
٢٦- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، المتوفى سنة(٥٨هـ) أو(٥٩هـ).
٢٧- جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري الأحمسي، أبو عمرو، المتوفى سنة (٦١هـ).
٢٨- جعفر بن أبي طالب، استشهد في غزوة (مؤتة) سنة (٨هـ).
٢٩- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، أبو عبد الله، المتوفى بعد(٦٠هـ).
٣٠- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية.
٣١- حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٣٢- رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم الأوسى الأنصارى الحارثى، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤هـ).
٣٣- الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٣٤- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو عامر، المتوفى سنة(٦٨هـ).

٣٥- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، المتوفى سنة(٤٥هـ) وقيل (٤٨هـ) وقيل بعد (٥٠هـ).
٣٦- زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، المتوفى سنة (٨هـ).
٣٧- زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (٦٨هـ) وقيل(٧٨هـ).
٣٨- سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري، أبو إسحاق، المتوفى سنة(٥٥هـ)، أو (٥٨هـ).
٣٩- سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي، استشهد يوم الخندق.
٤٠- سلمان الخير أبو عبد الله الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، المتوفى سنة(٣٤هـ).
٤١- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، المتوفى سنة (٥٧هـ) أو(٥٨هـ).
٤٢- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي المدني، المتوفى سنة(٣٨هـ).
٤٣- شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي.
٤٤- طلحة بن عبيد الله، أبو محمد، القرشي التيمي، المتوفى سنة(٣٦هـ).
٤٥- عائشة بنت أبي بكر التيمية، توفيت سنة (٥٧هـ).
٤٦- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٣٤هـ).
٤٧- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، المتوفى سنة (٣٢هـ) أو بعدها.
٤٨- عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى، المتوفى سنة (٨٦هـ).

٤٩- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، المتوفى سنة(٧٣هـ).

٥٠- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، (حبر الأمة)، المتوفى سنة (٦٨هـ).

٥١- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد القرشي السهمي، المتوفى سنة (٦٣هـ) أو(٦٥هـ).

٥٢- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد القرشي الزهري، المتوفى سنة (٣١هـ) أو(٣٣هـ).

٥٣- عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أبو محمد المدني، المتوفى سنة(٣٢هـ)، وقيل: استشهد في (أحد).

٥٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، المتوفى سنة(٧٣هـ).

٥٥- عبد الله بن مسعود بن غافلة الهذلي، المتوفى سنة(٣٢هـ) وقيل(٣٣هـ).

٥٦- عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، المتوفى سنة(٥١هـ).

٥٧- عثمان بن عفان، أبو عمر القرشي الأموي المكي، المتوفى سنة(٣٥هـ).

٥٨- عثمان بن مظعون بن حبيب، أبو السائب الجُمَحِي، توفي بعد سنتين من الهجرة.

٥٩- عروة بن الجعد البارقي.

٦٠- عطية القرظي.

٦١- عقبة بن عامر بن عبس، أبو حماد الجهني القضاعي، المتوفى سنة(٥٨هـ).

٦٢- عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، المتوفى سنة(٦٠هـ) وقيل بعدها.

٦٣- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان، المتوفى سنة(٣٧هـ).

٦٤- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، المتوفى سنة(٢٣هـ).

٦٥- عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيد، المتوفى سنة(٥٢هـ).

٦٦- عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي، المتوفى سنة(٨٥هـ).

٦٧- فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية الفهرية، توفيت بعد (٥٠هـ).

٦٨- قُدَامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو عمرو، المتوفى سنة (٣٦هـ).

٦٩- قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، المعروف بـ(ابن أبي حازم)، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٩٨هـ).

٧٠- قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، المتوفى سنة (٦٠هـ).

٧١- المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة(٦٤هـ).

٧٢- مصعب الخراساني. (لعله: أبو خارجة مصعب بن خارجة الضبعي).

٧٣- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(١٨هـ).

٧٤- معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني، المتوفى سنة(٦٤هـ).

٧٥- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٦٤هـ).

تاسعاً: فهرس اقوال التابعين وتابعيهم: اشتمل على أطراف من أقوال ومسائل عدد من التابعين الواردة في الكتاب سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وهم:

١- أبان بن عثمان بن عفان، القرشي الأموي، أبو سعيد، المتوفى سنة(١٠٥هـ).
٢- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، المتوفى سنة (١٩٢هـ) وقيل قبل ذلك.
٣- إبراهيم بن عيسى بن قيس الحضرمي.
٤- إبراهيم بن محمد بن ميمون، أبو إسحاق الفزاري، يلقب بالعتيق، المتوفى سنة (١٦٢هـ).
٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي، المتوفى سنة (٩٦هـ).
٦- ابن أبي السفر، عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد، الهمداني الثوري، توفي في خلافة مروان بن محمد.
٧- ابن أبي ذؤيب، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي.
٨- ابن أبي رافع، عبيد الله بن أبي رافع، كاتب الوصي.
٩- ابن أشوع، سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(١٢٠هـ).
١٠- ابن الأبرص، دثار بن عبيد بن الأبرص.
١١- ابن النباح، عامر بن النباح (مؤذن الإمام علي عليه السلام).
١٢- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، المتوفى سنة(١٥٠هـ) وقيل بعدها.
١٣- ابن رزين القتات اللخمي، وقيل: قباث بن رزين بن حميد، المتوفى سنة(١٥٦هـ).

١٤- ابن سابط، عبد الرحمن بن سابط القرشي، المتوفى سنة (١١٨هـ).
١٥- ابن سيرين، محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، المتوفى سنة(١١٠هـ).
١٦- ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي، المتوفى سنة (١٤٤هـ).
١٧- ابن عُلَيَّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المتوفى سنة(١٩٣هـ).
١٨- ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أبو محمد، المتوفى سنة (١٩٨هـ).
١٩- ابن معقل، عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد، المتوفى سنة(٨٨هـ).
٢٠- ابن يناق، ويقال: نياق: الحسن بن مسلم بن يناق المكي، المتوفى بعد(١٠٠هـ) بقليل.
٢١- أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
٢٢- أبو صالح، لعله (باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب).
٢٣- أبو مطر، عمرو بن عبد الله الجهني.
٢٤- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، المتوفى سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك.
٢٥- أبو البختري، سعيد بن فيروز الطائي، المتوفى سنة (٨٣هـ).
٢٦- أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، المتوفى سنة (٩٣هـ) وقيل: (١٠٣هـ).
٢٧- أبو الشمس البجلي.
٢٨- أبو الصباح، عمران بن عبيد الكندي.

٢٩- أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري، المتوفى بعد سنة(٩٠هـ).
٣٠- أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس المزني، المتوفى سنة (١١٣هـ).
٣١- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، المتوفى سنة (١٠٣هـ).
٣٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، المتوفى سنة (١٩٣هـ).
٣٣- أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، المتوفى سنة (٥١هـ)، وقيل:(٥٢هـ).
٣٤- أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، المتوفى سنة(٢٤٠هـ).
٣٥- أبو داود الزعافري، يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود.
٣٦- أبو زياد الكلابي، يزيد بن عبد الله الكلابي.
٣٧- أبو زيد الأنصاري، سعيد بن أوس، المتوفى سنة (٢١٤هـ).
٣٨- أبو سعيد مولى أبي أسيد، علي بن عبيد الأنصاري.
٣٩- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، المتوفى سنة(٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ).
٤٠- أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، المتوفى سنة (٢١٢هـ) أو بعدها.
٤١- أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، المتوفى سنة(٧٠هـ) وقيل: (٧٢هـ).
٤٢- أبو عبد الله الجدلي الكوفي.
٤٣- أبو عبيد، القاسم بن سلام الخزاعي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ).
٤٤- أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، المتوفى سنة (٢١٠هـ).
٤٥- أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، المتوفى سنة (١٠٤هـ).

٤٦- أبو مالك الأشجعي، سعد بن طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، المتوفى سنة (١٤٠هـ).
٤٧- أبو مالك، غزوان الغفاري.
٤٨- أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، البصري الأعور، المتوفى سنة(١٠٦هـ).
٤٩- أبو معمر الكوفي، سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي، المتوفى سنة(١٨٠هـ).
٥٠- أحمد بن طاهر الرقي.
٥١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المشهور بـ(ابن راهويه) المروزي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ).
٥٢- أسد بن عمرو بن عامر البجلي، أبو المنذر الكوفي، المتوفى سنة(١٩٠هـ).
٥٣- إسماعيل بن مسلم المكي، المتوفى في أيام المهدي العباسي.
٥٤- إسماعيل بن إسحاق الأسدي.
٥٥- إسماعيل بن جواد.
٥٦- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قيل: توفي في خلافة المأمون.
٥٧- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، المتوفى سنة(١٢٧هـ).
٥٨- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، المتوفى سنة (٧٤هـ).
٥٩- الأصبغ بن نباتة المجاشعي، أبو القاسم الكوفي.
٦٠- الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، المتوفى سنة(٢١٦هـ).
٦١- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، المتوفى سنة (١٤٨هـ).

٦٢- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، وقيل: ابن محمد، المتوفى سنة (١٥٧هـ).

٦٣- بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي.

٦٤- بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، المتوفى سنة(١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ).

٦٥- تميم بن طرفة الطائي الكوفي، المتوفى سنة (٩٥هـ).

٦٦- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب، أبو عبد الله الجعفي الكوفي، المتوفى سنة (١٢٨هـ) وقيل (١٣٢هـ).

٦٧- جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد.

٦٨- جنادة بن سعد.

٦٩- الحارث بن يزيد العكلي، أبو يزيد الكوفي الفقيه.

٧٠- الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، أبو زهير الكوفي، المتوفى سنة(٦٥هـ).

٧١- حبيب بن أبي ثابت بن قيس، أبو المقدام الأسدي الكوفي، المتوفى سنة(١١٩هـ)، وقيل: سنة (١٢٢هـ).

٧٢- حجر بن قيس الحجوري المدري الهمداني.

٧٣- حجية بن عدي الكندي الكوفي، أبو الزعراء.

٧٤- حرقوس ـ ويقال: حرقوص ـ ابن بشير، أبو بشير الضبي.

٧٥- الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري، المتوفى سنة(١١٠هـ).

٧٦- حسن بن حسين العرني.

٧٧- الحسن بن صالح بن حي بن شفي، المتوفى سنة (١٦٩هـ).

٧٨- حسن بن علي الخلال.
٧٩- حفص بن جناح.
٨٠- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، أبو عمر، المتوفى سنة (١٩٤هـ).
٨١- الحكم بن عتيبة بن المنهال، أبو محمد الكندي، المتوفى سنة (١١٥هـ).
٨٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، المتوفى سنة (١٦٧هـ).
٨٣- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، أبو علي، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وقيل:(١٩٠هـ)، وقيل بعدها.
٨٤- حنش بن المعتمر، وقيل: ابن ربيعة، الكناني، المتوفى بعد المائة.
٨٥- خليد بن عبد الله العصري، أبو سليمان.
٨٦- الربيع بن أنس الكندي البصري، المتوفى سنة (١٤٠هـ) وقيل قبلها.
٨٧- الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر، المتوفى سنة (١٦٠هـ).
٨٨- ربيعة الرأي: ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان، المتوفى سنة(١٣٦هـ).
٨٩- زاذان، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، الكندي، مولاهم الكوفي، المتوفى سنة (٨٢هـ).
٩٠- زرارة بن أوفى الجرشي، أبو حاجب البصري، المتوفى سنة (٩٣هـ).
٩١- زياد بن حدير الأسدى، أبو المغيرة.
٩٢- زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس، أبو عائشة العبدي، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٩٣- سارية (صاحب أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد).
٩٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المتوفى سنة(١٠٦هـ).

٩٥- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري.
٩٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي المزني، المتوفى سنة (٩٤هـ).
٩٧- سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي الوالبي، أبو محمد، المتوفى سنة(٩٥هـ).
٩٨- سعيد بن ذي العورة.
٩٩- سعيد بن مدرك.
١٠٠- سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي، المتوفى سنة (٧٥هـ) وقيل(٧٦هـ).
١٠١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، المتوفى سنة (١٦١هـ).
١٠٢- سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي.
١٠٣- سليمان بن جرير.
١٠٤- سليمان بن يسار الهلالي، المتوفى بعد (١٠٠هـ) وقيل قبلها.
١٠٥- سماك بن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة البكري الكوفي، المتوفى سنة (١٢٣هـ).
١٠٦- سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الكوفي، المتوفى سنة (٨٠هـ) وقيل (٨٢هـ).
١٠٧- شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ويقال: ابن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، المتوفى سنة(٧٨هـ).
١٠٨- شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، المتوفى سنة(١٧٧هـ) وقيل (١٧٨هـ).
١٠٩- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد الله، الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(١٠٣هـ).
١١٠- شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الحمصي الشامي، المتوفى سنة(١١١هـ).

١١١- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، المتوفى سنة(١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ).
١١٢- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، المتوفى سنة(١٠٦هـ).
١١٣- طلحة بياع السابري.
١١٤- ظبيان بن عمارة الكوفي.
١١٥- عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو يحيى الحماني، المتوفى سنة(١٠٣هـ).
١١٦- عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة.
١١٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المتوفى سنة (٧٩هـ).
١١٨- عبد الرحمن بن أبي عمرة عمرو بن محض الأنصاري القاص.
١١٩- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد، المتوفى سنة (٨٣هـ).
١٢٠- عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي، المتوفى سنة(٩٥هـ) أو قبلها.
١٢١- عبد الرحمن بن وهب الهمداني.
١٢٢- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أبو سهل المروزى، المتوفى سنة (١٠٥هـ) وقيل: (١١٥هـ).
١٢٣- عبد الله بن عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.
١٢٤- عبد الله بن عبيدة بن نشيط العدوي الربذي، المتوفى سنة (١٣٠هـ).
١٢٥- عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المتوفى بعد(٧٠هـ) وقيل(٧٣هـ).
١٢٦- عبيد الله بن القعقاع.
١٢٧- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم، المتوفى سنة (٦٨هـ).
١٢٨- عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم، المتوفى سنة (٧٢هـ).

١٢٩- عثمان بن حكيم بن دينار ـ وقيل: ابن ذبيان ـ الأودي، أبو عمر الكوفي، المتوفى سنة (٢١٩هـ).
١٣٠- عثمان بن عبد الله بن أبي رافع.
١٣١- عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المتوفى سنة (٩٣هـ) وقيل بعدها.
١٣٢- عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد، المتوفى سنة (١١٤هـ)، وقيل:(١١٥هـ)، وقيل (١١٧هـ).
١٣٣- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو محمد، المتوفى سنة (١٣٣هـ) وقيل(١٣٥هـ).
١٣٤- عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الثقفي الكوفي، المتوفى سنة(١٣٧هـ).
١٣٥- عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب الكوفي.
١٣٦- عكرمة البربري، مولى ابن عباس، المتوفى سنة (١٠٤هـ)، وقيل:(١٠٥هـ).
١٣٧- العلاء بن صالح الكوفي، المتوفى سنة (١٤٤هـ).
١٣٨- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو سيل الكوفي، المتوفى سنة(٦٢هـ) وقيل غير ذلك.
١٣٩- علي بن الحسن المقري.
١٤٠- علي بن ربيعة الوالبي الأسدي، أبو المغيرة.
١٤١- علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد، المتوفى سنة(١٥١هـ)، وقيل بعدها.
١٤٢- عمار بن أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي.
١٤٣- عمار بن قيس، أبو اليقظان.
١٤٤- عمارة بن ربيعة الجرمي.

١٤٥- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، المتوفى سنة (١٠١هـ).

١٤٦- عمرو بن الأسود العنسي، أبو عياض، المتوفى في عصر معاوية.

١٤٧- عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي، المتوفى سنة (١٧٢هـ).

١٤٨- عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم المكي، المتوفى سنة(١٢٦هـ).

١٤٩- عيينة (صاحب أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد).

١٥٠- غسان بن محمد.

١٥١- الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، المتوفى سنة(٢٠٧هـ).

١٥٢- القاسم بن أبي بزة نافع بن يسار المكي، أبو عبد الله، مولى ابن السائب المخزومي، المتوفى سنة (١١٥هـ) وقيل قبلها.

١٥٣- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (١١٠هـ) وقيل: (١١٦هـ).

١٥٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، المتوفى سنة (١٠٦هـ)، أو (١٠٧هـ).

١٥٥- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد المدني، المتوفى سنة(٨٧هـ).

١٥٦- قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، المتوفى سنة(١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ).

١٥٧- كردوس بن العباس الثعلبى (أو التغلبى)، ويقال: ابن عمرو الغطفانى، ويقال: ابن هانىء الكوفى.

١٥٨- الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، المتوفى سنة (١٨٩هـ).

١٥٩- كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، المتوفى سنة (٣٢هـ).

١٦٠- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، القرشي المخزومي، المتوفى سنة(١٠٤هـ).

١٦١- محارب بن دثار السدوسي، أبو مطرف الكوفي القاضي، المتوفى سنة(١١٦هـ).

١٦٢- محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، المتوفى سنة(٣٨هـ).

١٦٣- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المتوفى سنة (١٥١هـ).

١٦٤- محمد بن جميل، توفي في حدود (٢٠٠هـ).

١٦٥- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المتوفى سنة(١٤٨هـ).

١٦٦- محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، المتوفى سنة(١٢٠هـ).

١٦٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المتوفى سنة (١٢٤هـ) وقيل بعدها.

١٦٨- مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، المتوفى سنة (٧٦هـ).

١٦٩- مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(٦٣هـ).

١٧٠- مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى، الكوفي العطار، المتوفى سنة(١٠٠هـ).

١٧١- مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، أبو هشام، المتوفى سنة (١٣٣هـ).

١٧٢- مقسم بن بجيرة، ويقال: ابن نجدة، وقيل: ابن بجرة، المتوفى سنة(١٠١هـ).

١٧٣- مكحول بن عبد الله الهذلي الدمشقي، أبو عبد الله، المتوفى سنة(١١٣هـ).

١٧٤- نوح بن دراج النخعي، أبو محمد، المتوفى سنة (١٨٢هـ).

١٧٥- هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي، أبو الحارث، المتوفى سنة (٦٦هـ).

١٧٦- هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي.

١٧٧- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان، المتوفى سنة(١٩٧هـ).

١٧٨- الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني، المتوفى سنة (١٧٢هـ).

١٧٩- الوليد بن حماد بن جابر، أبو العباس.

١٨٠- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).

١٨١- يحيى بن حسن الحريري.

١٨٢- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، المتوفى سنة(١٤٣هـ)، وقيل بعدها.

١٨٣- يحيى بن فضيل الغنوي الكوفي.

١٨٤- يزيد بن الأصم العامري البكائي، أبو عوف الكوفي، المتوفى سنة(١٠٣هـ).

١٨٥- يعقوب بن عربي.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٤٠	١١٥	٧٦٩	٤٢٩	٣٩٥	١٠٢٧	٢٥٥	١٧٠	٣٢٠٠

عاشراً: فهرس أقوال الفقهاء الأربعة: اشتمل على أطراف أقوال ومسائل الفقهاء الأربعة في هذا الكتاب وهم:

١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، المتوفى (١٥٠هـ).
٢- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي. أبو عبد الله، المتوفى سنة (١٧٩هـ).
٣- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، المتوفى (٢٠٤هـ).
٤- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٢٣	٢٧	١٦٦	١٩٤	١٧٠	٢٦٦	١١٢	٦٣	١٠٢١

الحادي عشر: فهرس أقوال أصحاب أبي حنيفة، وقد قسمناه إلى قسمين:

أ- أقوال أصحاب أبي حنيفة وقد اشتمل على أطراف الأقوال والمسائل الواردة تحت اسم (أصحاب أبي حنيفة).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١١	٢١	٩١	١٢٣	١٢١	١٤١	٧٥	٣٨	٦٢١

ب- أقوال أصحاب أبي حنيفة كل حسب اسمه، وقد اشتمل على أطراف أقوال ومسائل كل من:

١- زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، المتوفى سنة(١٥٨هـ).
٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة (١٨٢هـ).
٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ).
٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
زفر بن الهذيل	٢	١	٤	١٣	٥	٢٤	١	١	٥١
أبو يوسف	٦	٢	٢٧	٤٥	٣٠	٥٧	١٦	٧	١٩٠
محمد بن الحسن	٢	١	٣٤	٣٥	٢٢	٤	٩	٩	١١٦
الحسن بن زياد	١	٠	٥	٢	٣	١٩	٤	٠	٣٤
المجموع	١١	٤	٧٠	٩٥	٦٠	١٠٤	٣٠	١٧	٣٩١

الثاني عشر: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل البلدان:

١- أهل مكة.

٢- أهل المدينة.

٣- أهل الكوفة.

٤- أهل العراق.

٥- أهل الحجاز.

٦- أهل البصرة.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	الإجمالي
أهل مكة	٠	٠	٣	٠	٠	١	٠	٠	٤
أهل المدينة	٠	٣	٨	١٤	٧	٢١	١١	٢	٦٦
أهل الحجاز	٠	٠	٢	١	٤	٢	١	١	١١
أهل العراق	٠	١	١	٢	٠	٠	٠	٠	٤
أهل الكوفة	١	٣	١٠	١٤	٩	١٢	٨	٠	٥٧
أهل البصرة	٠	١	٠	١	٢	٠	٠	٠	٤
المجموع	١	٨	٢٤	٣٢	٢٣	٣٥	٢١	٣	١٤٧

الثالث عشر: فهرس المصطلحات الفقهية والعامة.

الرابع عشر: فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.

الخامس عشر: فهرس بأسماء الكتب الواردة في هذا الكتاب.

السادس عشر: فهرس الأحداث والوقائع.

السابع عشر: فهرس البلدان والأماكن.

الثامن عشر: فهرس القبائل والفرق والجماعات.

طريقة عمل فهارس المجلد الثاني

أما المجلد الثاني من فهارس (الجامع الكافي)، فقد خصصته لأقوال الأئمة الأربعة من الزيدية، وهم:

١- الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٤٦هـ).

٢- الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ).

٣- الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٦٠هـ).

٤- المحدث محمد بن منصور المرادي، المتوفى سنة(٢٩٠هـ) تقريباً.

وقد خصصت ذلك المجلد لأقوالهم لأن المؤلف رحمه الله جعل الغرض الأساسي من جمعه لكتاب (الجامع الكافي) هو فقه وأقوال هؤلاء الأئمة الأربعة، ولذلك حاولت قدر الإمكان أن يكون المجلد الثاني من الفهرس خاصاً بهم لنتمكن من خلاله الإلمام بأقوالهم سواء أكانوا مجتمعين أم مفترقين كما سترى في الجداول الآتية، وكذلك لنتمكن من مقارنتها مقارنة تقريبية بأقوال غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونكون بذلك قد أسهمنا في تحقيق غرض مؤلف (الجامع الكافي) الذي ذكره في مقدمته بقوله: ((وسألتَ أن أختصر لك منها كتاباً أجمع فيه بين قول أحمد، والقاسم، ومحمد، وَعُمَدَاً

مما رواه من الأخبار عن النبي وعن آله عليهم السلام، وَطُرَفاً من قول الصحابة والعلماء، فيما وافق أو خالف ليعرف، مطّرحاً للأسانيد، وأن أضيف إلى ذلك ما انتهى إليَّ من قول الحسن بن يحيى، ومن قول أحمد، والقاسم، ومحمد، مما لم يَسْطُرْه محمد في مصنفاته المشهورة، ليكون هذا الكتاب مختصراً كافياً، جامعاً لأصول الزيدية، فأجبتك إلى ذلك، محتسباً في ذلك الثواب من الله سبحانه)). (انظر الجامع الكافي مقدمة المؤلف ١/ ٢٥٦)، وقد اشتمل ذلك المجلد على الفهارس التالية:

الأول: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها الأربعة (القاسم، أحمد، الحسن، محمد).

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٦	١٠	٩	٩	٢	٢	١	٢	٤١

الثاني: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها الثلاثة من الأربعة وهم:

١- أحمد، القاسم، الحسن.

٢- أحمد، القاسم، محمد.

٣- أحمد، الحسن، محمد.

٤- القاسم، الحسن، محمد.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم والحسن ومحمد	٢٠	١٦	٢١	٢٨	٥	١١	٢	٢	١٠٥
أحمد والقاسم والحسن	٠	٢	٠	٠	١	١	٠	٠	٤
أحمد والقاسم ومحمد	١	٣	٦	٢	٠	٥	١	٤	٢٢
أحمد والحسن ومحمد	١	١٠	٧	٣	٦	٥	٠	٤	٣٦
المجموع	٢٢	٣١	٣٤	٣٣	١٢	٢٢	٣	١٠	١٦٧

الثالث: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها الاثنان من الأربعة، وهم:

١- أحمد والقاسم.

٢- أحمد والحسن.

٣- أحمد ومحمد.

٤- القاسم والحسن.

٥- القاسم ومحمد.

٦- الحسن ومحمد

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقوالهم ومسائلهم حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أحمد والحسن	١	٣	٠	١	٠	٢	٠	٠	٧
الحسن ومحمد	٤٥	٧٠	٧٠	٧١	٢٩	٤٢	٤	٢٧	٣٥٨
القاسم ومحمد	١٨	٣٦	٦٦	٣٦	١٤	٣٢	٩	١١	٢٢٢
أحمد ومحمد	٠	١٠	١٣	٤	١	٢	١١	٣	٤٤
أحمد والقاسم	١	٥	٦	٣	٣	١	١	٣	٢٣
القاسم والحسن	٠	٣	١	٢	١	٠	٠	٠	٧
المجموع	٦٥	١٢٧	١٥٦	١١٧	٤٨	٧٩	٢٥	٤٤	٦٦١

الرابع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام القاسم بن إبراهيم.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقواله ومسائله الفردية، مضافاً إليها في خانة منفردة عدد أقواله المشتركة مع الأئمة الثلاثة حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفردية	١٠٨	١٨٦	١٧٨	٩٢	٩٨	٩٩	٣٦	١٢٧	٩٢٤
الأقوال المشتركة	٤٦	٧٥	١٠٩	٨٠	٢٦	٥٢	١٤	٢٢	٤٢٤
المجموع	١٥٤	٢٦١	٢٨٧	١٧٢	١٢٤	١٥١	٥٠	١٤٩	١٣٤٨

الخامس: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام الحسن بن يحيى.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقواله ومسائله الفردية، مضافاً إليها في خانة منفردة عدد أقواله المشتركة مع الأئمة الثلاثة حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفردية	٥٥	١٠٠	٤٣	٣٣	٣٥	٢٣	٩	٧٣	٣٧١
الأقوال المشتركة	٧٣	١١٤	١٠٨	١١٤	٤٤	٦٣	٧	٣٥	٥٥٨
المجموع	١٢٨	٢١٤	١٥١	١٤٧	٧٩	٨٦	١٦	١٠٨	٩٢٩

السادس: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام أحمد بن عيسى.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقواله ومسائله الفردية حسب أجزاء الكتاب، مضافاً إليها في خانة منفردة عدد أقواله المشتركة مع الأئمة الثلاثة:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفردية	٢٣	٩٥	٦٧	١٧	٢٢	٩	١٢	١٢٢	٣٦٧
الأقوال المشتركة	١٠	٤٣	٤١	٢٢	١٣	١٨	١٤	١٦	١٧٧
المجموع	٣٣	١٣٨	١٠٨	٣٩	٣٥	٢٧	٢٦	١٣٨	٥٤٤

السابع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها المحدث محمد بن منصور المرادي.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد أقواله ومسائله الفردية، حسب أجزاء الكتاب مضافاً إليها في خانة منفردة عدد أقواله المشتركة مع الأئمة الثلاثة:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفردية	٣٣٦	٧٣٠	٨٨٥	٧٧٢	٨٤٠	٦٨٧	٥٩٧	٤٣٤	٥٢٨١
الأقوال المشتركة	٩١	١٥٥	١٩٢	١٥٣	٥٧	٩٩	٢٨	٥٣	٨٢٨
المجموع	٤٢٧	٨٨٥	١٠٧٧	٩٢٥	٨٩٧	٧٨٦	٦٢٥	٤٨٧	٦١٠٩

وقد حرصنا على إفراد أقوال كل إمام من الأئمة الأربعة المذكورين كما لاحظت في الجداول السابقة، ومن أجل التمييز بين الأقوال المشتركة لكل

واحد منهم سواء كانت (رباعية، أم ثلاثية، أم ثنائية) وبين أقوالهم الفردية وضعنا الرمز (*) أمام أقوالهم المشتركة التي أضفناها إلى أقوالهم الفردية، وذلك للتمييز بينهما، مع العلم أننا أوردنا طرف القول الفردي من خلال سياق وروده فردياً في المسألة، بغض النظر عن الاشتراك بين صاحب القول نفسه وغيره في نفس القول في أي كتاب آخر أو رواية أخرى.

الثامن: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي خرجها المؤلف رحمه الله على أقوال الأئمة الأربعة سواء أكانت رباعية أم ثلاثية أم ثنائية أم احادية.

والجداول التالية توضح إجمالي عدد التخريجات لأقوال الأئمة الأحادية والثنائية والثلاثية والرباعية حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم	٢٦	٦	٤	٧	٧	٧	٣	١	٦١
الحسن	٠	٢	٣	٢	١	١	٠	٣	١٢
أحمد	٠	٢	٢	٠	٠	٠	٣	٣	١٠
محمد	١٦	٣١	٨٥	٩٤	١٨٩	٨٩	١٢٦	٢٨	٦٥٨
المجموع	٤٢	٤١	٩٤	١٠٣	١٩٧	٩٧	١٣٢	٣٥	٧٤١

جدول (١) يبين العدد التقريبي للمسائل الأحادية التي خرجها المؤلف لكل إمام من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أحمد والحسن	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢
الحسن ومحمد	١	٢	٤	١	١	٢	٣	٠	١٤
القاسم ومحمد	١	٤	٦	٢	٣	٧	٣	١	٢٧
أحمد ومحمد	٠	٣	٢	٠	٠	٠	١	١	٧
أحمد والقاسم	٠	٠	٠	١	١	١	٠	٠	٣
القاسم والحسن	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٣	٩	١٢	٤	٥	١١	٧	٢	٥٣

جدول (٢) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على قولين لإمامين من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم الحسن محمد	١	١	٠	١	٢	٢	٠	٠	٧
القاسم الحسن أحمد	١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣
أحمد القاسم محمد	١	٠	٠	١	٠	٠	١	١	٤
أحمد الحسن محمد	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
المجموع	٣	٢	٠	٣	٢	٣	١	١	١٥

جدول (٣) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على أقوال ثلاثة من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١	٠	٠	٠	٢	١	٠	١	٥

جدول (٤) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على أقوال الأئمة الأربعة مجتمعين

التاسع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق فيها الأئمة الأربعة من الزيدية مع فقهاء المذاهب الأربعة.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الأقوال والمسائل حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٣	٥	٣٤	٥٢	٦٥	٤٩	٤٦	١٧	٢٧١

العاشر: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق عليها الأئمة الأربعة من الزيدية مع بعض أئمة الزيدية الآخرين وبعض الصحابة وبعض التابعين وتابعيهم.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الأقوال والمسائل حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٧	٤١	١٢٤	١٠٦	١٠٢	١٤٦	٧٩	٣٠	٦٣٥

الحادي عشر: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق عليها الأئمة الأربعة من الزيدية مع أهل البلدان.

والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الأقوال والمسائل حسب أجزاء الكتاب:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٠	١	٢	٥	٦	٤	٤	١	٢٣

وقد سميت هذا الجهد المتواضع بـ(الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي)، والحقيقة أنها لم تكن فهارس عادية صاغتها أزرار جهاز الكمبيوتر فقط بل تتبعتها أنامل، وسهرت عليها أعين، حتى جاءت شاملة لما تضمنته أبواب (الجامع الكافي) جامعة لما تشتت في ثناياه من الأحاديث والآثار والأقوال، وافية بجداول المقارنات الفقهية للأئمة الأربعة فيما بينهم، ثم مقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل البلدان.

وفي الأخير أشكر الأخ العزيز خالد محمد عمر الزيلعي وأخي العزيز علي حمود درهم العزي والولد النجيب الحسين بن يحيى بن حمود درهم العزي على جهودهم معي في تتبع هذه الفهارس وسعة صدورهم لملاحظاتي المتابعة عليها، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

عبد الله بن حمود بن درهم العزي

اليمن — صعدة

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ	١٨٠	٧/ ١٥٧، ١٦٩
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ	١٨٣	٨/ ٧٧
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	١٨٤	١/ ٤٧٠، ٣/ ٢٩٢
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	٢/ ٢٨٤
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	٣/ ٢٩٠، ٢٩١
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	١٨٥	٣/ ٢٧٥
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	٣/ ٢٧٩
وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا	١٨٧	٣/ ٢٣٥
وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	١٨٨	٧/ ٢٢٦
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ	١٩٦	٣/ ٤٣٠
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ	١٩٦	٣/ ٤٧٧، ٤٩٥
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ	١٩٦	٣/ ٣٣٢
فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ	١٩٦	٣/ ٥٦٦، ٥٦٩
إِذَا رَجَعْتُمْ	١٩٦	٣/ ٥٩٠
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ	١٩٦	٣/ ٥٥٧
ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	١٩٦	٣/ ٤٥٦
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ	١٩٦	٣/ ٥٩٠
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	٣/ ٤٢٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٨
وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	٣/ ٣٣٢، ٤٦٦، ٤٦٧
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	١٩٧	٣/ ٤٧٠
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ	١٩٧	٣/ ٣٥٧

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ	٤١	٣/ ٢١٥
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	٤١	٣/ ٢٠٤، ٨/ ٣٧٣
وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	٤١	٣/ ٢٠٩، ٢١٥، ٨/ ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	٦٠	٨/ ١٧٤، ٢٠٠
إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ	٦٥	٨/ ١٧٤
فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ	٦٦	٨/ ١٧٤
سورة التوبة		
وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ	١٢	٨/ ١٥٢
أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ	١٣	٨/ ١٥٣
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ	١٨	٢/ ٣٥٤
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ	٢٥	٨/ ١٧٥
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٢/ ٣٥٤
وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	٦٠	٣/ ١٦٢
وَفِى ٱلرِّقَابِ	٦٠	٣/ ١٦١
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	٦٠	٣/ ١٣٤، ١٤٦، ٨/ ٣٥٥
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	٦٠	٣/ ١٦٢
وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	٦٠	٣/ ١٥٩
وَٱلْغَٰرِمِينَ	٦٠	٣/ ١٦١
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	٨٤	٢/ ٤٠٩، ٤٤٠
لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ	٩١	٨/ ٢٠٨
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣	٣/ ٢٣، ٥٩، ١١٨، ١٢٥

الآيـــــة	رقمها	الجزء والصفحة
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا	١٠٨	١/ ٣٤٦
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ	١١١	٨/ ١٥٢
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ	١٢٨	٨/ ١٩١
سورة هود		
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ	١١٤	٦/ ١٥٣
سورة الرعد		
اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ	٨	١/ ٤٦٠
سورة ابراهيم		
تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا	٢٥	٦/ ٥٢
وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	٣٢	٥/ ٩
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ	٤٣	٢/ ٢٤٢
سورة النحل		
وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	١٠	٣/ ٥١
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا	١٤	٣/ ٢٤
وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا	٦٧	٨/ ٩٣
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠	٢/ ٣٢٠
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٩٨	٢/ ١٩٠
مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ	١٠٦	٥/ ٤٢٩
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	١٠٦	٥/ ٤٢٦
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	١٢٦	٦/ ٢٤٧، ٤٣١

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

كتاب الصلاة

طرف القول أو الأثر (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٢/ ١٢٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفع - يعني من يمر بين أيدينا ونحن نصلي	٢/ ٧٢
إن إبليس حين أخرج من الجنة رفع يديه	٢/ ٩٣
إن أشر السرقة الذي يسرق صلاته	٢/ ١٢١
إن البصاق في المسجد خطيئة	٢/ ٣٥٧
أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٢/ ٢٦١
إن العبد إذا قام إلى الصلاة فأحسن القراءة فيها	٢/ ١٢١
إن الله سبحانه وضع عن المسافر نصف الصلاة	٢/ ٢٩٩
أن المقوقس ملك الإسكندرية أهدى إلى النبي ﷺ ثلاث عترات وهن الحراب فأعطى علياً واحدة	٢/ ٣٢٥
أن النبي ﷺ أقام بمنى وعرفات خمساً يقصر الصلاة	٢/ ٣٠٧
أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة	٢/ ٢١
أن النبي ﷺ خرج إلى منى وعرفات فقصَّر	٢/ ٣٠١
أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة	٢/ ٢٨٤
أن النبي ﷺ صلى بالناس الفجر ركعة ساهياً	٢/ ٢٥٨
أن النبي ﷺ قرأ بهما في الفريضة (أي: المعوذتين)	٢/ ١١٠
أن النبي ﷺ قرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ..﴾ السجدة في صلاة الفجر	٢/ ٢١٤
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر	٢/ ٢٢
أن النبي ﷺ كان يدير وجهه حتى يرى بياض خديه	٢/ ١٤٧
أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب	٢/ ٢١٠
أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٢/ ١٢٣
أن النبي ﷺ كانت عليه ركعتان فقضاهما بعد العصر	٢/ ٢٨
أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة فاصطفوا خلفه صفين (الحديث في صلاة الخوف)	٢/ ٣١٤
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها (أي: في مبارك الإبل)	٢/ ٧٧

طرف القول أو الأثر	كتاب الصلاة	الجزء والصفحة
أنه دخل المسجد وبلال في الإقامة فجلس		٢/ ٣٧، ١٨٥
أنه رأى رجلاً سادلاً ثوبه		٢/ ٦١
أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه		٢/ ٣٥٧
أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم		٢/ ٢٧٧
أنه صلى الجمعة في يوم مطير على الدابة		٢/ ٨٣
❖ أنه صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه		٢/ ٥٥
أنه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق		٢/ ١٣
أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت		٢/ ١٢
أنه صلى خمساً وسجد سجدتي السهو		٢/ ٢٧٥
أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات		٢/ ٣٥٠
أنه صلى في ثوب واحد		٢/ ٥٥
أنه صلى في ماء وطين		٢/ ٨٢
أنه صلى وهو بحذا الداخل من باب البيت		٢/ ٨١
أنه علم الحسن بن علي عليه السلام القنوت: ((اللهم اهدني فيمن هديت		٢/ ١٣٧
أنه قال لعمه العباس، ولجعفر بن أبي طالب في صلاة التسبيح		٢/ ٢٣٩
أنه قدم من سَرِف حين غربت الشمس فأخر المغرب		٢/ ٢٠
أنه كان إذا انصرف من الصلاة يمسح بيده موضع سجوده		٢/ ١٤٨
أنه كان إذا خرج في عيد		٢/ ٣٣٨
أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه		٢/ ١١٥
أنه كان إذا سجد جافى بمرفقيه		٢/ ١٢٦
أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا بلغ....		٢/ ٥٠
أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة		٢/ ١٨٥
أنه كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيمينه ثم يقول		٢/ ١٥١
أنه كان إذا كان في سفر فزالت الشمس وهو في المنزل		٢/ ٢١

طرف القول أو الأثر (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
صلها هنا (في جواب لمن سأله ﷺ إن فتح الله بيت المقدس أن يصلي فيه ركعتين)	٢/ ٢٩٦
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات	٢/ ٢٧٦
صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	٢/ ٣٠٢
فاستقبل ﷺ القبلة، فكبر وهو جالس	٢/ ٢٧٧
فصلى بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين	٢/ ٢٢١
فضل ميامن الصفوف على مياسرها	٢/ ١٧٩
فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء	٢/ ٢٣٩
فهل مرة واحدة (عندما أبصر ﷺ ابن عمر يمسح موضع سجوده)	٢/ ٢٤٧
قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ..﴾السجدة في صلاة الفجر	٢/ ٢١٣
كان ابن أم مكتوم مكفوفاً وكان يؤذن للنبي ﷺ	٢/ ٣٥
كان النبي ﷺ يسمي الرجال بأسمائهم فيدعو عليهم في قنوته	٢/ ١٣٦
كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة	٢/ ٧٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب	٢/ ١١١
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر	٢/ ٣٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا سجد يخوي	٢/ ١٢٥
كان رسول الله ﷺ يغضب من رفع الصوت بالدعاء	٢/ ١٥١
* كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن	٢/ ٢٢٨
كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعُ رأسه من الركوع، وسجودُه، وجلوسُه بين السجدتين، قريباً من السواء	٢/ ١٢٢
كل صلاة بغير قراءة فهي خداج	٢/ ٨٩
❖ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	٢/ ١٠٦
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	٢/ ٢٧٠
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها فهي خداج	٢/ ١٠٦
لئلا تحرج أمتي (في الجمع بين الصلاتين)	٢/ ٢١

طرف القول أو الأثر	الجزء والصفحة
اللهم اهدني فيمن هديت	٢/ ١٣٥، ٢٢٩
اللهم رب هذه الدعوة التامة	٢/ ٥٠
لو يعلمون ما في صلاة العتمة والفجر	٢/ ١٧٧
ليأت أحدكم الصلاة بوقار وسكينة	٢/ ١٨٧
ليخفض قوم أبصارهم	٢/ ٢٤٢
ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى	٢/ ١٧٧
* ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شمس	٢/ ٩٢
ما بين العبد وبين الكافر	٢/ ٢٨٢
ما بين المشرق إلى المغرب قبلة	٢/ ٨٥
ما حملك على أن تجعل صلاة النهار في صلاة الليل	٢/ ٣٥
ما منعك أن تصلي مع الناس	٢/ ١٩٨
ما هذه الصلاة (قوله لرجل رآه يصلي بعد أن صلى الفجر)	٢/ ٢٢٥
مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم	٢/ ٧١
مُطِرنا ونحن مع رسول الله ﷺ في السفر	٢/ ١٧٧
مفتاح الصلاة الطهور	٢/ ٨٩
ملأ الله قبورهم ناراً	٢/ ٢٨٣
من أتى الصلاة فليأتها بوقار وسكينة	٢/ ٢١١
من أحب أن يزوجه الله من الحور العين	٢/ ١٤٩
من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى	٢/ ١٤٨
من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة	٢/ ٤٥
من أدرك من العصر ركعة	٢/ ٣٠
من استغفر بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له ذنوب سبعين عاماً	٢/ ١٥٠
* من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى	٢/ ٢٥٤

طرق القول أو الأثر (كتاب الجنائز)	الجزء والصفحة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

كتاب الحج

طرف القول أو الأثر (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
ان عائشة قدمت في حجة الوداع حائضاً، فلم تطهر حتى أدركها الحج، فأمرها رسول اللهﷺ أن تجعلها حجة	٣/ ٤٦٤
* إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك	٣/ ٣٤٠
إن مات سعد بمكة	٣/ ٤٧٤
إنا حرم (عندما أهدي له ﷺ وهو بالأبواء حمار وحش وأصحابه محرمون فلم يقبله).	٣/ ٥٢٠
أنا طيبت رسول اللهﷺ بعد رمي الجمرة يوم النحر	٣/ ٤٠٩، ٤٩١
إنا نصلي الظهر بمنى	٣/ ٣٩٦، ٤٠٣
اناخ رسول اللهﷺ بالأبطح ينتظر عائشة، فكره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فبعث فأناخ على ظهر العقبة	٣/ ٤٥٣
انحرها، واصبغ نعلها في دمها	٣/ ٥٨١
أنه احتجم وفدا	٣/ ٤٩٩
أنه احتجم وهو محرم	٣/ ٤٩٩
*أنه احتجم وهو محرم بلحي جمل - موضع بين مكة والمدينة -	٣/ ٤٩٩
أنه اضطبع هو وأصحابه ثلاثة أشواط فرملوا	٣/ ٣٨٥
انه أطلق الحج عن الميت	٣/ ٣٤٠
أنه اعتمر ثلاث عمر	٣/ ٤٦٥
أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس	٣/ ٤٠٤
أنه أمر أن يحج عن الميت	٣/ ٣٤٠
أنه تزوج ميمونة وهو محرم	٣/ ٤٧١
أنه تزوجها وهو حلال	٣/ ٤٧١
أنه حلق رأسه في العمرة	٣/ ٤٦٩
أنه خرج إلى الجعرانة فأحرم منها	٣/ ٤٦٤
أنه خرج عام الحديبية فلما قلد الهدي	٣/ ٣٦٦

كتاب النكاح

طرف القول أو الأثر (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة

كتاب الطلاق

طرف القول أو الأثر (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
اعتزلها فلا خير لك فيها	٤/ ٤٩١
اعرض عليها ذلك فإن رضيت لم نبال	٤/ ٤٦٤
أفدع القدمين جعداً قططاً	٤/ ٤١٣
ألم يقل الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿مِن قَبْلِ أن يَتَمَآسَّا..﴾	٤/ ٣٩١
إن أبا سلمة قيل له إلى من توصي	٤/ ٤٦٣
أن الخلع تطليقة	٤/ ٢٦٤
إن الله عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها	٤/ ٢٦٩
أن رجلاً تزوج امرأة، فقالت أمة سوداء: إني قد أرضعتكما، فأتى النبيﷺ فأخبره فأعرض عنه	٤/ ٤٩١
أن رسول الله ﷺ خير نساءه	٤/ ٢٩٧
❖ أن رسول الله ﷺ قد خيّر نساءه	٤/ ٢٨٤
إن ولدته أحمر مثل النبقة	٤/ ٤١٣
أنتِ أحق به ما لم تزوجي	٤/ ٤٦٣
أنت ومالك لأبيك	٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
أنه أفتى فاطمة بنت أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها	٤/ ٣٤٥
أنه قضى على ابنته فاطمة ـ عليها السلام ـ بخدمة البيت	٤/ ٤٣٦
أنه لاعن بحمل	٤/ ٤١٢
أنه لم يجعل للمختلعة سكنى	٤/ ٢٦٧
أنه نهى عن رضاع الحمقى	٤/ ٤٩٣
* إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي	٤/ ٤٨٠
أنها استأذنت النبي ﷺ فأذن لها فتزوجت	٤/ ٣٥٢
إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا	٤/ ٢٩٨
الخالة بمنزلة الأم	٤/ ٤٦٨
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤/ ٤٤٧
رفع القلم عن ثلاثة	٤/ ٢٧٤

كتاب الشفعة

كتاب الشركة

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الديات

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

طرف القول أو الأثر (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي بين الخصمين إلا بالبينة العدول	٧/ ٣١٣
إن عرض لك قضاء كيف تقضي	٧/ ٢٣٢
إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سأله	٧/ ٢١٦
أنت ومالك لأبيك	٧/ ٣٢١
إنك إن قضيت بينهما فأصبت القضاء	٧/ ٢٣٦
إنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض	٧/ ٢٣٦
أنه ﷺ رد شهادة في كذبة	٧/ ٣١٦
أنه جعل في العبد الآبق إذا جيء به	٧/ ٤١٩
أنه رد شهادة رجل في كذبة كذبها	٧/ ٣٢٠
أنه قضى بالخص للذي يليه القمط	٧/ ٢٧٣
أنه كان تنزل به القضية فيقضي فيها بما يرى	٧/ ٢٣٥
أنه لعن الراشي والمرتشي	٧/ ٢٢٨
إني لعنت الإمام يتجر في رعيته	٧/ ٢٤٥
* إني لعنت ثلاثةً فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجر في رعيته، وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر	٧/ ٢٤٥
* أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه	٧/ ٣٩٤
البينة على المدعي	٧/ ٢٥٤، ٢٧٤
تجعلونه شورى بين العابدين	٧/ ٢٣١
تردونه إلى الله وإلى العابدين	٧/ ٢٣١
تشهد ألا إله إلا الله	٧/ ٣١٨
تعرفها سنة (أي: اللقطة)	٧/ ٤١٠
تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة	٧/ ٢١٩
ثلاث ما سواهن فضل	٧/ ٢٣٢
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال	٧/ ٣١٨
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب	٧/ ٢٣٢
خذ الشطر ودع الشطر	٧/ ٢٢٠

طرف القول أو الأثر (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
سارعوا في طلب العلم	٧/ ٢١٩
شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار	٧/ ٢٥٢
العارية مؤداة	٧/ ٣٦١
عالم ينتفع بعلمه أفضل من ألف عابد	٧/ ٢١٨
عرفها حولاً	٧/ ٤١٣
عرفها سنة	٧/ ٤١١
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك	٧/ ٢٩٠
فضل العالم على المجتهد بسبعين درجة	٧/ ٢١٨
فقضى بها ﷺ بينهما بالحصص على عدد الشهود	٧/ ٢٦٣
فقضى بها النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ بينهما	٧/ ٢٦٠
فمن قضيت له بمال وهو يعلم أنه لا يحل له	٧/ ٢٣٦
فيه وفي الركاز الخمس	٧/ ٤١٣
قدِّم النساءَ قبل الرجال	٧/ ٢٤٢
القضاة ثلاثة	٧/ ٢٢٣
قضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده	٧/ ٢٦٥
قضى رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة	٧/ ٣١٦
قوَّم رسول الله ﷺ كل شاة بثلاثين صاعاً إلى صرام النخل	٧/ ٢٧٧
كل مشكل حرام	٧/ ٢٣٣
كيف يقدس الله قوماً	٧/ ٢٢٦
لا بورك لي في طلوع شمس يوم لا أزداد فيه علماً	٧/ ٢١٧
لا تؤخرن حقاً لغد	٧/ ٢٢٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٧/ ٣١٦
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٧/ ٣١٥
لا تشهدني إني لا أشهد على جور	٧/ ٣٤٣
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	٧/ ٢٤٠

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

كتاب السيرة

طرف القول أو الأثر (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
♦ إن الله بعثني بالرحمة والملحمة، وجعل رزقي في ظلال رمحي	٨/ ١٥٢
إن الله حرم الصدقة على بني هاشم	٨/ ٣٧٨
إن الله يبغض العبد يستأسر	٨/ ٢٠١
أن النبي - صلى الله عليه وآله - أسهم للبغل سهماً	٨/ ٣٤٢
أن النبي - صلى الله عليه وآله - عام الفتح لما دخل مكة أمن الناس	٨/ ٢٥٧
* أن النبي ﷺ كان ينفل بالربع والخمس والثلث	٨/ ٣٤٩
أن النبيﷺ أعطى الزبير يوم خيبر خمسة أسهم	٨/ ٣٤١
أن النبيﷺ دعا على أبي ثمامة	٨/ ٢٥٠
أن النبيﷺ ضرب عنق امرأة من بني قريظة	٨/ ٣٣٢
أن النبيﷺ قسم غنائم بدر	٨/ ٣٨٩
أن النبيﷺ كان إذا خرج رجل مسلماً	٨/ ٢٣٥
أن النبيﷺ لم يسهم لأكثر من فرسين	٨/ ٣٤١
أن النبيﷺ نفلهم قبل الخمس	٨/ ٣٤٩
إن بني إسرائيل لما عملوا بالمعاصي	٨/ ١٥٧
أن بني قريظة لما نقضوا العهد غزاهم رسول اللهﷺ	٨/ ٢٧٦
أن رايته كانت سوداء	٨/ ٢٧٨
أن رسول اللهﷺ لما جرى بينه وبين أهل مكة صلح وموادعة	٨/ ٢٧٣
أن رسول اللهﷺ وادع بني ضميرة	٨/ ٢٧٥
أن عامر بن الطفيل قدم على النبيﷺ بعد ما قتل أهل بئر معونة بغير أمان فلم يعرض له.	٨/ ٢٤٩
أن عبدين خرجا يوم الطائف فأعتقهما رسول اللهﷺ	٨/ ٢٣٥
إن لله ريحاً	٨/ ١٦٢
أن لواءه كان أبيض	٨/ ٢٧٨
انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله	٨/ ٢١٤
* انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	٨/ ٢١٥

طرف القول أو الأثر (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
كَلاَّ والذي نفسي بيده حتى يأخذوا على يدي الظالم، ويأطروه على الحق أطراً	٨/١٥٨
كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته	٨/١٩٢
لا تصيبن شيئاً بغير علم	٨/٣٥١
لا حصار في دار هجرة	٨/٢٩٨
* لا قدست أمة لا تأمر بمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم	٨/١٥٩
لا يتبع مدبرهم	٨/٢٩٦
لا يحل لعين تؤمن بالله واليوم الآخر	٨/١٦٠
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف	٨/١٦٠
لا يدخل الجنة صاحب مكس	٨/٢٤٥
لا يصلح الكذب في هزل، ولا جد	٨/٣٣٦
لأن يهدي الله بك رجلاً	٨/٢٢٣
لأن يهدي الله على يديك رجلاً	٨/٢٨٠
لتأخذن على يدي الظالم	٨/٣٠٤
❖ لتأخذن على يدي الظالم فلتأطرنه على الحق أطرا	٨/١٥٨
❖ لتأمرن بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب	٨/١٥٨
لقد حكمت فيهم بحكم الله	٨/٢٢٩
❖ لنومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك	٨/١٥٢
لهم سهمهم بعد النفل	٨/٣٤٨
اللهم عليك بمعاوية	٨/٢٥٠
اللهم من رفق بأمتي	٨/٢٠٥
لو نزعت سهماً من جنبك	٨/٣٦٧
ليس على المسلمين جزية	٨/٢٤٦

طرف القول أو الأثر (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
يابن مسعود تدري كيف حكم الله	٨/ ٢٩٦
يدعون إلى الله وإلى الإسلام	٨/ ٢١٨
يقال للإمام العادل في قبره: أبشر	٨/ ٤١٤
يقتل الجاسوس	٨/ ٣٠٨
يقول الله ـ عزَّ وجل ـ لجبريل ﷺ: يا جبريل ارفع النصر عنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي (فيمن قام من أهل البيت يعمل بغير ما ينبغي).	٨/ ١٨٧
❖ يقول الله لجبريل ﷺ: «يا جبريل ارفع النصر عنه وعنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي	٨/ ١٨٨
يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة	٨/ ٢٠٥

فهرس الآثار العلوية

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
جهز رجلاً غيرك يحج عنك	٣/ ٣٣٩
دعنا منك (من قوله لعمر عند اعتراضه على الإحرام في موردتين)	٣/ ٤٧٩
* ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى	٣/ ٤٢٥
* سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة	٣/ ٥٧٤
السنة في ذبح الشاة أن تضجع، ويستقبل بها القبلة	٣/ ٤٢٢
* على القارن والمتمتع هدي؛ فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله	٣/ ٥٩٠
عليه ولد شاة (في المحرم يصيد فرخ طائر)	٣/ ٥١١
عمرة في رمضان تعدل حجة	٣/ ٤٦٠
في الضبع كبش	٣/ ٥٠٥
في الظبي شاة مسنة	٣/ ٥٠٣
* في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي حمار الوحش بدنة	٣/ ٥٠٤
في النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة	٣/ ٥٠٣
في بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في أبكار	٣/ ٥١١
في دون الضبع وأشباهه شاة شاة	٣/ ٥٠٥
* في قوله الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣/ ٤٣٢
في كل فرخ ولد شاة	٣/ ٥٠٣، ٥١١
* في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٣/ ٣٢٨، ٤٦٦
فيه بدنة (في حمار الوحش)	٣/ ٥٠٣
كان علي عليه السلام يكره للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال	٣/ ٥٢٠
كان علي عليه السلام يكرهه (أي يكره على المحرم أكل القديد)	٣/ ٥٢٠

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
* في قول الله جل اسمه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٤/ ٤٧١
* في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها	٤/ ٣٧٢
الفيء في الأربعة	٤/ ٤٠٠
فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ أنه قد أخطأ السنة	٤/ ٢٣٧
قالون (من قوله لشريح عند طلبه شهود من مرأة أقرت أن عدتها انقضت في شهر، ومعناه بالرومية أصبت)	٤/ ٣٤٠
* قد حل أجلها (في المرأة تطلق وهي حامل فتلد في تطليقتها تلك)	٤/ ٣٤٧
قد طلقها حينئذٍ	٤/ ٢٧٠
* قلت يا رسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك؟	٤/ ٤٨٠
كان علي عليه السلام لا يرى بذلك بأساً أن تعتد حيث شاءت	٤/ ٣٧٠
كانت العدة والإيلاء كفرسي رهان	٤/ ٤٠٤
كره عليه السلام أن يأخذ الرجل من المرأة في الخلع أكثر مما أعطاها	٤/ ٢٥٦
كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء	٤/ ٤٠٦
كل رضاع بعد الحولين فليس برضاع	٤/ ٤٧٣
كل طلاق بكل لسان طلاق	٤/ ٢٨٩
كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه	٤/ ٢٧٣
لا تحل للأول حتى ينهرها به	٤/ ٢٤٠
لا تزوج ما أرضعت امرأة أخيك	٤/ ٤٧٧
لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك	٤/ ٢٧٧
لا طلاق قبل نكاح	٤/ ٢٧٧، ٢٧٨
لا فيء إلا الجماع	٤/ ٤٠١
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها (في الرجل يخلع امرأته)	٤/ ٢٥٩

كتاب البيوع

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
لا تفارق يدي خطامه حتى تأتيني ببعيرين	٥/ ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠
* لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف	٥/ ٢١٨
* لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في الرؤوس	٥/ ٢٢٩
لو كنت سألت عن هذا غيري لصدعت رأسك بهذه القناة	٥/ ١٠٣
محتكر الطعام آثم	٥/ ٥٩
❖ محتكر الطعام آثم عاص	٥/ ٥٦
* من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه	٥/ ٢٢٣
* من اشترى جارية فلا يقربها، حتى يستبرأها بحيضة	٥/ ٢٣
* من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة	٥/ ٨٣
* من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين	٥/ ١٧٥
منذ كم تفعل هذا؟ (سؤال منه ﷺ لرجل كان يشتري الورق أربعة دراهم أو خمسة بدرهم ويبيعها الأعراب).	٥/ ١٠٣
نعم، إلا أن تكون تعرف أنه مال رجل أخذه بعينه	٥/ ١٣٢
الهبة والصدقة جائزة	٥/ ١٥٠
يتصدق بثمنهما (أي: ثمن كلب الصيد، وكلب الزرع والماشية، والسنور).	٥/ ٢٥
يقوّم رأسها مع لحمها ويكون شريكاً فيها بقدر الرأس (فيمن باع شاة واستثنى رأسها).	٥/ ٧٣

كتاب الشفعة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة
أتي بأجير يعمل على جمل فضرب فخذه فكسرها	٥/ ٢٩٣
أتي بحمال حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها، فضمّنه إياها	٥/ ٢٩٣
أتي بنجار ضرب مسماراً في باب فكسره	٥/ ٢٩٣
أن الشفعة بالحصص	٥/ ٢٥٢
إنك تتغنى في أذانك	٥/ ٢٨٤
إنما أستظل من المطر	٥/ ٢٨٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب الغصوب

كتاب الإكراه

كتاب الهبات والصدقات

كتاب العتق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحدود)	الجزء والصفحة
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	٦/ ١٠٥
* إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين	٦/ ٢٧٦
إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة	٦/ ١٤٩
إذا زنا العبد والأمة حد خمسين	٦/ ١١٧
إذا زنت الأمة أو العبد جلدا	٦/ ١٣٦
إذا سرق المسلم خمراً من نصراني	٦/ ٢٥٢
إذا سرق رجل، وشرب الخمر، وقتل، أقيمت عليه حدود الله صاغراً	٦/ ١٠٧
إذا سرق عبد من رقيق الإمارة	٦/ ٢٣٧
إذا شهد الشهود بدأوا بالرجم	٦/ ١٤٠
إذا طر الطرار من الثوب الأعلى	٦/ ٢٤٤
إذا غصب رجل امرأة على نفسها فزنا بها، فلا حد عليها	٦/ ١٤٥
إذا فجر الذمي بمسلمة قتل	٦/ ١٤٨
إذا كان في الحد لعل وعسى	٦/ ١٠٦
إذا لم أجدها عذراء لم يصدق	٦/ ١٩٧
إذا وجب على المرأة حد الزنا وهي حامل، لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها، ثم تفطمه	٦/ ١٣٩
اذهب فاقطعه، وأشار إليه لا تقطعه حتى أقوم إليك	٦/ ٢٥٦
اذهبي حتى تضعي (في: الحامل من الزنا)	٦/ ١٤٠
أربعة لا قطع عليهم: السارق من الغنيمة...	٦/ ٢٤١
ارفعوا أيديكم (أي: في قطع اللصوص)	٦/ ٢٢١
أرى أن تمنعها وتخلي سبيلها	٦/ ١٤٦
اضرب ضرباً بين الضربين وأوجع	٦/ ٩٥
اضربه ثمانين (أي: شارب الخمر)	٦/ ٢٠٧
اضربوه حتى ينتهي	٦/ ١٠٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحدود)	الجزء والصفحة
إني قاتلك (أي: فيمن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر)	٦/ ٢٦٩
إني لأستحي أن أقطع يده، بأي شيء يأكل	٦/ ٢٢٦
إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته	٦/ ٢٢٦
البكران يجلدان وينفيان	٦/ ١١٤
تجلد مائة، وتنفى سنة (في البكر تزني)	٦/ ١١٤
تجلد ولا تنفى (في أم الولد تزني)	٦/ ١١٥
تضرب المرأة الحد قاعدة	٦/ ٩٥
تلك الدعارة المعلنة (أي: الخلسة)	٦/ ٢٣٩
ثمانين للخمر	٦/ ٢٠٨
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة	٦/ ١١٤
حبس الرجل بعد إقامة الحد ظلم	٦/ ٢٢٤
* حد الساحر القتل	٦/ ٢٧٧
* حد العبد نصف حد الحر	٦/ ١٨٧
حد العبيد والإماء نصف حد الحر في كل شيء	٦/ ١١٧
حد المكاتب نصف حد الحر في كل شيء	٦/ ١١٨
حد النباش حد السارق	٦/ ٢٤٣
دعوا له يده يأكل بها ويستنجي بها	٦/ ٢٢٦
دعوا له يده يتقي بها	٦/ ٩٤
دعوا له يديه يتقي بهما	٦/ ٩٥
رأيت أبا خيرة قطعه علي -صلى الله عليه- من رأس الكوع	٦/ ٢٢١
الرجم آخرها (فيمن عليه أكثر من حد)	٦/ ١٠٨
السكر بمنزلة الخمر	٦/ ٢٠٤
شاهدان على رجل اجلدوه	٦/ ٢٠٥
عزر علي عليه السلام مائة سوط إلا سوطاً	٦/ ٢٨٤
غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمزة معه	٦/ ٩٨

كتاب الديات

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
* أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زُبْيَةٍ فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع	٦/ ٣٧٤
أنه قضى في الآمة بثلث الدية	٦/ ٣٦٠
أنه قضى في الرجل العرجاء واليد الشلاء في كل واحد منهما ثلث الدية.	٦/ ٣١٩
أنه قضى في السن السوداء بثلث الدية	٦/ ٣٠٤
أنه قضى في العين بنصف الدية	٦/ ٢٩٤
* أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة	٦/ ٣٣١
أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية	٦/ ٣٣٦
أنه قضى في حشاش الأنف بثلث الدية	٦/ ٢٩٨
أنه قضى في رجل أرسل ماءه في زرع قوم فأفسد زرعهم	٦/ ٤٠٣
أنه قضى فيها بأربع من الإبل (أي: في السمحاق)	٦/ ٣١١
أنه كان يُضَمِّنُ الراكبَ، والقائدَ، والسائقَ	٦/ ٣٩٤
أنه كان يضمن الرديفين	٦/ ٣٩٤
أنه كان يقطع الكنيف	٦/ ٣٩١
أنه لا قود إلا في حديدة	٦/ ٤٤٨
أنه لا يقتل حر بعبدٍ	٦/ ٤١٨
أنه يقتل به (أي في الحر إذا قتل عبداً)	٦/ ٤١٨
أنهم جعلوا دية اليهودي والنصراني أربعة ألف، ودية المجوسي	٦/ ٣٥٠
أهون السعي السريع	٦/ ٤٣١
أوصى علي -صلى الله عليه- أن يقتل ابن ملجم	٦/ ٤٤٠
أيما رجل حمل غلاماً	٦/ ٣٩٧
أيما قتيل لا يدرى من أصابه	٦/ ٣٧٢
ثمنه وإن خلف به دية الحر	٦/ ٣٣٩
جراحات النساء في الخطأ	٦/ ٣٢٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
فوداه من بيت مال المسلمين	٦/ ٣٧١
فوداهما علي -صلى الله عليه- من بيت مال البصرة	٦/ ٤٠٧
في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية	٦/ ٢٩٨
في الآمة ثلث الدية	٦/ ٣٠٨
في الأنف إذا استئصل الدية	٦/ ٢٩٨
في الجائفة ثلث الدية	٦/ ٣١٣
في الحشفة إذا قُطعت الدية	٦/ ٣٢٣
في السن إذا سقطت أو اسودت خمس من الإبل	٦/ ٣٠٢
في الصوت الدية	٦/ ٣٠١
في العصعص الدية	٦/ ٣١٤
في العين القائمة إذا خسفت مائة دينار	٦/ ٢٩٥
في العينين الدية	٦/ ٢٩٣
في اللسان إذا استؤصل الدية	٦/ ٢٩٩
في المنقلة خمس عشرة من الإبل	٦/ ٣١١
* في النفس الدية أرباع	٦/ ٢٩٣
في اليد الشلاء مائة دينار	٦/ ٣١٩
في اليدين الدية	٦/ ٣١٥
جراحات النساء في النصف من جراحات الرجال	٦/ ٣٢٥
* في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر	٦/ ٣٣٩
في ذكر الصبي الدية	٦/ ٣٢٤
في ذهاب الجماع الدية	٦/ ٣١٤
في رجل نادى صبياً فخر ميتاً (يغرمه).	٦/ ٤٠٧
في سفينة صدمت سفينة فيها طعام فأفسدته	٦/ ٤١٠
في شحمة الأذن ثلث دية الأذن	٦/ ٢٩٨

كتاب الفرائض

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث ورثته (يعني امرأة المجوسي يسلم ثم يموت فتسلم قبل أن تنقضي عدتها)	٧/ ١٢٠
الجد بمنزلة الأخ ما كان حظُّه سدساً	٧/ ١٤٨
حفظت ونسيتم فالسدس الأخير	٧/ ٦٧
صار ثُمنها تسعاً (أي: الزوجة يموت عنها زوجها ويتركها مع ابنتين وأبوين).	٧/ ٣٨
فاستتابه فأبى، فقتله، وأعطى ولده وامرأته ميراثه	٧/ ١١٦
إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين	٧/ ٣٢
إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدةٍ جدة أبيها	٧/ ٢٤
إن ترك جدته أم أمه، وابن عمه، فللجدة السدس، وما بقي رد عليها	٧/ ٩٥
إن ترك خالة، وعمة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان	٧/ ٨٦
إن سبق أحدهما الآخر ورث بأيهما سبق	٧/ ١٢٤
أنه ﷺ جعل الخالة بمنزلة الأم	٧/ ٨٥
لجدته السدس من ماله وديته، وما بقي فلابنه (قاله في المقتول إذا ترك ابنه وجدته ـ أم أبيه القاتل وأخاه ابن القاتل)	٧/ ١٤٣
للبنت النصف، والباقي رد عليهما	٧/ ٩٤
للجدة السدس، والباقي رد عليها	٧/ ٩٥
للجدتين السدس، وما بقي رد عليهما	٧/ ٩٥
أنه ﷺ ورَّث زوجَها أبا الغلام الميت من ابنه ثلثي الدية	٧/ ١١١
أنه ﷺ ورث كل واحدٍ منهما من صاحبه (في أخوين قتلا معه في صفين لا يدري أيهما قُتل أولاً).	٧/ ١٠٣
في ابني عم أحدهما أخ لأم	٧/ ٣٣
في أخت لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب	٧/ ٣٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب	٧/ ٣٣
في بنتين، وبنات ابن، وبني الابن	٧/ ٣١
* في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه، فورث علي عليه السلام جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها	٧/ ١٤
كان علي عليه السلام يورث الجدات إذا كن مستويات	٧/ ٧٦
كان علي عليه السلام يجعل الدية تورث	٧/ ١٤١
كان علي عليه السلام يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين	٧/ ١٧
كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالإخوة والأخوات	٧/ ٦٤
كان علي -صلوات الله عليه- لا يزيد الجد مع الولد على السدس	٧/ ٧٤
كان علي -صلى الله عليه- لا يحجب بالقاتل ولا يورثه	٧/ ١٧
كان علي -صلى الله عليه- يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه	٧/ ٩٣
كان علي -صلى الله عليه- يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه	٧/ ٣٩
كان لا يورث بني الإخوة مع الجد في حال	٧/ ٦٤
كان يعطي أهل الفرائض من الأخوات وغيرهن فرائضهن	٧/ ٦٤
كان يفرض للجد مع البنات، والإخوة	٧/ ٦٥
كان يفرض للجد مع الولد، وولد البنين السدس	٧/ ٦٤
كان يفضل الأم على الجد مع الزوج	٧/ ٦٥
كان يورث الخنثى من حيث يبول	٧/ ١٢٤
الكلالة ما خلا الولد والوالد	٧/ ٣٦
* لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزدن عليه، ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً	٧/ ١٤، ٧٧
لا ترث مع ابنها كما لا ترث مع ابنتها	٧/ ٧٧
* لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين	٧/ ٢٧
* لا يرث القاتل	٧/ ١٣٨
لا يرث القاتل من المال ولا من الدية	٧/ ١٣٩

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة

كتاب السيرة

فهرس إجماع أهل البيت

أولاً: ما ورد بصيغة الإجماع: (أجمع آل الرسول، أو آل محمد، أو آل رسول الله)

ثانياً: ما ورد بصيغة التبعيض: (بعض آل محمد، أو جماعة من آل محمد، أو بني هاشم، أو بعض مشائخ بني هاشم)

فهرس أقوال أهل البيت عليهم السلام

إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (جعفر بن محمد)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن فدكاً كانت لرسول الله ﷺ وكانت مما أفاء الله عليه بغير قتال	الخمس	٣/ ٢١٧
أنه كان عليه صوم شهر رمضان، فأمر عبدالله ابنه فقضاه عنه	الصوم	٣/ ٣٠١
أنه كان يخرج في شهر رمضان إلى المسجد لوقت المغرب معه تمرة أو تمرتان	= = =	٣/ ٢٣٤
في أسير في يدي العدو تحرى شهر رمضان فأصابه	= = =	٣/ ٢٨٨
لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن افطر يوماً من رمضان	= = =	٣/ ٢٢٥
ومن صام يوم الشك على أنه من شعبان ثُمَّ علم بعد ذلك أنه كان من رمضان	= = =	٣/ ٢٢٥
إذا أحصر القارن والمفرد بالحج لم ينحر عنه هدي الإحصار إلاَّ بمنى يوم النحر	الحج	٣/ ٤٢٠
أفضل الحج القران لمن ساق	= = =	٣/ ٣٣٢
أنه دفع إلى رجل من أصحابه ثلاثين ديناراً، فقال: حج بهذه عن ابني إسماعيل	= = =	٣/ ٣٤٢
أنه رمى راكباً	= = =	٣/ ٤١٣
أنه كان إذا أراد أن يحرم اغتسل في منزله، ثم يتطيب بأطيب طيبه، ثم يلبس ثياب إحرامه	= = =	٣/ ٤٩٠
أنه كان يرى عليهم طوافاً آخر بعد طواف الحج	= = =	٣/ ٤٣٣
أنه كره الملح الأصفر للمحرم	= = =	٣/ ٤٨٨
أنه كره أن يقطع من أغصان هذه شيء، ولم يجعل فيه كفارة	= = =	٣/ ٤٧٣
أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي	= = =	٣/ ٤٤٢
أنه كان يظلل (أي: وهو محرم)	= = =	٣/ ٤٨٣
البدن ذوات الأرحام	= = =	٣/ ٥٧١
حججت مع علي بن الحسين ومعي أبي فكانوا إذا كان الإحرام جَرَّدُونا من القمص وتركونا في الأزر	= = =	٣/ ٣٣٨
عليه دم	= = =	٣/ ٣٨٤
عن الظل للمحرم	= = =	٣/ ٤٨٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (جعفر بن محمد)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا يحل لـه النساء حتى يطوف بالبيت	الحج	٣/ ٥٥١
لا يحل لـه النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى	===	٣/ ٥٥٨
ليس هما سواء كان النبي ﷺ مصدوداً، وحسين عليه السلام محصوراً	===	٣/ ٥٥١، ٥٥٨
يقلدها بنعل قد صلى فيها	===	٣/ ٥٧٧
يواعدهم يوماً يشعرون فيه	===	٣/ ٣٦٩
لا نكاح إلا بولي وشاهدين	النكاح	٤/ ٥٤
لا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل	===	٤/ ٥٩
لأن الذي زوجها ولي	===	٤/ ٧٩
إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة خير	الطلاق	٤/ ٤٦٥
إذا ظاهر من أمته، فعليه الكفارة	===	٤/ ٣٨٥
إذا ظاهر من أمته، فهو ظهار	===	٤/ ٣٨٤
فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟	===	٤/ ٢٣٧
وإذا ظاهر الرجل من أمته، أو أم ولده، فهو ظهار، وعليه الكفارة مثل الحرة	===	٤/ ٣٨٤
وكذلك إذا ولد لـه فعرف به، أو شهر به، فقيل ابن فلان، فليس لـه أن ينفيه، فإن نفاه بعد إقراره به لزمه الولد	===	٤/ ٤٢١
أنه باع براً أو زيتاً ثم قام فجلس ناحية، وقال: حتى يجب البيع	البيوع	٥/ ١٦٠
وإذا اشترى رجل من رجل حنطة، أو سمناً، أو زيتاً، أو غير ذلك، وقال: أخذته منك على سعر ما تبيع الناس	===	٥/ ٧٨
وإن ابتدأ القرض يريد بـه الأجر أو المعروف، ثم كافأه المستقرض بما شاء فهو جائز	===	٥/ ١٢٨
لا بأس به نحن نفعله (يعني قبالة الأرض)	الشفعة	٥/ ٣٠٤
عن الرجل يؤمر ببيع السلعة، فيأخذها لنفسه بما أعطي بها، أو بزيادة؟	الرهن	٥/ ٣٩١
بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بدينار ليشتري به أضحية	الغصوب	٥/ ٤١٢

الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، أبو محمد سبط رسول الله (ص)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن علي بن أبي طالب)	الكتاب	الجزء والصفحة
أنه صلى في ثوب واحد	الصلاة	٥٦/٢
أنه كان يُهَجِّر بالجمعة جداً ثم يقيل	===	٣٢٢/٢
إني خفت أن أكون سهوت	===	٢٦٨/٢
أنه كبر خمساً (يعني في صلاة الجنازة)	الجنائز	٤٢٧/٢
أنه وضأ الأشعث بن قيس لما مات بالحنوط وضوءاً	===	٣٩٦/٢
اشتريا أرضاً من أراضي السواد	الزكاة	٩٥/٣
أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون	الحج	٤٤٢/٣
لا يغطى رأس المحرم إذا مات	===	٥٦٢/٣
يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها	===	٣٧٤/٣
أن الحسن بن علي عليه السلام كان يمتع بالخادم والوصيف	النكاح	١١٥/٤
أنه طلق عائشة بنت خليفة فوفاها صداقها كاملاً	===	١١٦/٤
يكف عن جماعها حتى يعلم هل بها حمل منه يرث من اخاه أم لا	===	١٩٣/٤
أنه عليه السلام اشترى أرضاً من أرض السواد	البيوع	٦١/٥
أنه أجاز السفاتج	===	١١٤/٥
أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم	===	١٢٥/٥
إن ابتدأ القرض يريد به الأجر أو المعروف، ثم كافأه المستقرض بما شاء فهو جائز	===	١٢٨/٥
قل اختلسته (في رجل أتي به فقيل: سرق)	الحدود	٢١٨/٦
يضرب (أي: من أتى البهيمة)	===	١٢٧/٦
أنه أحرق ابن ملجم بعد القتل	الديات	٤٦٨/٦
يضمن الرجلان دية الثلاثة	===	٣٧٣/٦
أنه لم يورث بعضهم من بعض، ولم يحجبوا بهم	الفرائض	١٠٣/٧
أنه أجاز هذا (في المريض يوصي وهو صحيح العقل ثم يعتقل لسانه فتقرأ عليه الوصية فيومئ برأسه مقرا)	الوصايا	١٧٥/٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن علي بن أبي طالب)	الكتاب	الجزء والصفحة
في الوصي إذا وصى المريض بوصية وهو صحيح العقل، وكتب الوصية ثم اعتقل لسانه، ثم حضر الشهود فقرئت عليه الوصية فأومأ برأسه يقر بما فيها	الوصايا	٧/ ١٧٥
إن لي على فلان كذا فاعدني عليه	القضاء والأحكام	٧/ ٢٥١
قل اختلستُه (فيمن قال: إني سرقت)	= = =	٧/ ٢٨٣
يا أبا هريرة، إن الوالي لا ينبغي له أن يهجر الناس	= = =	٧/ ٢٥١
أنه عليه السلام أخذ من معاوية ما لا يجيزه إمام العدل	السيرة	٨/ ٣١٨
أنه عليه السلام قبل من معاوية ما لا يجوز لإمام عدل أن يجوز مثله	= = =	٨/ ٣١٩
أيش نصنع ليس تعطينا ما يكفينا	= = =	٨/ ٣١٩
يا أمير المؤمنين هلك الناس	= = =	٨/ ٢٧٨

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي (أبو عبد الله) الكوفي

طرف القول	الكتاب	الجزء والصفحة
رأيت عمي عمر، وحسيناً ـ ابني علي ـ وجعفر بن محمد عليهم السلام إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا في منازلهم	الحج	٣/ ٤٩٠
يحل من النساء ثلاث	النكاح	٤/ ٥٩
يحل من النساء ثلاث نسوة	= = =	٤/ ١٩
هو ماله يفعل فيه ما شاء	الوصايا	٧/ ١٧٤

الحسين بن عبد الله (لعله: الحسين بن عبد الله الأصغر ابن الحسن بن عبيد الله بن العباس السقا الأكبر ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام)

طرف القول	الكتاب	الجزء والصفحة
أنه كان يرآه قبل التكبير (أي التعوذ)	الصلاة	٢/ ٩٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (أبو عبد الله) الفخي، صاحب (فخ)		
كل مولود أعتقه أهل البغي فهو مردود في الرق	السيرة	٨/ ٣٩١
حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام		
عيرنا صاع أبينا يحيى بن الحسين بن زيد الذي كان يخرج به زكاة الفطر بحنطة وتمر	الزكاة	٣/ ٦٧
زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام		
لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوساً ولا شيئاً من الأشياء ليزداد على الوزن بالوزن	البيوع	٥/ ١١٩
عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (أبو محمد)		
لا تحل لهم إذا أعطوا خمسهم	الزكاة	٣/ ١٦٦
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (أبو محمد)		
أنه كان لا يرى التقصير فيما دون ثلاثة أيام	الصلاة	٢/ ٣٠١
أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح	= = =	٢/ ٢٣٧
ما أعرف لأول الوقت على آخره من الفضل شيئاً	= = =	٢/ ١٧
أنه كان يصوم في السفر ولا يقضيه في الحضر	الصوم	٣/ ٢٧٦
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	الحج	٣/ ٥٤٦
أنه أقام في العمرة يومين ثمَّ خرج	= = =	٣/ ٤٦٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن الحسن بن الحسن)	الكتاب	الجزء والصفحة
أنه رمل في الثلاثة الأشواط من الحجر إلى الحجر	الحج	٣/ ٣٨٥
أنهم كان يطوف بعد العصر ويصلي	===	٣/ ٤٤٢
التقصير أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه	===	٣/ ٤٢٧
جائز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر	===	٣/ ٤٤٣
في محرم قبل امرأته	===	٣/ ٥٤٦
يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها	===	٣/ ٣٧٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدين	النكاح	٤/ ٥٤
لا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل	===	٤/ ٥٩
فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟	الطلاق	٤/ ٢٣٧
لا يقتل رجل بامرأة	الديات	٦/ ٤٢٨
كل يا عبد الله، وَتَبَرَّكَ به (يعني: يقول لمن حضر طعامه)	الأطعمة	٨/ ٧٨
انه أتته عجوز من الحاج، فقالت: أعطني رأسك أقبله	اللباس	٨/ ١٣٣

عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
فلم ير التيمم (يعني للصلاة على الجنازة)	الطهارة	١/ ٤٢٣
إنما ذاك وأومأ بيده نحو البَرِّيَّة	الجنائز	٢/ ٤٣٤
انه كبر خمساً (يعني في صلاة الجنازة)	===	٢/ ٤٢٧

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
عن المسح على الخفين؟ فكرهه	الطهارة	١/ ٣٦٢
الأذان والإقامة مثنى مثنى	الصلاة	٢/ ٤٣
أنه كان إذا تشهد سلم أمامه تسليمة واحدة لا يجهر بها كثيراً، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله	===	٢/ ١٤٧
أنه كان يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح	===	٢/ ٩٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن موسى بن عبد الله)	الكتاب	الجزء والصفحة
أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق	الصلاة	٢/ ١٠
أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله	===	٢/ ٨
أنه كان يأمر امرأته وكان لها طوق من ذهب فيه عشرون مثقالاً أن تزكيه	الزكاة	٣/ ١٢٦
إن احتجم فليكفر	الحج	٣/ ٤٩٩
عن الكحل للمحرم؟ فكرهه	===	٣/ ٤٩٣
يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر	===	٣/ ٣٧٤
يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها	===	٣/ ٣٧٤
عن حر تزوج أمة، أيش يكون ولده؟	النكاح	٤/ ١٧٥
في من يجيز الملاهي؟	===	٤/ ١٩٩
مماليك لا يختلف فيه (أي: أولاد الحر من الأمة)	===	٤/ ١٧٥
عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة؟	الطلاق	٤/ ٢٣٣
كانوا يشددون أن لا يطلق الرجل إلا للسنة	===	٤/ ٢٣٣
لا طلاق قبل نكاح	===	٤/ ٢٧٨
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	===	٤/ ٤٤٣
للبنت النصف، وللأخت ما بقي	الفرائض	٧/ ٢٩
فيمن يجيز الملاهي؟	اللباس	٨/ ١٣٦
إذا كان معه ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة أهل بدر (أي: متى يجب على الإمام التغيير)	السيرة	٨/ ١٧٣
ما أعرف أحداً أظلم لنفسه من عبد الله إلا أن يتغمدني الله	===	٨/ ١٨٦
ما مَن في السجن بأغم مني	===	٨/ ١٨٦
ما من مؤمن يبيت ليلة مُخيفاً لهم أو خائفاً منهم	===	٨/ ١٨٦
من يساعدني إن لم يمكني هذا الأمر حتى أسيح في الأرض وآوي إلى جزيرة من جزائر البحر	===	٨/ ١٨٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (زين العابدين علي بن الحسين)	الكتاب	الجزء والصفحة
الربا الإزدياد على ما أعطى	البيوع	٥/ ٨١
كان علي بن الحسين يلبس الفرو، فإذا حضرت الصلاة نزعه	===	٥/ ٣١
أنه لا يقع (أي طلاق المكره)	الإكراه	٥/ ٤٢٩
أنه يقع (أي طلاق المكره)	===	٥/ ٤٢٩
دية المعاهد دية المسلم	الديات	٦/ ٣٥٠
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	===	٦/ ٣٥١
يقتل المسلم بالمعاهد	===	٦/ ٤٢١
من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب	الفرائض	٧/ ١١٨
لما مات أبو طالب ورث رسول الله صلى الله عليه وآله طالباً، وعقيلاً	===	٧/ ١١٨
أنه لبس الخز	اللباس	٨/ ١١٦
أن سهم ذوي القربى لجماعتهم لغنيهم وفقيرهم	السيرة	٨/ ٣٧٠

علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

تغتسل وتستثفر وتشد كرسفا ثم تلبي (في امرأة بلغت الوقت وهي حائض وأرادت أن تحرم)	الحج	٣/ ٣٧٣

علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

العمرة للشهر الذي يهل بها فيه	الحج	٣/ ٤٥٨

عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي

أنه كان إذا أراد أن يحرم اغتسل في منزله، ثم يتطيب بأطيب طيبه، ثم يلبس ثياب إحرامه	الحج	٣/ ٤٩٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة

عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (مؤتم الأشبال)

بضعة الرسول فاطمة الزهراء البتول عليها السلام

محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (أبو عبد الله) الكوفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن عبدالله بن الحسن)	الكتاب	الجزء والصفحة
آخذ ما وجدت في أيديهم مما غيروا	السيرة	٨/ ٣٩٦
آخذها جيعاً من أيدي الظلمة ما غيروا منها في عرض	===	٨/ ٣٩٣
إذا اقتسموا ما غنموا من أهل العدل، ثم أعتقوا أو تصدقوا فهو جائز	===	٨/ ٣٩٢
أما يوم وصل إليه فلا، إلا ما كان للمسلمين فيما أعطى الإمام العادل لبعض المسلمين وأخر بعضهم حتى يعطيه	===	٨/ ٤٠٥
إن السيرة والحكم فيمن حاربني وهو مستحل لدمي ومالي بالتأويل ليس مثل السيرة فيمن حاربني وهو محرم لمالي ودمي	===	٨/ ٤١٠
إن المتأول لو كان يستهلك أموال المسلمين بالتغير له لتركته للذين أعطوهم على المعاونة على الظلم	===	٨/ ٣٩٨
إن ثمنه هذا القائم بعينه لو لم يكن للمسلمين لم يكن لي أن آخذه من أيدي الظلمة	===	٨/ ٣٩٦
إن عسكر المشركين ودارهم واحد يحل غنيمة ما كان فيها	===	٨/ ٤٠٥
إن كان أخذها على المعاونة على الظلم وقتل المسلمين أخذتها منهم	===	٨/ ٤٠٥
إن كان تأول ذلك وهو محارب بعد أن يظهره، فهو غير ماخوذ بشيء من ذلك	===	٨/ ٤٠٧
إنما أرد من ذلك ما لم يستعن به أهل البغي عليَّ في الحرب	===	٨/ ٣٩٩
إني إنما جعلت تغيرها وهي قائمة عند المشتري بأعيانها استهلاكاً لها؛ لأن أثمانها صارت للمسلمين	===	٨/ ٣٩٧
بل هو لهم ما دام في عسكرهم (غنيمة ما استعان به أهل البغي).	===	٨/ ٣٩٩
بلى، ولكن السيرة والأحكام فيهم تختلف	===	٨/ ٤١٠
بلى؛ لأنه كأنه رده إلى حاله الأولى التي لا يجوز لي فيه غنيمة	===	٨/ ٤٠٢
كذلك جاءت السنة بالآثار في بعض السيرة مال واحد لرجل واحد يضمن بعض ما استهلك	===	٨/ ٤٠٩

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر عليهم السلام

كتاب الطهارة

كتاب الجنائز

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو جعفر الباقر)	الجزء والصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو جعفر الباقر)	الجزء والصفحة
ما زال الناس يسترضعون لأولادهم، وما شيء أعظم بركة من الأم	٤/ ٤٩٣
المطلقة ثلاثاً، والمختلعة على جعل، وكل بائن فعليه السكنى، والنفقة حتى تقضي عدتها	٤/ ٤٣٩
هو استثناء (يعني في الرجل يحلف فيحرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع أذنيه)	٤/ ٣١٧
ولو بعد سنة (أي في الإيلاء)	٤/ ٤٠٠
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	٤/ ٤٤٣

كتاب البيوع

إذا أخذت الفلوس عدداً فاقض عدداً كما أخذت	٥/ ١١٢
إذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل	٥/ ٢٢٢
إذا تبايع رجلان سيفاً محلًى وزن حليته خمسون درهماً بمائة درهم	٥/ ١٠٨
إذا علمت أن الفِراء ميتة فلا تشتريها ولا تبعها	٥/ ٣٠
إذا وهب السيد لعبده جارية وأذن له في وطئها	٥/ ٤٣
أنه سئل عن ذلك؟ فقال: مثل المثل (أي: عن قرض الخبز والخمير الذي يتقارضه الجيران)	٥/ ١٣١
أنه كره بيع ده بازده	٥/ ١٧٨
أنه لم ير بذلك بأساً	٥/ ٢٣٧
لا بأس أن يفرق بين المولدات وآبائهنّ	٥/ ١٧
لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوساً ولا شيئاً من الأشياء ليزداد على الوزن بالوزن	٥/ ١١٩
يكره درهم صحيح وفلس بدرهم ودانق فضة مقطعة	٥/ ١١٨

كتاب الشفعة

إذا أعانه بشيء فلا بأس (في الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثلث فيعطيها بأقل من ذلك)	٥/ ٢٨١
أنه كره للمعلم أن يشارط	٥/ ٢٨٥
عن قبالة النخل، والأرض؟	٥/ ٣٠٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو جعفر الباقر)	الجزء والصفحة
جاءني رجل من الكوفيين	٦/ ٦٢
عن امرأة لها وليدة ولد زنى، أتبيعها وتحج بثمنها؟	٦/ ٧٨
في كل حل عليه حرام لا ينوي به الطلاق يمين يكفرها	٦/ ٣٤
كفارة النذر كفارة اليمين	٦/ ٨
لا يجزي إطعام الصغير في الكفارة	٦/ ٨١
لكني لا أعيبك كاتبها مكاتبة لا تدالس فيها	٦/ ٦٢
يجزي الأعور، والأشل، والأعرج (أي: في تحرير الرقبة)	٦/ ٧٧

كتاب الحدود

طرف القول	الجزء والصفحة
أن أسامة بن زيد كان يشفع إلى النبيﷺ فيما لا حد فيه	٦/ ٩٩
أن رجلاً أصيفر أحيبن به زمانة مر بامرأة قد ذهب عقلها من الوعك	٦/ ١٣٧
أن صفوان بن أمية نام في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه	٦/ ٢٣٨
بات صفوان بن أمية في المسجد فسرق رداؤه من تحت رأسه	٦/ ٩٨
تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب	٦/ ١٧٨
تقطع الرجل من نصف القدم	٦/ ٢٢٢
كان علي -صلى الله عليه- لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً	٦/ ٢٢٦
لا يجوز الإقرار على تخويف	٦/ ١٠٣
لا يقطع السارق في أقل من ثلث دينار	٦/ ٢١٤

كتاب الديات

طرف القول	الجزء والصفحة
إذا سار الرجل على دابته في طريق من طرق المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم	٦/ ٣٩٤
أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فألقت جنيناً ميتاً	٦/ ٣٣٢
أنه كان يضمن الرديف	٦/ ٣٩٤
في رجل قطع قُبُلَ امرأة، وفي امرأة قطعت ذكر رجل	٦/ ٣٢٩
كان علي إذا أُتي بالقتيل حمله على أسقب أهل القرية	٦/ ٣٨١
لا ضمان في النفحة	٦/ ٣٩٥
ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا	٦/ ٣٧٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو جعفر الباقر)	الجزء والصفحة
كتاب الفرائض	
أنه كان يجيز شهادة العدلين من الورثة على الورثة	٧/ ١٣٠
كتاب الوصايا	
إذا أوصى رجل لرجل بوصية، ثم توفى الموصى له قبل الموصي	٧/ ١٧١
أنه كان يجيز شهادة العدلين من الورثة على الورثة	٧/ ١٨١
جيرته من أسمعه المؤذن	٧/ ٢١٠
كتاب القضاء والأحكام	
إذا أسلم رجل إلى رجل في طعام، فلما حل الأجل اصطلحا على أن يأخذ المسلم بعض سلمه، وبعض رأس ماله	٧/ ٣٨٠
أنه أجاز شهادة القاذف إذا تاب	٧/ ٣٢٠
أنه كان يجيز شهادة العدلين من الورثة على الورثة	٧/ ٢٨٦
في قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٧/ ٣٩٥
إذا تاب القاذف جازت شهادته	٧/ ٣٢٠
كان علي -صلى الله عليه وعليهما- يقبل شاهداً ويميناً في الدين وحده	٧/ ٣٢٨
كتاب الصيد والذبائح	
إذا أدركت عيناً تطرف أو رجلاً تركض أو ذنباً يتحرك، فذكه	٨/ ٤٢
لا بأس به وإن أكل ثلثيه (فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل)	٨/ ٨
هو حلال (أي نكاح أهل الكتاب وذبائحهم)	٨/ ٣٢
كتاب الأطعمة	
ذكر عنه أنه رخص في أكل الزق	٨/ ٦١
لا يؤكل (أي إذا غذي جدي بلبن خنزير)	٨/ ٦٧
في جدي غذي بلبن خنزير، أنه كرهه	٨/ ٦٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة

محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس	الصلاة	٢/ ١٩
عما يأخذ السلطان الجائر من العشور والصدقات والخراج؟	الزكاة	٣/ ١٣٠
إن كانت فريضة فمن صلب المال	الحج	٣/ ٣٤٧
عن الإفراد والتمتع أيهما أفضل؟	===	٣/ ٣٣٢

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، (أبو عبد الله) المدني

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟	الطلاق	٤/ ٢٣٧
لا طلاق قبل نكاح	===	٤/ ٢٧٨
مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك ابنته	العتق	٥/ ٥٢٩

محمد بن علي بن أبي طالب، (أبو القاسم)، المشهور بـ(ابن الحنفية)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا اغتسلت بماء الحمام فلا تغتسل	الطهارة	١/ ٤١٩
ألا تتقون الله ـ عزَّ وجل ـ عمدتم إلى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم أنه رؤيا	الصلاة	٢/ ٣٣
لا يؤم الأمي الأميين	===	٢/ ١٦٥
ليس هذا بأشد من الصلاة، إنا إذا شككنا في الصلاة أعدنا	===	٢/ ٢٧٤
انه كبر خمساً (يعني في صلاة الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٧
في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الزكاة	٣/ ١٨٨
الماعون: الزكاة	===	٣/ ١٨٥
نسختها الزكاة المفروضة، والعشر ونصف العشر	===	٣/ ١٩٠
إنما سمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون بالماء، ولم يكن بعرفة ماء	الحج	٣/ ٦٠٧
حج آدم ألف حجة من الهند ماشياً لم يركب	===	٣/ ٦٠٦
عرفوا بالبدن، فإن ضلت، أو سرقت أجزت عنكم	===	٣/ ٥٨٠

موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الملقب بـ(الكاظم)

موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (أبو عبد الله)

فهرس أقوال الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الواردة في النص والهامش

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الشفعة

كتاب الأشربة

كتاب السيرة

فهرس أقوال الإمام الهادي
يحيى بن الحسين عليهما السلام الواردة في الهامش

كتاب الصلاة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
أما العريان فإنه يتربع ويضع على عورته ما قدر عليه من حشيش الأرض ثم يومئ إيماء	٢/ ٦٥
أما المغمى عليه فإن أفاق في آخر نهاره أعاد صلاة يومه	٢/ ٢٨٦
أما قول علماء آل الرسول وقولي أنا: فليس القنوت إلا في صلاة الفجر والوتر، وليس ذلك عندنا بفريضة لازمة	٢/ ١٣١
إن كان معه جماعة عراة فأمهم جلسوا كلهم جلوساً وستروا عوراتهم بأيديهم	٢/ ٦٦
أول وقت الصبح طلوع الفجر وسطوعه واعتراضه ونوره	٢/ ٧
أول وقت الظهر زوال الشمس وميلانها	٢/ ٧
أول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل	٢/ ٩
البدوي إذا كان عارفاً بأمور صلاته حافظاً لما يجب عليه حفظه من القرآن وكان ورعاً عفيفاً مسلماً معروفاً بذلك فلا بأس بالصلاة خلفه	٢/ ١٦٥
بل القصر فرض من الله على كل مسافر سافر في بر أو بحر، في بر أو فجور	٢/ ٢٩٧
تجوز الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء كائناً من كان	٢/ ١٦٤
التعوذ ثم الافتتاح ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ ثم التكبير من بعد الافتتاح كله	٢/ ٩٦
الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض	٢/ ٣٢٤
الخداج فهي الناقصة التي لم تتم وما لم يتم فهو باطل	٢/ ١٠٦
سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أوركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع	٢/ ٢٦٤
في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك: «لا بأس أن يؤذن هؤلاء كلهم إذا كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين	٢/ ٣٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
لا تجوز الصلاة خلف ذي جرأة في دينه عندنا من فاسق، ولا شارب مسكر، ولا خائن أمانة، ولا صاحب كبيرة، ولا ظالم، ولا آكل حرام، ولا جائر في حكم، ولا شاهد زور، ولا عاق بوالديه	٢/ ١٧١
لا صلاة عندنا لمن لم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)	٢/ ١٠٢
لا نحب ذلك (أي: رفع اليدين في القنوت)	٢/ ١٣٥
لا نرى القنوت إلا في الصبح والوتر	٢/ ١٣٤
لا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى ولا في غيرها من ركوع ولا سجود	٢/ ٩٢
لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة إلا من ضرورة تضطره إلى ذلك	٢/ ٤٥
لا يجوز الأذان قبل الفجر	٢/ ٣٤
لا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن	٢/ ١٨٢
لا يصلي في بيوت الحمامات فيما يدلك فيه	٢/ ٧٨
لا يقيم إلا على وضوء وطهور	٢/ ٤٨
لسنا نراه قبله وليس بعد القنوت عندنا إلا التكبير والإنحطاط ساجداً	٢/ ١٣٤
لم أر أحداً من علماء آل الرسول ﷺ ولم أسمع عنه يقول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة	٢/ ١٠٧
ليس على النساء أذان ولا إقامة	٢/ ٤٩
المريض يصلي على قدر ما يمكنه إن أمكنه قائماً فقائماً وإن أمكنه جالساً فجالساً	٢/ ١٥٤
من أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قنت به بعد التسليم من الوتر	٢/ ٢٣١
من صلى في فضاء من الأرض ولم يجد ما يجعله سترة بين يديه فلا باس له أن يصلي في الفضاء إذا لم يجد له من دون ذلك ستراً	٢/ ٧١
من ضحك في صلاته فقهقه، أو ملأ فاه ضحكاً، أو ما هو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه من قراءته أو شغله عما هو فيه من صلاته	٢/ ٢٥٧

كتاب الجنائز

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة
الصداق على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير	٤/ ١١١، ١١٢
العبيد في النكاح والطلاق والعدة مثل الأحرار	٤/ ١٧٥
فإنه يقضى لسيدها بها وبقيمة أولادها	٤/ ١٦٠
في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟	٤/ ١١٢
في ذميين لم يدخل الزوج بالمرأة فأسلم وأبت أن تسلم ـ قال: لها نصف الصداق	٤/ ١٤٢
الكفؤ فهو الكفؤ في الدين والمنصب فقط، والأولياء فهم الناظرون في أمورهم والمتخيرون لحرماتهم	٤/ ١٠١
كل شرط في النكاح فهو باطل إلا شرطاً أجاز الله اشتراطه	٤/ ٦٦
كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل	٤/ ٦٥، ١٦٨
كل من تزوج أو زوج على حكم زائل العقل، فلا حكم له، وللمرأة صداق مثلها	٤/ ١٢٥
لا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها	٤/ ١٨٨
لا بأس أن يتزوج الرجل على الوصيف أو الوصيفة أو الوصفاء أو الوصائف؛ إذا شرط لها من ذلك شرطاً معروفاً في القدر واللون والجنس	٤/ ١١٧
لا تتزوج امرأة المفقود أبداً، حتى تعلم خبره وتوقن يقيناً بموته	٤/ ٤٤
لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير	٤/ ٤٥
لا مهر لها؛ لأنه لم يفرض المهر ولم يدخل بها	٤/ ١٤٧
لا نحب شيئاً من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه	٤/ ١٩٨
لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح	٤/ ٥٤
لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولا يحل، ولا يسع أزواجهن	٤/ ١٩٠
لا يجوز لمسلم أن يجمع بين أختين حرتين ولا مملوكتين	٤/ ١٤

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
أمرك بيدك أوكد من اختاري، وليسا عندنا سواء	٤/ ٢٨٤
إن بدا له فيها رأي بتطليق فطلقها (أي الثالثة) لم يكن له من بعد ذلك أن يراجعها حتى تتزوج من بعده زوجاً وينكحها	٤/ ٢٣٩
إن تزوج حرة بإذن سيده، فنفقتها على سيده والصداق	٤/ ٤٤٥
إن كان أحد أبويه أجبر على النفقة عليه	٤/ ٤٥٤
إن كان عدتها في وفاة زوجها، فلا ينبغي لها أن تختضب، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً	٤/ ٣٦٦
إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن ثم اختار منهن أربعاً	٤/ ٣٢٩
إن كان يعلم سيده وجب لها على سيده المهر، وكان الأمر إليها	٤/ ١٥٤، ١٦٠
إن لم ترجع إلى ما يجب له عليها، جاز حينئذ له أن يخالعها	٤/ ٢٥٦
إن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة	٤/ ٣٠٢
أي امرأة ابتليت بعنين فعليها الصبر على ما ابتليت به	٤/ ١٤٤، ١٦٢
بانت بالأولى، وأتبع الطلاق ما لا يملك	٤/ ٢٤٤
تعتد من يوم بلغها موته وانتهت إليها وفاته	٤/ ٣٥٥
طلاق السكران جائز	٤/ ٢٧٣
طلاق المجنون والمعتوه في وقت إفاقتهما إن كانا يفيقان في وقت جائز	٤/ ٢٧٣
الظهار من الأمة الزوجة كالظهار من الحرة الزوجة كانت للرجل أو لمملوكه	٤/ ٣٨٤
عدتها ثلاثة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾	٤/ ٢٢٢
فإن الواجب عليها أن تبتدأ العدة بالحيض، ولا تنظر إلى ما مضى من الشهور	٤/ ٢٢٥
في الحديث الذي روي عن النبي الأعظم ﷺ، وكلامه مع سهلة زوجة أبي حذيفة ومتبناها سالم، فقال لها النبي ﷺ: ((ارضعي سالماً عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كما كان يدخل)) فهذا مما لا يصح عندنا عنه ﷺ	٤/ ٤٧٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
لا أرى السلم يجوز في شيء من ذلك، إلا أن يسلم المسلم في لحم منقي	٥/ ٢٢٩
لا أعرف بين علماء آل رسول الله ﷺ ولا غيرهم في هذا اختلافاً	٥/ ٢١٢
لا بأس أن يشتري الرمال والسفرجل وجميع الفواكه التي لا توزن ولا تكال وتباع عدداً، واحداً باثنين، واثنين بواحد، يداً بيد	٥/ ١٤٠
لا بأس أن يشتري المشتري رطل لحم غنم برطلي لحم بقر أو رطلي لحم بقر بثلاثة أرطال لحم إبل	٥/ ١٣٧
لا بأس بالإشتراء من أهل الشرك وبيعهم إذا لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً	٥/ ٩، ١٤
لا بأس بالواحد بالاثنين والاثنين بالواحد، من الشيئين المختلفين	٥/ ١٣٣
لا بأس ببيع الجزاف مما يكال أو يوزن، إذا لم يكن أحد المتبايعين علم بوزن ذلك الشيء ولا كيله	٥/ ٥٨
لا يجوز احتكاره لتاجر يطلب به الغلاء	٥/ ٥٩
لا يجوز المزابنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عنها	٥/ ١٥٧
لا يجوز أن يشتري الرجل زرعاً من بر محصود في سنبله متروكاً على حاله بكيل معروف من الحنطة عشرة أفراق أو أقل أو أكثر	٥/ ١٤٨
لا يجوز ذلك ولا يسعهما في دينهما. وتفسير ذلك: رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار فأنظره بالمائة كلها أو بعضها	٥/ ٨٢
لا يجوز رطلاً عنب برطلي زبيب	٥/ ١٤١
لا ينبغي للحاضرين أن يستقبلوا البادين خارجاً من المصر فيشتروا منهم جلبهم ثم يدخلوه هم ليبيعوه لأنفسهم	٥/ ٥٦
لم يكن قول البائع: قد برئت إليك من كل عيب يبرئه فيما قد علم من عيوب سلعته إذا أخفاها عن مبايعه ولم يقف عليها المشتري	٥/ ١٩٢
ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة	٥/ ٢٣٩
من اشترى صيداً في الحرم فعليه إرساله	٥/ ٦٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة
كتاب الإكراه	
أما المستكرهة فلا حد عليها	٥/ ٤٣٣
كتاب الهبات والصدقات	
الهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة، وإن لم تقبض إذا حددت وفهمت وعرفت واشهد عليها	٥/ ٤٣٧
كتاب العتق	
أما المدبر فإذا اضطر صاحبه واحتاج إلى ثمنه ولم يكن له متعداً عن بيعه، فلا بأس أن يبيعه في وقت ضرورته إليه	٥/ ٤٩٣
أما ما يرويه همج الناس عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‌ؑ من إطلاق بيعهن، فذلك ما لا يصدق به عليه	٥/ ٥١٥
لا تباع أمهات الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد	٥/ ٥١٤
كتاب الأيمان	
إذا حلف الحالف في شيء فاستثنى في مجلسه وقبل انقضاء كلامه وكينونة قيامه، فله ما استثنى من استثنائه	٦/ ١٧
إذا حلف الصبي يميناً ثم حنث فلا كفارة عليه	٦/ ٣١
إذا ردد الرجل أيماناً مرددة في شيء واحد، يحلف عليه في نفسه ولا يجوزه إلى غيره، فليس عليه فيه إلا كفارة واحدة	٦/ ٢٠
أما الخاتم فليس هو حلياً، وأما الدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وما أشبه من الجوهر فهو حلي	٦/ ٥٠
إن أراد القسم بالله كان ذلك قسماً	٦/ ١١
إن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس طير ما أو حمام أو غير ذلك، هل يحنث؟	٦/ ٦٨
إن حلف بطلاق امرأته، أو بالله أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه، ففر غريمه منه	٦/ ٥٨

كتاب الحدود

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

كتاب السيرة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
إلا أن يحتاج الإمام أن يصرف ذلك أو بعضه في مصالح المسلمين وأمورهم، فيكون ذلك له	٨/ ٣٥٧
أما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلمانه	٨/ ٣٧٤
أما السهم الذي لله فيصرفه في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده	٨/ ٣٧٤
أما المثبطون فالواجب فيهم أن يحسن أدبهم، فإن انتهوا وإلا حبسوا في الحبوس وشغلوا بها عن تثبيط المسلمين	٨/ ٢٠٩
أما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل، فإن يتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم وابن سبيلهم أولى بذلك من غيرهم	٨/ ٣٧٣
أما سهم قربى آل رسول الله ﷺ فهو لمن جعله الله فيهم	٨/ ٣٧٨
الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام	٨/ ١٦٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله، لا يسع تركه، ولا يحل رفضه	٨/ ١٥٣
إن احتاج الإمام إلى صرف الخمس كله في مصالح المسلمين، فله أن يصرفه في ذلك	٨/ ٣٣٨
إن أسلم رجل وامرأته في دار الحرب فهاجر أحدهما إلى دار الإسلام وتخلف الآخر، فإن كان تخلفه لعلة قاطعة له	٨/ ٢٣٧
إن صح على الجاسوس أنه قتل بجساسته أحد من المسلمين قتل، وإلا حبس	٨/ ٢١٠، ٣٠٩
إن كانت السرية تقاتل قوماً من أهل دار الحرب أمرت بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ	٨/ ٢٢٤
تجمع الغنائم قليلها وكثيرها، دقيقها وجليلها، فإذا جمعت كلها وضمت بأسرها، اصطفى الإمام إن أحب منها شيئاً واحداً	٨/ ٣٥١
تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر والعصيان، فيقيم عليها	٨/ ١٥١، ١٨٣
ثم يأمر الإمام بقسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنائم	٨/ ٣٤٢

فهرس أقوال الصحابة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
أبو قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي		
أنه قتل رجلاً من المشركين فنفله رسول الله ﷺ درعه وسيفه	السيرة	٨/ ٣٤٥
يا رسول الله إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت عليه	= = =	٨/ ٣٤٥
أبو لبابة: رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري		
بعت جارية، فمكثت ستين، ثم جاء صاحبها فزعم أنها مجنونة فقدمني إلى شريح	البيوع	٥/ ١٨٩
هاجرت على ناقة لي من نتاجنا مع رسول الله ﷺ	القضاء والأحكام	٧/ ٢٧٦
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب		
استحملنا النبي ﷺ فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا	الأيمان	٦/ ٢٣
لكل مسكين ثوبين	= = =	٦/ ٧٥
أن رجلين ادعيا دابة وليس لهما بينة	القضاء والأحكام	٧/ ٢٦٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	الأشربة	٨/ ٩٣
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني		
شهدت على النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه وأمه مطلقة	الطلاق	٤/ ٤٦٥
الرهن مركوب ومحلوب	الرهن	٥/ ٣٨٥
إذا قال رجل لرجل: يا فاعلاً بأمه، فعليه ما على القاذف	الحدود	٦/ ١٩٦
كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدتك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	= = =	٦/ ١١٥
كنا عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن؟	= = =	٦/ ١٣٧
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة	الديات	٦/ ٣٣٣
بأبي وأمي إنه رجل ما أكلمه	القضاء والأحكام	٧/ ٢٥١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أنس بن مالك)	الكتاب	الجزء والصفحة
ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة	الزكاة	٣/ ١٣٣
أنه طاف بين الصفا والمروة على حمار	الحج	٣/ ٣٩٤
لا تقل إني حاج حتى تهل	===	٣/ ٣٦٤
أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا شيئاً فيه حلقة فضة بدراهم	البيوع	٥/ ١١٩
إذا باع رجل عبداً وله مال	===	٥/ ٦٩
ثم ضرب أبو بكر أربعين	الحدود	٦/ ٢٠٧
كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد	===	٦/ ٢٠٧
أن جارية كان عليها أوضاح لها رضخ رأسها يهودي بحجر	الديات	٦/ ٤٥٠
أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها	===	٦/ ٤٤٩
شهادة المملوك جائزة	القضاء والأحكام	٧/ ٣٢٢
أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن عازب	السيرة	٨/ ٣٤٦
بايعت رسول الله -صلى الله عليه وآله- بيدي هذه	===	٨/ ١٧٩
بعثني عمر وأمرني أن آخذ من المسلمين	===	٨/ ٢٤٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر	===	٨/ ٣٦١

إياس بن عبد المزني، (أبو عوف)

في توريث الغرقى بعضهم من بعض	الفرائض	٧/ ١٠٣

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، (أبو عمارة)

أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم	الأيمان	٦/ ١٦

بريدة بن الحصيب الأسلمي

قسم علي عليه السلام ما في بيت مال البصرة بين أصحابه	السيرة	٨/ ٣١٩
قسم علي ما في عسكر أهل البصرة	===	٨/ ٢٨٤
كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى أميرها في خاصة نفسه بتقوى الله	===	٨/ ٢١٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الملقب بـ(الطيار)		
ابنة عمي وخالتها عندي	الطلاق	٤/٤٦٨
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، (أبو عبد الله)		
أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف فقتله	الحدود	٦/٢٧٨
أنه كان لا يرى أن يستتاب الساحر	===	٦/٢٧٨
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية		
إن زوجي دميم، ولولا مخافة الله تعالى لبصقت في وجهه	الطلاق	٤/٢٥٧
حذيفة بن اليمان، (أبو عبد الله) العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ		
انتقض صومه (في صائم تأمل خلق امرأة وهي من وراء الثياب)	الطهارة	١/٣٩٨
إن الرجل يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود	الصلاة	٢/١٢٢
منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟	===	٢/١٢٢
في صائم تأمل خلق امرأة من وراء الثياب	الصوم	٣/٢٣٩
أنقيموه عليه، وأنتم بحضرة عدوكم	الحدود	٦/١٠٩
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم الأوسي الأنصاري الحارثي، (أبو عبد الله)		
كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث	الشفعة	٥/٣٠٢
الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي		
وصلتك رحم	القضاء والأحكام	٧/٢١٦
ليس هكذا كان عمر يفعل بنا	السيرة	٨/٣٥٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، (أبو عامر)		
أنه حثا في قبر	الجنائز	٢/ ٤٥٢
أنه كبر خمساً (يعني في صلاة الجنازة)	===	٢/ ٤٢٧
قرابة النبي ﷺ الذين لهم الخمس ولا يحل لهم الصدقة هـم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس	الخمس	٣/ ٢٠٦
سحر رجل النبي ﷺ	الحدود	٦/ ٢٧٩
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، (أبو خارجة)		
إذا مات وترك أماً وعماً فعلى الأم بقدر ميراثها	الجنائز	٢/ ٤٠٠
أنه حكم في نعامة ببدنة	الحج	٣/ ٥٠٤
أنه رمل في الثلاثة الأشواط من الحجر إلى الحجر	===	٣/ ٣٨٥
إن اختارت نفسها فثلاث	الطلاق	٤/ ٢٩٩
فواحدة يملك الرجعة	===	٤/ ٢٩٩
إذا مات وترك أماً وعماً، فعلى الأم بقدر ميراثهـا، وعلـى العم بقدر ميراثه	===	٤/ ٤٥٠
يجبر كل وارث بقدر ما يرث من النفقة	===	٤/ ٤٥٠
يقوّم رأسها مع لحمها	البيوع	٥/ ٧٣
يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه	الشفعة	٥/ ٣٠٣
فإن ميراثه في بيت مال المسلمين (يعني من مات ولا وارث له)	العتق	٥/ ٥٣٥
الولاء للإبن	===	٥/ ٥٣٠
الولاء للكبر	===	٥/ ٥٢٩
يبدأ بالدين قبل الكتابة	===	٥/ ٥٠٤
لا قطع في الخلسة	الحدود	٦/ ٢٤٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (زيد بن ثابت)	الكتاب	الجزء والصفحة
فريضة الأم مع الأب والزوج والزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة	= = =	٧/ ١٤
للمرأة الربع، وللموصى له ثلث جميع المال	الوصايا	٧/ ١٧٤
يجوز للموصى له من ذلك الثلث، والباقي في بيت المال	= = =	٧/ ١٧٣
هاهنا يا أمير المؤمنين (عندما احتكم إليه عمر وأُبيّ بن كعب)	القضاء والأحكام	٧/ ٢٤٠

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي

ابنة أخي (من مسألة في الحضانة)	الطلاق	٤/ ٤٦٨

زيد بن خالد الجهني، (أبو عبد الرحمن)

كنا عند النبيﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدتك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	الحدود	٦/ ١١٥
كنا عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن؟	= = =	٦/ ١٣٧
أن رجلاً التقط مائة دينار، فسأل النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ عنها؟	القضاء والأحكام	٧/ ٤١١

سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري، (أبو إسحاق)

لا بأس به وإن أكل ثلثيه (فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل)	الصيد والذبائح	٨/ ٨

سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي

عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟	السيرة	٨/ ٢٢٨، ٢٢٩
فإني أحكم فيهم: أن تقتل الرجال، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال	= = =	٨/ ٢٢٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي		
كنا عند النبيﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدتك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	الحدود	٦/ ١١٥
كنا عند رسول اللهﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن؟	= = =	٦/ ١٣٧
طلحة بن عبيد الله، (أبو محمد) القرشي التيمي		
وصلتك رحم	القضاء والأحكام	٧/ ٢١٦
ليس هكذا كان عمر يفعل بنا	السيرة	٨/ ٣٥٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، (أم المؤمنين)		
ما بينها وبين خمسين سنة (حد الإياس من الحيض)	الطهارة	١/ ٤٤٩
من حدثكم أن رسول اللهﷺ كان يبول قائماً لا تصدقوه	= = =	١/ ٣٤٠
كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة	الصلاة	٢/ ٧٤
ما زار حميم قبر حميمه إلا أنس به	الجنائز	٢/ ٤٥٨
في الحلي زكاة	الزكاة	٣/ ٢٤
في مال اليتيم زكاة	= = =	٣/ ٢٧
لا زكاة في الحلي	= = =	٣/ ٢٤
ليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول	= = =	٣/ ٩
كان عليَّ أيام من رمضان فلم يتركني رسول اللهﷺ أقضيها إلاَّ في شعبان	الصوم	٣/ ٢٩٤
لا اعتكاف إلاَّ بصوم	= = =	٣/ ٣٠٧
لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلاَّ أن يوصي الميت بذلك	= = =	٣/ ٣٠١
إذا حججت فاشترط	الحج	٣/ ٣٦٢
أن عائشة كانت ترى ذلك (يعني تغطية راس المحرم إذا مات)	= = =	٣/ ٥٦١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عائشة، أم المؤمنين)	الكتاب	الجزء والصفحة
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	الحدود	٦/ ١٠٥
لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ في أقل من حجفة أو ترس	===	٦/ ٢١٣
يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً	===	٦/ ٢١٤

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، (أبو الوليد)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
علمت رجلاً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى لي رجل منهم قوساً	الشفعة	٥/ ٢٨٤
بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على السمع والطاعة في العسر والمنشط والمكره	السيرة	٨/ ١٧٩

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، (أبو الفضل)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
لا تغتمز في الذي لنا يا عمر	الخمس	٣/ ٢١٤
لا تغمز في الذي لنا يا عمر	===	٣/ ٢١٦
لقد نزعت منا شيئاً لا يعود إلينا أبداً	===	٣/ ٢١٦
اللهم لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل	الحج	٣/ ٣٩٥
لا يجزي من الرقبة الواجبة وعتق العبد في كفارة قتل الخطأ	الأيمان	٦/ ٧٨
لا تنعم في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا	السيرة	٨/ ٣٨٢
لقد نزعت منا شيئاً لا يعود إلينا أبداً	===	٨/ ٣٨٢

عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
قدم رسول الله ﷺ فجئت وإذا هو وأصحابه مستلمون ما بين الحجر	الحج	٣/ ٣٨٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن عمر)	الجزء والصفحة
مكة إنما هي متاع الراكب، لا تؤكل أجارتها	٣/ ٤٤٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع لبى حيث استوت به راحلته	٣/ ٣٩٧
وروي عن ابن عمر فيه الرخصة (يعني إذا كان مع المحرم زاد في جراب أو غيره أن يعقده على صدره)	٣/ ٤٨٢
ولا بين الصفا والمروة	٣/ ٣٨٥
يغطي منه ما كان دون أذنيه	٣/ ٤٨٢
ينحر بدنة (أي القارن)	٣/ ٥٦٩
كتاب النكاح	
إذا تزوجها على حكمها فلها مهر مثلها	٤/ ١٢٥
إن مات أحدهما، فالباقي منهما وارثه، وهو للباقي منهما	٤/ ٢٠٣
عن رجل له وليدة يطأها، فأراد أن يطأ أختها	٤/ ١٥
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	٤/ ١٠٩
ليس على البكر استبراء	٤/ ٢١٣
يضمن نصف قيمتها لا شيء عليه غيره	٤/ ٢٠٢
كتاب الطلاق	
في المتلاعنين: أنهما لا يجتمعان أبداً	٤/ ٤٢٠
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	٤/ ٤٤٣
كتاب البيوع	
إذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل	٥/ ٢٢٢
إذا اشترى رجل سمناً فوجد فيه رباً، فإن كان عند البائع سمن وفيّ المشتري بقدر الرب سمناً	٥/ ٨٥
إذا دفع المشتري الثمن وهلكت السلعة في يد البائع	٥/ ٨٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن عمر)	الجزء والصفحة
كتاب الحدود	
إحصانهن إسلامهن	٦/ ١٣٧
إذا سرق العبد الآبق قُطع	٦/ ٢٣٧
أن المجن كان قيمته عشرة دراهم	٦/ ٢١٢
أن جارية له زنت فضربها الحد	٦/ ١٢١
أنه كان له عبد نصراني فأسلم ثم تنصر	٦/ ٢٧٦
عرضت على النبيﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني	٦/ ١٤٩
في العين العوراء إذا خسفت أو شدخت ثلث الدية	٦/ ٢٩٥
لو أتيت به رجمته (أي: من وقع على جاريته وقد زوجها من عبده).	٦/ ١٣٣
ليس على السارق قطع حتى يخرج بالمتاع	٦/ ٢٣٢
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيه	٦/ ٩٩
من قذف الملاعنة جلد	٦/ ١٩٦
يدرأ عنه الحد؛ لأن له فيها نصيباً	٦/ ٢٨٧
كتاب الوصايا	
إذا كان في الوصايا عتاقة بدئ بالعتاقة	٧/ ١٦٧
كتاب القضاء والأحكام	
إذا أسلم رجل إلى رجل في طعام، فلما حل الأجل اصطلحا على أن يأخذ المسلم بعض سلمه، وبعض رأس ماله	٧/ ٣٨٠
لو ادعياه جميعاً معاً لزمهما الولد، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، ويرث كل واحدٍ منهما بمنزلة الابن الكامل	٧/ ٢٨٩
كتاب الصيد والذبائح	
أنه نهى عنه (أي عن الطافي من السمك)	٨/ ١٩
كتاب الأشربة	
أشربه ما لم يأخذك شيطانه (أي: العصير)	٨/ ٩٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن عمر)		الجزء والصفحة
كتاب السيرة		
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين		٨/ ٣٤٠
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني		٨/ ٣٦٩

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، (أبو محمد) القرشي السهمي

ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة	الزكاة	٣/ ٥١
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني وعاؤه، وحجري حواؤه، وثديي سقاه	الطلاق	٤/ ٤٦٣

عبد الله بن مسعود بن غافلة الهذلي، (أبو عبد الرحمن)

إن أكثر الحيض عشرة أيام	الطهارة	١/ ٤٤٥
إن القبلة واللمس ينقضان الوضوء	===	١/ ٣٩٥
لا إعادة عليه (فيمن قهقه في آخر صلاته بعد التشهد)	===	١/ ٣٩٣
إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإنه يسجد، وإن لكل شعرة أجراً	الصلاة	٢/ ٢٥٠
انه كان ينهض في الصلاة على صدور أقدامه	===	٢/ ١٣١
تكفيك هذه الآية: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (عندما سئل عن الخطبة يوم الجمعة)	===	٢/ ٣٢٠
دلوكها: غروبها	===	٢/ ١٨
لا يغرنكم ماشيتكم من صلاتكم	===	٢/ ٣٠٦
انه كبر خمساً (يعني في صلاة الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٧
الكفن من جميع المال	===	٢/ ٤٠٠
لئن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم	===	٢/ ٤٥٤
يقوم من الرجل عند وسطه	===	٢/ ٤٢٠
في الحلي زكاة	الزكاة	٣/ ٢٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن مسعود)	الكتاب	الجزء والصفحة
أمركِ بيدكِ مثل اختاري	الطلاق	٣٠٦/٤
إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة	===	٢٩٨/٤
أن المختلعة يلحقها طلاق الزوج	===	٢٦٥/٤
إن جامعها قبل أن تنقضي عدتها، فالجماع رجعة، ولا مهر لها عليه	===	٢٩٣/٤
بانت بثلاث تطليقات	===	٢٤٤/٤
الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث	===	٣٤٢/٤
لا فيء إلا الجماع	===	٤٠١/٤
من شاء قاسمته إن سورة النساء القصرى أنزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾	===	٣٥٢/٤
عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها	===	٣٥٩/٤
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	===	٤٤٣/٤
يهدم الطلاق الإيلاء	===	٤٠٤/٤
أقم اللسان، ثم زد بعد ما شئت	البيوع	٥٣/٥
إلا من عرضها مثل دراهمي	===	١٣٠/٥
أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم بالنقد، أو بعشرين ومائة إلى شهر، ويفترقان على ذلك (هذا تفسير قول (بيعين في بيعة))	===	١٦٩/٥
إنا لنخاف أن يخفى علينا تسعة أعشار الربا	===	٩٨/٥
أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم	===	١٢٥/٥
أنه كره ذلك في القرض، ولم ير به بأساً في البيع	===	١٢٥/٥
الربا بضع وسبعون باباً	===	٩٨/٥
الهبة والصدقة جائزة	===	١٥٠/٥
إذا باع رجل عبداً وله مال	===	٦٩/٥
فله قيمته (من بنى في أرض قوم بإذنهم)	الغصوب	٤٠١/٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن مسعود)	الكتاب	الجزء والصفحة
من بنى في أرض قوم بغير إذنهم	الغصوب	٥/ ٤٠١
إذا غصب رجل شيئاً، فعليه أن يرده إلى صاحبه إن كان لم يستهلكه	= = =	٥/ ٤٠١
إذا كانت الصدقة والهبة محدودة معلومة فهي جائزة وإن لم تُقبض	الهبات والصدقات	٥/ ٤٣٩
إذا كانت الصدقة والهبة معلومة محدودة	= = =	٥/ ٤٣٧
إذا كانت الهبة، والصدقة، والنحل، والعطية، والوصية محدودة معلومة، جاز بيعها قبل أن يقبضها المجعول له	= = =	٥/ ٤٣٩
إذا وهب رجل لرجلين عبداً أو مالاً فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، فللذي قبل النصف من العبد والمال، ويرد الباقي على الواهب	= = =	٥/ ٤٤١
إذا أدى المكاتب قيمته	العتق	٥/ ٤٩٩
إن أهل الإسلام لا يسيبون	= = =	٥/ ٥٣٥
أنه إذا وقت وقتاً لزمه العتق	= = =	٥/ ٤٧٢
هل له وارث؟ قال: لا، قال: هو أخ للمسلمين، وميراثه لهم	= = =	٥/ ٥٣٤
الولاء بمنزلة الميراث	= = =	٥/ ٥٢٨
يؤدي مكاتبته وما بقي فهو لولده	= = =	٥/ ٥١١
أمسك عليك مالك، فإنه ليس بشيء	الأيمان	٦/ ٢٧
أنت عليَّ حرام، فعليه كفارة يمين	= = =	٦/ ٣٤
أنه قرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات	= = =	٦/ ٨٦
أنها يمين (إذا حلف بالقرآن أو ما أنزل الله على أنبيائه)	= = =	٦/ ١٠
في كل حل عليه حرام لا ينوي به الطلاق يمين يكفرها	= = =	٦/ ٣٤
كفارة النذر كفارة اليمين	= = =	٦/ ٨
ليس بشيء (فيمن قال: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا. فحنث).	= = =	٦/ ٢٥
أتي رسول الله ﷺ برجل، فقيل: سرق	الحدود	٦/ ٩٧
اجلدها خمسين (أي: الأمة إذا زنت)	= = =	٦/ ١٢٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن مسعود)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن رجلاً طاف في حلق المسجد، وهو يقول: ما تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم حديتموه	الديات	٦/ ٤٧٤
أنه جعل الدية في ذلك كله أخماساً	= = =	٦/ ٣٦٠
أنه جعل مكان بني مخاض بني لبون	= = =	٦/ ٣٥٦
أنه يقتل به (أي: الحر يقتل العبد)	= = =	٦/ ٤١٨
جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل إلا في السن والموضحة	= = =	٦/ ٣٢٧
دية الخطأ أخماس	= = =	٦/ ٣٥٦
في الأنف إذا استئصل الدية	= = =	٦/ ٢٩٨
في الجائفة ثلث الدية أخماساً	= = =	٦/ ٣١٣
في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً	= = =	٦/ ٣٠٠
في المنقلة خمس عشرة من الإبل أخماساً	= = =	٦/ ٣١١
في عين الدابة ربع ثمنها	= = =	٦/ ٣٤٤
في كل سن خمس من الإبل أخماساً	= = =	٦/ ٣٠٣
فيها الدية أخماساً	= = =	٦/ ٣٢٤
فيها نصف الدية أخماساً	= = =	٦/ ٢٩٤، ٢٩٨
ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس	= = =	٦/ ٤٨٢
ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس	= = =	٦/ ٤٨٣
من عفا عن دم فلا حق له في الدية، وعلى القاتل حصة من لم يعف عن الدية	= = =	٦/ ٤٣٥
إذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، أو قطع يده، فجنايته في رقبته، وسيده بالخيار	= = =	٦/ ٤٧٧
في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية	= = =	٦/ ٣٢٣
في اليدين الدية	= = =	٦/ ٣١٥
إذا استكمل البنات الثلثين أو الأعالي من بنات الابن	الفرائض	٧/ ٣١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن مسعود)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا استكمل بنات الصلب الثلثين جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون الإناث	الفرائض	٧/ ٢٤
المال لابن الأخ لأم	===	٧/ ٣٤
إذا كانت جدتان من قبل الأب مختلفتان	===	٧/ ٧٧
أن لا يورث المجوس بالزوجية التي لا تحل في الإسلام	===	٧/ ١٠٠
أنه كان يجعل عصبة ولد الملاعنة أمه	===	٧/ ٩٣
أنه كان يحجب الأم من الثلث إلى السدس	===	٧/ ١٧، ٢٨
أنه كان يعيل مسائل الجد، وكان لا يفضل أماً على جد مع الزوج، ومع الأخت، ومع الزوجة، والأخ	===	٧/ ٦٥
أنه كان يقاسم الجد بالإخوة، ما لم تنقصه المقاسمة من السدس	===	٧/ ٦٥
أنه كان يورث الجدات إذا كن مستويات	===	٧/ ٧٦
أنه كان يورث القربى والبعدى من جميع الجهات ما لم تكن إحداهن أم الأخرى	===	٧/ ٧٦
أنه كان يورُث المجوس من الوجهين جميعاً	===	٧/ ١٠٠
ترث مع ابنها (يعني الجدة)	===	٧/ ١٦، ٧٨
فلجدته السدس من ماله وديته، وما بقي فلابنه	===	٧/ ١٤٣
قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيهما بما قضى به رسول الله ﷺ	===	٧/ ١٥
كان ابن مسعود يحجب به ولا يورثه	===	٧/ ١٧
كان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على ستة	===	٧/ ٣٩
كان ابن مسعود يقاسم الجد بالإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث جميع المال	===	٧/ ٦٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عبد الله بن مسعود)	الكتاب	الجزء والصفحة
الكلالة ما خلا الولد والوالد	الفرائض	٧/ ٣٦
للأخت النصف وما بقي بين الأم والجد نصفين	= = =	٧/ ٦٦
للأخت للأب والأم النصف، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب	= = =	٧/ ٣٢
للأخوات لأب وأم الثلثان، وما بقي للإخوة من الأب دون أخواتهم	= = =	٧/ ٣٣
للأم الثلث، ويرد ما بقي عليها	= = =	٧/ ١٤٢
للبنت النصف، وما بقي بين بنات الابن وبني الابن ما لم يزد حظ بنات الابن بالمقاسمة على السدس	= = =	٧/ ٣١
للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم	= = =	٧/ ٣٠
للزوج النصف، وللأم الثلث مما بقي	= = =	٧/ ٢٨
للزوج النصف، وما بقي فلابن العم	= = =	٧/ ٣٤
لم يزدهم الأب إلا قرباً	= = =	٧/ ٣٧
المال أجمع للأخ لأم	= = =	٧/ ٣٣
المال كله لابن العم الذي هو أخ من أم	= = =	٧/ ٣٣
المال لابن الأخ لأم	= = =	٧/ ٣٤
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض	= = =	٧/ ٨
فريضة الأم مع الأب والزوج والزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة	= = =	٧/ ١٤
ما بقي للذكر وحده	= = =	٧/ ٣٢
يرد الباقي على الأم وحدها	= = =	٧/ ٩٤
هو ماله يضعه حيث شاء	الوصايا	٧/ ١٧٣
أن جعل في الآبق أربعين درهماً إذا جيء به خارجاً من المصر	القضاء والأحكام	٧/ ٤١٩
معاذ الله: الرشا في الحكم كفر	= = =	٧/ ٢٢٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عمر بن الخطاب)	الكتاب	الجزء والصفحة
أنه كان يحد في ريح الخمر	الحدود	٦/ ٢٠٩
أنه نفى إلى اليمامة	= = =	٦/ ١١٥
تجلد مائة، وتنفى سنة	= = =	٦/ ١١٤
الرجم: شهود، أو اعتراف، أو حبل	= = =	٦/ ١٥٤
ردوا الجهالات إلى السنة	= = =	٦/ ١٤٤
السنة اليد	= = =	٦/ ٢٢٧
في أربعة شهدوا على رجل وامرأة، فشهد ثلاثة أنهم رأوه	= = =	٦/ ١٥٧
في العبد يقذف الحر يجلد أربعين نصف حد الحر	= = =	٦/ ١٨٧
فيمن سرق مغفراً من الغنيمة قبل أن تقسم	= = =	٦/ ٢٣٧
القرآن نزل على محمد ﷺ فمنه ما علمنا، ومنه ما ذهب معه، وكان مما ذهب آية الرجم	= = =	٦/ ١١٣
لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم	= = =	٦/ ٢١٥
لا قطع في عام سنة	= = =	٦/ ٢٤١
لا يبلغ بالنكال أكثر من عشرين	= = =	٦/ ٢٨٦
لو أنبت لأقمت عليه الحد	= = =	٦/ ١٤٩
مالك سرق بعضه بعضاً	= = =	٦/ ٢٣٦
إذا تزوجت المرأة عبدها، فرق بينهما، وعاقبها الإمام بما رأى من العقوبة	= = =	٦/ ٢٨٨
ادعوا لي أبا الحسن	الديات	٦/ ٤٠٨
إذا ضرب رجل رجلاً وضربه فذهب بعينه وأذنه	= = =	٦/ ٣٢٢
الأصابع كلها سواء في الدية	= = =	٦/ ٣١٨
أن الدية مغلظة: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل	= = =	٦/ ٣٥٧
فصلبهما خارج المدينة (في غلام وجارية قتلا أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث)	= = =	٦/ ٤٦٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
جماعة من الصحابة		
إن كان وصف صفة فلها تلك الصفة	النكاح	٤/ ١١٧
لا قطع عليه (يعني النباش)	الحدود	٦/ ٢٤٤
رجل من الأنصار		
ليس القضاء فيها كما قضيت	القضاء والأحكام	٧/ ٢٣٣

فهرس أقوال التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
أبان بن عثمان بن عفان، القرشي الأموي، (أبو سعيد)		
لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوساً ولا شيئاً من الأشياء ليزداد على الوزن بالوزن	البيوع	٥/ ١١٩
الحسم سنة	الحدود	٦/ ٢٢٣
إبراهيم بن عيسى بن قيس الحضرمي		
كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبدالله بن موسى	الصلاة	٢/ ١٩
إبراهيم بن محمد بن ميمون، (أبو إسحاق) الفزاري، يلقب بـ(العتيق)		
كان يرى القنوت بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا	الصلاة	٢/ ١٣٩
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي		
في قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾	الحدود	٦/ ١٢٣
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، (أبو عمران) الكوفي		
إذا ثغر (في تعليم الصبي الصلاة)	الطهارة	١/ ٤٢١
إن القبلة واللمس ينقضان الوضوء	= = =	١/ ٣٩٥
أنه رخص فيه (في خروج الدود بعد الوضوء)	= = =	١/ ٣٨٤
كان يقول كثرة الوضوء من الشيطان	= = =	١/ ٣٧٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة	الزكاة	٣/ ١٣٣
نسختها الزكاة المفروضة، والعشر ونصف العشر	===	٣/ ١٩٠
هذا سوى الزكاة (يعني قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾)	===	٣/ ١٨٩
إذا كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكاة عليه	===	٣/ ٢٠
ليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول	===	٣/ ٩
يعطى ضغثاً(يعني في تفسير قوله ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾)	===	٣/ ١٨٩
يفرق الغنم أثلاثاً	===	٣/ ١٢٣
إذا خشي الصائم أن يغلب أفطر	الصوم	٣/ ٣٠١
إن كان الوضوء لتطوع فعليه القضاء	===	٣/ ٢٦٤
إن كان في الثلاث فلا شيء عليه	===	٣/ ٢٦٣
في معتكفةٍ حاضت فجهلت فدخلت بيتاً؟	===	٣/ ٣١٦
لا بأس أن تمضغ المرأة للصبي الطعام، ولا تبلع ذلك الريق الذي باشر ما مضغت	===	٣/ ٢٦٥
لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلاَّ أن يوصي الميت بذلك	===	٣/ ٣٠١
إذا جامع ناسياً (فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة)	===	٣/ ٢٤٨
إذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الكفارة	الحج	٣/ ٥٢٨
إذا جامع المحرم امرأته بعد ما قضى المناسك كلها إلا الطواف الواجب يوم النحر فقد أفسد حجه	===	٣/ ٥٣٨
إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنت تطوف فاقطع طوافك	===	٣/ ٤٤٣
إذا خرج الرجل يريد الحج فبدا له في بعض الطريق فرجع	===	٣/ ٥٤٩
إذا فعل ذلك الشيء فهو حلال حتى تدخل اشهر الحج	===	٣/ ٦٠١
إذا قلد فقد أحرم	===	٣/ ٣٦٦
إذا كسر المحرم بيض نعام أو بيض حمام في الحرم	===	٣/ ٥١٢
إذا لم يصم المتمتع إلى يوم عرفة فقد فاته الصوم	===	٣/ ٥٩٢
إذا نسي طواف الزيارة حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم	===	٣/ ٤٣٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إبراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
يطوف القارن طوافين	الحج	٣/ ٣٨٢
يقال له: اذهب فينتقم الله منك	===	٣/ ٥٢٤
إذا أطلع العنين من زوجته على ما لا يحل لغيره، فلها المهر كاملاً	النكاح	٤/ ١٤٤
إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن	===	٤/ ٨٦
إذا غصبت بكراً على نفسها فلها نصف مهرها	===	٤/ ١٥٥
إذا كان الرجل يطأ جاريته فجاءت بولد لم يلزمه إلا أن يقر به	===	٤/ ٢٠٦
إن كان أحد غرها رجعت بما أخذ منها على من غرها	===	٤/ ١٧٠
جائز (يعني أن تأخذ مهرها من أبيها أو أخيها)	===	٤/ ١٥٢
جائز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده	===	٤/ ١٨٠
لا يجتمع حد، وعقر	===	٤/ ١٥٥
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	===	٤/ ١٠٩
لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة	===	٤/ ١٥٠
هي بمنزلة الأمة، ولا يلزمه الولد إلا أن يقر به (في أم الولد تجيء بولد على فراش سيدها)	===	٤/ ٢٠٦
إذا اشترى رجل جارية، أو وهبت له وهي حائض، أو نفساء	===	٤/ ٢١٣
إذا أكره الرجل عبده على تزويج حرة، أو أمة	===	٤/ ١٨١
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	===	٤/ ٨٦
لو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	===	٤/ ٨٦
ولو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	===	٤/ ٨٦
ما ولدت من إناث فهن أحرار فله شرطه	===	٤/ ١٧٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إبراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
يبطل نكاحهما (في الرجل يتزوج أمة وحرة في عقد واحد).	النكاح	٤/ ٢٥
يفرق بينهما، ولا صداق لها (في الرجل البكر يزني فيجلد وله امرأة لم يدخل بها)	= = =	٤/ ٥٣
يفسد (يعني زواج امرأة قبلت ابن زوجها لشهوة)	= = =	٤/ ٣٩
إذا تلاعنا ثم أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته	الطلاق	٤/ ٤٢١
إذا طلق الغائب ولم يعطها نفقة	= = =	٤/ ٤٤٣
إذا ظاهر من أمته، فهو ظهار	= = =	٤/ ٣٨٤
إذا قال: زنيت وأنت أمة ثم أعتقت يا زانية، جلد الحد	= = =	٤/ ٤٢٣
إذا قذفها ثم أكذب نفسه وجلد، ثم قذفها	= = =	٤/ ٤٢٠
أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها	= = =	٤/ ٣٧٠
إن طلقها طلاقاً بائناً واحدة أو ثلاثاً، ثم قذفها جلد الحد، ولا يلاعن	= = =	٤/ ٤٢٢
إن قال لها: والله لا أقربك يوماً، ثم تركها أربعة أشهر لم يقربها	= = =	٤/ ٤٠٦
إن كان المال قليلاً أنفق على الصبي من جميع المال	= = =	٤/ ٤٦١
إنما كره ذلك كراهية أن يجري بلسانه عليه (يعني: إبراهيم الخليل ﷺ في قوله لسارة حين دخل بها القرية وخاف عليها: هي أختي).	= = =	٤/ ٢٨٨
أنه لم يجز بيع العروض على غائب، وإن كان البائع ممن تجب له النفقة	= = =	٤/ ٤٤٣
أنهما لولد له النطفة الواحدة ليس له أن يقر ببعض النطفة، وينفي بعضها	= = =	٤/ ٤٢٨
تجزيها عدة واحدة منهما (في امرأة المفقود تتزوج ثم يرجع فتعود إليه)	= = =	٤/ ٣٧٨
عدة واحدة تجزي منهما جميعاً	= = =	٤/ ٣٧٣
إذا فطم قسم ما بقي	= = =	٤/ ٤٦١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إبراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل جارية، واشترط البائع: أن لا يخرجها، ولا يزوجها، أو نحو هذا من الشروط	البيوع	٥/ ١٧٣
إذا اشترى رجل سلعة وقبضها، أو لم يقبضها، ثم قال للبائع: أقلني منها ولك عشرة دراهم	===	٥/ ٨٣
إذا باع رجل أمة حاملاً، أو أعتقها، واستثنى ما في بطنها	===	٥/ ٧٣
إذا باع رجل سلعة بثمن حال، أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، لم يجز له أن يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بأقل من ثمنها الذي باعها به	===	٥/ ٨٢
لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال	===	٥/ ٢٢٥
يكره دينار شامي بدينار كوفي ونصف درهم	===	٥/ ١١٣
أنه كره المضاربة بالعروض	الشركة	٥/ ٣٢٨
لا ينتفع من الرهن بشيء	الرهن	٥/ ٣٨٥
إذا كانت الصدقة والهبة معلومة محدودة	الهبات والصدقات	٥/ ٤٣٧
إذا أعتق المكاتب عبده فهو بمنزلة ولده من السرية	العتق	٥/ ٥٠٦
إذا قال لعبده: يا حر، أو ما أنت إلا حر، أو يا عتيق	===	٥/ ٤٦٨
أن مولاً لحمزة مات وليس له ولد	===	٥/ ٥٢٨
إنما الولاء للرجال دون النساء	===	٥/ ٥٢٧
أنه أجاز الاستثناء في ذلك (يعني من قول لأمته: أنت حرة إلا ما في بطنك).	===	٥/ ٤٧٧
جائز أن يتزوج بإذن سيده وبغير إذنه	===	٥/ ٥٠٥
لا بأس أن يشتري الرجل المكاتب بما بقي عليه	===	٥/ ٥٠٠
للأب السدس، وللإبن ما بقي	===	٥/ ٥٣٠
للجد السدس، وللإبن ما بقي	===	٥/ ٥٣٠
إذا قال لعبده: إنما أنت كالحر أو مثل الحر لم يلزمه بذلك عتق	===	٥/ ٤٦٧
يعقل عنه، ويرثه (في الرجل يسلم على يدي الرجل)	===	٥/ ٥٣٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إبراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا قال رجل: حلفت ولم يحلف فقد كذب وحلف	الأيمان	٦/ ١٢
إذا قال: أشهد. فهي يمين	= = =	٦/ ١٢
(أقسمت) و(أقسم) يمين	= = =	٦/ ١٢
عليه كفارة يمين (أي: إذا قال: أنت عليٍّ حرام)	= = =	٦/ ٣٤
أنه أتي بطعام فقال: ادن فكل	= = =	٦/ ١٦
ثوب جامع (أي كسوة المسكين للمكفر)	= = =	٦/ ٧٥
عليه كفارة واحدة (يعني من قال: والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً ثم كلمه)	= = =	٦/ ٢٠
فيه الكفارة (فيمن حلف وهو غضبان)	= = =	٦/ ١٥
كل مسكين نصف صاعٍ من حنطة	= = =	٦/ ٧١
لا يجزي في الرقبة المؤمنة إلا من قد صام وصلى	= = =	٦/ ٧٦
لا يجزي من الرقبة الواجبة وعتق العبد في كفارة قتل الخطأ أفضل وأعظم	= = =	٦/ ٧٨
لا يكون مستثنياً (أي: من حرك لسانه بالإستثناء من اليمين ولم يُسمع نفسه)	= = =	٦/ ١٨
إن حنث وهو مؤسر ثم أعسر فكفارته كفارة المؤسر	= = =	٦/ ٨٧
إذا صام المعتق لجميع الكفارات ثم أيسر في آخر يومٍ من صيامه قبل مغيب الشمس، بطل صيامه كله	= = =	٦/ ٨٧
يستثني ما دام في كلامه ذلك	= = =	٦/ ١٧
يمين يكفرها (فيمن قال هو يهودي)	= = =	٦/ ١٠
إحصانهن إسلامهن	الحدود	٦/ ١٣٧
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	= = =	٦/ ١٠٥
إذا ارتدت المرأة قُتلت	= = =	٦/ ٢٧٢
إذا دخل داراً بإذن فليس عليه قطع	= = =	٦/ ٢٤١
أن جارية له زنت، فضربها على باب المسجد	= = =	٦/ ١٢٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إبراهيم النخعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
فيها حكومة (يعني اليد الشلاء إذا قُطعت)	الديات	٦/٣١٩
القاتل، والمُعِين، والمشير في الكفارة سواء	===	٦/٣٤٨
قيمته يوم يصاب (أي: العبد)	===	٦/٣٤٠
كان ناس يلعبون البحثة فوثب غلام على آخر فانكسر سن الواثب، وشج الموثوب عليه	===	٦/٤١١
لا تعقل العاقلة عمداً	===	٦/٣٦٤
لا شيء عليه (فيمن عُرف بالسرق ووجد مقتولاً في دار رجل)	===	٦/٣٨٣
لم يكن من رأيهم المُثلة	===	٦/٤٤٩
ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس	===	٦/٤٨٢
ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس	===	٦/٤٨٣
ليس في العظام قصاص	===	٦/٤١٥
ليس فيه شيء إلا مقدار الألم	===	٦/٣٠٥
من كان له نصيب في الميراث فعفوه جائز	===	٦/٤٤٢
هو المسلم وقومه كفار لهم عهد فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين	===	٦/٣٥٢
إذا أنزع رجل رجلاً فذهب عقله، فعلى عاقلة الذي أفزعه الدية	===	٦/٤٠٧
إذا جنى الصبي والمجنون في حال جنونه على رجل فقتله أو جرحه	===	٦/٣٦٩
إذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، أو قطع يده، فجنايته في رقبته، وسيده بالخيار	===	٦/٤٧٧
إذا جنى المدبر وأم الولد جناية، فجنايته على سيده ولا يجاوز قيمته	===	٦/٤٨٣
إذا سقط رجل من سطح على رجل فمات المسقوط عليه	===	٦/٤١٠
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	===	٦/٤٢٨
إذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها	===	٦/٤٤٥
إذا قتل رجل رجلاً خطأ، وكان القاتل أعجمياً لا تعرف له قبيلة ولا عشيرة	===	٦/٣٧٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
ابن أبي رافع: عبيد الله بن أبي رافع، كاتب الوصي		
فيها أربع من الإبل (أي في السمحاق)	الديات	٦/ ٣١١
ابن أشوع: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي		
يجلد وعلى الثلاثة الدية	الحدود	٦/ ١٥٩
بم تشهد؟ فقال: أشهد أن هذا خاتمي وكتابي، فأبى أن يجيز شهادته	القضاء والأحكام	٧/ ٣٣٤
ابن بريدة: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، (أبو سهل) المروزي		
إذا تبين حملها اجتنبها	الطلاق	٤/ ٢٤٦
لا والله لقد حدثني أبي، عن النبي صلى الله عليه وآله فقال: القضاة ثلاثة	القضاء والأحكام	٧/ ٢٢٣
ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي		
كان بعض الأمراء قد أخذ أهل مكة بالإهلال في هلال ذي الحجة	الحج	٣/ ٣٦٤
ابن رزين القتات اللخمي، وقيل: قباث بن رزين بن حميد		
في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	الأيمان	٦/ ٧٣
ابن سابط: عبد الرحمن بن سابط القرشي		
في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	الحج	٣/ ٤٤٨

<u>ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، (أبو بكر)</u>

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي		
ثلاث ربهن أحق بهن	الصلاة	٢/ ١٦٣
في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الزكاة	٣/ ١٨٨
إذا أبطل ما جعل إليها قبل أن تكلم فقد خرج من يدها	الطلاق	٤/ ٣٠٤
خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف	= = =	٤/ ٤٥٧
يلاعن ويجد الآخرون (أي في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم الزوج)	الحدود	٦/ ١٦٥
أبو الشمس البجلي		
رأيت حبشياً يسقي بالدلو أقطع اليد من أصول الأصابع	الحدود	٦/ ٢٢٢
أبو صالح: لعله (باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب)		
إذا قلد فقد أحرم	الحج	٣/ ٣٦٦
أبو الصباح: عمران بن عبيد الكندي		
عن رجل يكون في الصلاة فيرى ضريراً ليس مستوٍ في الصلاة؟	الصلاة	٢/ ٢٤٩
أبو الضحى: مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار		
كان علي صلى الله عليه لا يزيد في السرقة على اليد والرجل	الحدود	٦/ ٢٢٦
لا يقام على عبد حد باعتراف إلا ببينة	= = =	٦/ ١٧٤
لا يقطع (يعني العبد إذا أقر بالسرقة)	= = =	٦/ ٢٣٥
أبو طلق (عن الإمام علي عليه السلام)		
حدثتني أختي: أنها شهدت عند علي عليه السلام هي ونسوة معها	الديات	٦/ ٣٥٩
حدثتني أختي: أنها شهدت عند علي -صلى الله عليه- هي ونسوة معها على امرأة وطئت صبياً مسجى بثوب	القضاء والأحكام	٧/ ٣٢٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري		
صدقة الفطر فريضة	الزكاة	٣/ ١٧٠
صدقة الفطر على: الغني، والفقير، والشاهد، والغائب	===	٣/ ١٨٣
أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني		
أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)	الصلاة	٢/ ١٠٢
أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي		
كان علي -صلى الله عليه- يرزقنا الطلاء أسود	الأشربة	٨/ ٩٨
كان زياد عاملاً لعمر على الشام	===	٨/ ٩٠
أبو عبد الله الجدلي الكوفي، اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد		
أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)	الصلاة	٢/ ١٠٢
أبو عبيد: القاسم بن سلام الخزاعي		
الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد	الديات	٦/ ٣١٠
هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم (أي: الدامية)	===	٦/ ٣١٠
هي دون الموضحة، وإنما سميت سمحاقاً للجلدة التي بين اللحم والعظم	===	٦/ ٣١٠
فيها عشر من الإبل (أي: في الهاشمة)	===	٦/ ٣١١
أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي		
الكسعة الحمير	الزكاة	٣/ ٣١
النخة الرقيق	===	٣/ ٣١
التعزير عشرة أسواط	الحدود	٦/ ٢٨٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
أحمد بن طاهر الرقي		
أنه رأى أحمد بن عيسى عليه السلام يرفع يديه في كل خفض ورفع	الصلاة	٢/١١٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المعروف بـ(ابن راهويه)		
إذا دفع المشتري الثمن وهلكت السلعة في يد البائع	البيوع	٥/٨٦
أسد بن عمرو بن عامر البجلي، (أبو المنذر) الكوفي		
أن أبا بكر قطع في مجن قيمته خمسة دراهم	الحدود	٦/٢١٥
وإذا كان لأحدهما عليه عشرة أجذاع وللآخر جذع واحد	القضاء والأحكام	٧/٢٧٥
إسماعيل بن إسحاق الأسدي		
صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه	الصلاة	٢/٩٣
صليت خلف أحمد بن عيسى عليه السلام فلما أراد أن يركع	= = =	٢/١١٦
سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الإمام يأخذ الأسير من المسلمين فتقوم عليه بينة	السيرة	٨/٣٠٢
إسماعيل بن جواد		
إن أعطاه من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبياض لم يحنث	الأيمان	٦/٦٠
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة		
يجزي عنه (يعني لو أعتق رجل عن رجل بأمره في الكفارة)	الأيمان	٦/٨٢
لو أن رجلاً أشرك بين يدي قوم فقالوا له: تب	الحدود	٦/٢٧٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
إسماعيل بن مسلم المكي		
هو أن يكون لرجل عشرون شاة بالبصرة، وعشرون شاة بالكوفة	الزكاة	٣/ ٥٥
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، (أبو عبد الرحمن) الكوفي		
أنه كان يخوض ماء المطر والميازيب تدفق أو يصب فيه من الغائط والبول	الطهارة	١/ ٣٢١
أنه قدم الإمام (أي في الصلاة على الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٥
كان الأسود يحرم من القادسية	الحج	٣/ ٣٥٢
المطلقة ثلاثاً، والمختلعة على جعل، وكل بائن فعليه السكنى، والنفقة حتى تقضي عدتها	الطلاق	٤/ ٤٣٩
إذا باع رجل سلعة بثمن حال، أو إلى اجل، فحل الأجل أو لم يحل، لم يجز له أن يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بأقل من ثمنها الذي باعها به	البيوع	٥/ ٨٢
الأصبغ بن نباتة المجاشعي، (أبو القاسم) الكوفي		
كنا في زمن علي -صلى الله عليه- من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل	الشفعة	٥/ ٢٨٧
أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا	الحدود	٦/ ٢٦٩
قدمنا على علي بن أبي طالب عليه السلام بزنادقة من البصرة	= = =	٦/ ٢٧٣
الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، (أبو سعيد)		
أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة في أول النتاج فولدها رُبَع	الزكاة	٣/ ٤٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، (أبو محمد) الكوفي		
لـه أن يقر بما شاء منهم	الطلاق	٤/ ٤٢٨
أن أباه وعمه كانا حميلين، فتعارفا بالكوفة وتواصلا	الفرائض	٧/ ١٣٢
أن أباه وعمه كانا حميلين فتعارفا بالكوفة	القضاء والأحكام	٧/ ٢٩٢
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، وقيل: ابن محمد، (أبو عمرو)		
إذا تزوج أكثر من أربع في عقدة واحدة ثم أسلموا	النكاح	٤/ ٨٦
إذا أبطل ما جعل إليها قبل أن تكلم فقد خرج من يدها	الطلاق	٤/ ٣٠٤
أنه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق ويوقع الطلاق	===	٤/ ٣١٦
في المسلم يؤسر في القتال ثم يصيب المسلمون غنيمة بعد ذلك وهو أسير، ثم ينفلت فيلحق بالمسلمين	السيرة	٨/ ٣٨٩
بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، (أبو عبد الرحمن)		
القبول من السلطان فرض	السيرة	٨/ ٣٢٠
بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني		
من أقسم على أخيه فأحنثه، فالإثم على الذي أحنث	الأيمان	٦/ ١٦
تميم بن طرفة الطائي الكوفي		
اختصم رجلان في بعير، وأقام كل واحد منهما بينة	القضاء والأحكام	٧/ ٢٦٠
جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب، (أبو عبد الله) الجعفي الكوفي		
لا زكاة في الحلي	الزكاة	٣/ ٢٤
يؤكل ولا شيء عليه (أي: إذا رمى وهو في الحل صيداً في الحرم، أو رمى وهو في الحرم صيداً في الحل فقتله بسهمه)	الحج	٣/ ٥٣٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن البصري)	الكتاب	الجزء والصفحة
ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة	الزكاة	٣/ ١٣٣
الماعون: الزكاة	===	٣/ ١٨٥
نخرج إلى الأبلد ومعنا الزاد الكثير، نمر بالثمار نأكل منها؟ قال: نعم	===	٣/ ٨٥
إذا وجبت الزكاة في مال رجل ففرط في إخراجها	===	٣/ ١٣٧
إن كان اشتراهم للتجارة فعليه الزكاة في أثمانهم، وليس عليه صدقة الفطر	===	٣/ ١٧٤
لا يعطي من الزكاة في بناء مسجد، ولا في حج	===	٣/ ١٤٧
ليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول	===	٣/ ٩
يأخذ وإن كان عنده فضل أعطاه	===	٣/ ١٨٣
يكون ذلك عنه من صلب المال (يعني من مات ولم يحج حجة الإسلام، وخلف مالاً أو مات ولم يزك وقد علم الوارث بذلك)	===	٣/ ٣٤
في اللؤلؤ والعنبر الخمس	الخمس	٣/ ١٩٥
إذا لم يستطع أن يصلي قائماً أفطر	الصوم	٣/ ٣٠١
إذا أهل رجل بعمرة في أشهر الحج فقضاها، ثُمَّ رجع إلى أهله	الحج	٣/ ٤٥٥
إذا أوصى أن يحج عنه فإن كانت فريضة فمن صلب المال	===	٣/ ٣٤٨
إذا جامع المحرم امرأته فيما دون الفرج وهما محرمان فقد فسد حجهما	===	٣/ ٥٤٣
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	===	٣/ ٥٤٦
إذا لم يجد المتمتع هدياً فصام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدي في يوم من أيام الذبح	===	٣/ ٥٩٣
إذا نظر فأمنى فقد أفسد حجه	===	٣/ ٥٤٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن البصري)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا أعتقتها لم تزوجها (أي: إذا أعتقت المرأة أمتها)	النكاح	٤/ ٩٥
إن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها	===	٤/ ١٢٤
إن لم يعلم أيهما أول بطل النكاح	===	٤/ ١٠٠
في الأمة إذا كانت بين شركاء فتزوجها رجل من جميعهم، ثم اشترى نصيب بعضهم	===	٤/ ١٧٨
إذا اشترى رجل جارية، أو وهبت له وهي حائض، أو نفساء	===	٤/ ٢١٣
لا يكون أحد من النساء ولياً في نكاح امرأة، إلا المولاة المعتقة	===	٤/ ٩٩
إذا ظاهر من أمته، فهو ظهار	الطلاق	٤/ ٣٨٤
إذا قال رجل لامرأته: أمرك في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك	===	٤/ ٣٠٣
إذا قال: أنتِ علي حرام فهي ثلاث	===	٤/ ٢٩٢
أنه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق ويوقع الطلاق	===	٤/ ٣١٦
أنه كره لبن الفحل	===	٤/ ٤٧٧
أنها لا تقع بها شيء غير الثنتين حتى تضع	===	٤/ ٢٢٩
إن جاء الحبس عن الدخول من قبله لزمه نفقتها، وإن جاء الحبس من قبلها فلا نفقة لها	===	٤/ ٤٣٣
في المتلاعنين: أنهما لا يجتمعان أبداً	===	٤/ ٤٢٠
لا بأس أن تسترضع بلبن الفجور	===	٤/ ٤٩٢
لا تجوز شهادة المجلود في القذف	===	٤/ ٤٣٠
إذا أسلم أحد الذميين ولهما ولد، فالولد مع المسلم منهما	===	٤/ ٤٦٨
إذا تزوج حر أو عبد بإذن سيده، أمة أو مدبرة أو أم ولد	===	٤/ ٤٤٤
إذا تزوج رجل صبية صغيرة لا يجامع مثلها	===	٤/ ٤٣٣
إذا خرجت من عدتها، ووجد الأب مرضعة، فالأم أحق برضاعه بالأجر إن طلبته	===	٤/ ٤٥٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن البصري)	الكتاب	الجزء والصفحة
ليس على قاذف أم الولد حد	الحدود	٦/ ١٨٧
من قذف الملاعنة جلد	= = =	٦/ ١٩٦
إذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم فشهدوا عليها بالزنى وعدلوا	= = =	٦/ ١٦٤
إذا أتى رجل رجلاً فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء	= = =	٦/ ١٢٥
إذا قذف الرجل ابنه فقال: يا زان، فلا حد عليه	= = =	٦/ ١٨٨
أقيمت عليه الحدود كلها ثم قُتِل (فيمن عليه أكثر من حد)	= = =	٦/ ١٠٨
يجلد القاذف وعليه ثيابه	= = =	٦/ ٩٤
يضرب حداً للرجل (فيمن قذف زوجته برجل سماه)	= = =	٦/ ١٩٩
يضرب لكل واحدٍ منهم حداً سواءً جاءوا به جميعاً أو مفترقين (الحد في قذف الجماعة)	= = =	٦/ ١٨٩
يقطع النباش	= = =	٦/ ٢٤٣
يقطعون جميعاً (يعني في قوم نقبوا على رجل بيته ودخلوا فحماهم بعضهم وأخذه بعضهم)	= = =	٦/ ٢٣١
يقطعون جميعاً، والضمان على كلهم	= = =	٦/ ٢٦٧
ينفون حتى لا تقدروا عليهم (أي: المحاربين)	= = =	٦/ ٢٦٠
إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً بسيفين	الديات	٦/ ٤٥٧
إذا أصاب المحرم حداً أقيم عليه، إلا القتل فإنه ينظر به	= = =	٦/ ٤٢٤
إذا جرح رجل رجلاً عمداً أو خطأ فشهد شاهدان أنه لم يزل مريضاً منها حتى مات	= = =	٦/ ٤٣٢
إذا جنى العبد على ثلاثة دفع إليهم	= = =	٦/ ٤٨٠
إذا دخل اللص عليك فَدَهْدِهْ عليه حجراً عظيماً	= = =	٦/ ٤٧٢
إذا ضرب رجل رجلاً وضربه فذهب بعينه وأذنه	= = =	٦/ ٣٢٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن صالح)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا يجزي الصوم إلاَّ من اعتقده مع طلوع الفجر	الصوم	٣/ ٢٢٩
يتم صومه، ويقضيه، سواء علم أنَّه أول النهار أو آخره	= = =	٣/ ٢٢٩
يصومه ويقضيه (يعني صيام يوم الشك)	= = =	٣/ ٢٢٦
إذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الكفارة	الحج	٣/ ٥٢٨
إذا جامع المحرم امرأته فيما دون الفرج وهما محرمان فقد فسد حجهما	= = =	٣/ ٥٤٣
إذا جامعها دون الفرج وهي نائمة فسد حجه	= = =	٣/ ٥٤٣
إذا رأت النفساء الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب	= = =	٣/ ٤٤٤
إذا كرر النظر يريد الماء الأعظم فأمنى	= = =	٣/ ٥٤٣
إذا لم يقف عند الجمرتين اللتين مما يلي منى فعليه دم	= = =	٣/ ٤١١
إن أحرم وفي ملكه صيد فليرسله	= = =	٣/ ٥٣١
إن أوصى بشيء مما ذكرنا فذلك من الثلث وإن لم يوص لم يلزم الورثة	= = =	٣/ ٣٤٧
إن حلق رأسه واطلى بالنورة في مقام واحد فعليه كفارة واحدة	= = =	٣/ ٤٧٩
إن رمى آخر أيام التشريق أجزاه	= = =	٣/ ٤١٥
رجع إلى ميقات أهل بلده فأهلّ منه (يعني الذمي إذا جاوز الميقات فأسلم)	= = =	٣/ ٣٣٤
الرخصة في الأكل من دم المتعة والقران	= = =	٣/ ٥٨٨
الرخصة في الأكل منه (أي: الفدية)	= = =	٣/ ٤١٩
أنه يرسله، ويطعم جزاء لحبسه	= = =	٣/ ٥٣٢
على القارن في ذلك كله كفارة واحدة بمنزلة المفرد	= = =	٣/ ٥٢٦
عليه دم (أي: من نسي أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول أو لم يقدر من شدة الزحام)	= = =	٣/ ٣٨٤
عليه دمان (يعني من جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الطواف للعمرة)	= = =	٣/ ٥٤١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن صالح)	الكتاب	الجزء والصفحة
كره حسن بن صالح، أن يتزوج اليهودي والنصراني مجوسية	النكاح	٤/ ٢١
لا يجزئه النكاح، يستقبل نكاحاً جديداً	===	٤/ ٦٩
لا يجوز (يعني الزواج بمن قال: زوجني امرأة على مائة درهم ووصف له صفة المرأة فزوجه على صفة بخمسين)	===	٤/ ١٢٨
لا يستحلف (أي: من ادعى على امرأة أنه تزوجها من وليها برضى منها وأن الشهود ماتوا أو غابوا فأنكرت)	===	٤/ ١٠٧
لا يقربها حتى يشهد من تجوز شهادته	===	٤/ ٥٩
لا يقربها حتى يعلم حامل، أم لا	===	٤/ ٢١٦
للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين	===	٤/ ١٧٥
لها السكنى، ولا نفقة لها	===	٤/ ٨٠
لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة	===	٤/ ١٥٠
لها على كل واحد عقر؛ لوقوعهم عليها	===	٤/ ١٥٥
إذا تزوج رجل امرأة على خنزير، أو ميتة أو على حر	===	٤/ ١١٣
إذا تزوج رجل امرأة من وليها بشهادة رجل، فلما كان في غد أشهد رجلاً آخر	===	٤/ ٥٦
إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، أو في عدة من الزنا	===	٤/ ٧٢
إذا كان لرجل مسلم امرأة مسلمة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب	===	٤/ ٢٩
لا يكون أحد من النساء ولياً في نكاح امرأة، إلا المولاة المعتقة	===	٤/ ٩٩
للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة	===	٤/ ١٦٥
يضمن ما نقصها إن كان الوطء نقصها، ونصف عقرها نصف مهر مثلها	===	٤/ ٢٠١
يجوز النكاح على درهم	===	٤/ ١١٠
يضمن له نصف عقرها، ونصف قيمة الولد	===	٤/ ٢٠٢
يفسد (يعني زواج امرأة قبلت ابن زوجها لشهوة)	===	٤/ ٣٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن صالح)	الكتاب	الجزء والصفحة
الأخت للأم أولى من الخالة	الطلاق	٤/٤٦٧
إن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان بائنتان كما	===	٤/٣٠٥
إن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما	===	٤/٤٢٢
إذا ولد لـه فعرف به، أو شهر به، فقيل ابن فلان، فليس لـه أن ينفيه، فإن نفاه بعد إقراره به لزمه الولد	===	٤/٤٢١
إن شهد أربع شهادات ولم يتم الخامسة لزمه الولد، وضرب الحد	===	٤/٤١٨
يرثها زوجها	===	٤/٤١٨
يقضى على المؤسر من النفقة بقدر سهمه من الميراث	===	٤/٤٥٠
يقع الطلاق يوم حلف، ولا يتوارثان	===	٤/٣٣٤
يلزمه الولد، ولا يلاعن، ويجلد (فيمن جاءت زوجته بولد ميت فنفاه)	===	٤/٤٢٧
أجاز السلم في الرؤوس	البيوع	٥/٢٢٩
إذا اشتريت مكيلاً فكال لك البائع كيلاً زاد فيه على الوفاء فبعته، فليس عليك أن تكيل الكيل الذي اشتريت	===	٥/٥٤
إذا تبايعا على ذلك قبض المشتري السلعة ثم دفعها إلى البائع	===	٥/١٧٠
إذا زاد المشتري البائع درهماً، أو زاده البائع مكوكاً	===	٥/٥٥
أن عليه قيمة الأولاد يوم ولدوا	===	٥/٢٠٨
أنه رخص في ذلك إذا كان بالقيمة بسعر يومه	===	٥/١٢٥
أنه كره ذلك، سواء كان البيع مؤجلاً أو حالاً	===	٥/١٥٦
أنه يكره العنب بخل الخمر، ولا بأس بخل الخمر بخل التمر، مثلاً بمثل أو متفاضلاً	===	٥/١٤٤
أنهما نهيا عنه (أي: قلب الصرف)	===	٥/١٠٧
البيع في هذا كله على حاله، لا يبطله جحوده، ولا فراره	===	٥/١٠٤
الصرف فاسد؛ لأن الصيرفي باع ما ليس عنده	===	٥/١٠٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحكم بن عتيبة)	الكتاب	الجزء والصفحة
يرجم (أي: إذا شهد أربعة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع أحدهما)	الحدود	٦/ ١٢٩
يضرب الحد (يعني فيمن قال لعربي: لست من العرب، أو لقرشي: لست من قريش)	= = =	٦/ ١٨٠
إذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، أو قطع يده، فجنايته في رقبته، وسيده بالخيار	الديات	٦/ ٤٧٧
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	= = =	٦/ ٤٢٨
إن مات في القصاص فعلى المقتص له الدية	= = =	٦/ ٤٦٢
أنه لا يقتل به، وفيه الدية مغلظة (يعني من ضرب رجلاً بعصا حتى قتله)	= = =	٦/ ٤٤٦
عليه الدية مغلظة (يعني شبه العمد)	= = =	٦/ ٣٥٩
في الجنين غرة إن كانت مخلقة أو غير مخلقة إذا عُلم أنه ولد	= = =	٦/ ٣٣٦
في الضرس جمل	= = =	٦/ ٣٠٣
في الضلع بعير	= = =	٦/ ٣١٥
فيه الدية مغلظة (فيمن ضرب رجلاً بعصا حتى قتله)	= = =	٦/ ٤٤٧
فيه صلح حتى يبين خلقه (أي: الجنين)	= = =	٦/ ٣٣٦
فيها أربع من الإبل (أي في السمحاق)	= = =	٦/ ٣١١
ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس	= = =	٦/ ٤٨٢
ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس	= = =	٦/ ٤٨٣
ما أُصيب به من سوط، أو حجر	= = =	٦/ ٤٦٥
عمد الصبي والمجنون خطأ	= = =	٦/ ٤٢٦
يقتل بعبده وعبد غيره (قاله في سياق هل يُقتل الحر بالعبد)	= = =	٦/ ٤١٩
المسلم يرد على المسلم	القضاء والأحكام	٧/ ٤٢٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (حماد بن سلمة)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا شهد على رجل أربعة شهود عدول أنه زنا	الحدود	٦/ ١٦١
إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان، وأم المقذوف ذمية، أو أمة، أو أم ولد	= = =	٦/ ١٩٢
يجلد، وعليه ربع الدية (أي: إذا شهدا أربعة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع أحدهم قتل)	= = =	٦/ ١٥٩
إذا حلفوا بطلت عليهم الدية (أي: المشترين والمالكين)	الديات	٦/ ٣٧٨
إن أرسل كلبه في غير ملكه فعقر، ضمن	= = =	٦/ ٣٩٩
إن دخل بإذنهم ضمنوا (من دخل دار قوم فعقره كلبهم)	= = =	٦/ ٣٩٨
إن مات في القصاص فعلى المقتص له الدية	= = =	٦/ ٤٦٢
أنه كان يضمن الرديف	= = =	٦/ ٣٩٤
عليه الدية مغلظة (يعني شبه العمد)	= = =	٦/ ٣٥٩
في الأشفار الدية إذا لم تنبت، وفي كل شفر ربع الدية	= = =	٦/ ٣٠٧
لا يرفع عنه بقدر جراحته (أي: إذا اقتص من رجل فمات في القصاص)	= = =	٦/ ٤٦٣
إذا ضرب رجل أمة فألقت جنيناً ميتاً	= = =	٦/ ٣٣٧
يقتل به (يعني من ضرب رجلاً بعصا حتى قتله)	= = =	٦/ ٤٤٦
أن عمر رأى رجلاً وامرأة على فاحشة	القضاء والأحكام	٧/ ٣٣١
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	= = =	٧/ ٣٣٣

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، (أبو علي)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
ختم علي بن صالح آية رحمة بآية عذاب	الصلاة	٢/ ٢٦٢
إن صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند زوالها فليعد الصلاة عليها في الوقت الذي ينبغي الصلاة عليها فيه	الجنائز	٢/ ٤١٨
إذا كان لرجل دراهم أو دنانير وعتق جياد والناس ينفقون دونها	الزكاة	٣/ ١٢٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
الدية على العاقلة	الديات	٦/ ٤٠٤
إن أمر رجل الحجام أن يحجمه واحدة فحجمه ثنتين	===	٦/ ٤٠٥
إن برئ الجرح قبل السنة تربص به إلى سنة	===	٦/ ٤٦٢
كل من في السفينة من ملاح، وراكب، ومتكار، وغير متكار، فالجناية بينهم	===	٦/ ٤١٠
هو في مال السيد بمنزلة الدين (أي: إذا جنى العبد جناية نقتل رجلاً خطأ أو فقأ عينه)	===	٦/ ٤٧٧
إذا أشلى رجل على رجل كلباً، أو ألقى عليه حية أو عقرباً فأعنته	===	٦/ ٣٩٩
إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى أولياء المقتول أنه قتله عمداً، فقد أقر لهم بالدية	===	٦/ ٤٥٩
إن كانت ماشطة حسب قيمتها بما لابأس به من عملها	===	٦/ ٣٤٠
قول حسن عندي في الخطأ مثله (أي: إذا أقر رجلان أنهما قتلا رجلاً لا يدري بأي شيء قتله)	===	٦/ ٤٦٠

حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني

أن ناقة كانت بين أربعة كانت عند أحدهم، فعقلها فسقطت في بئر في الدار فماتت	الديات	٦/ ٤١٣

خليد بن عبد الله العصري، (أبو سليمان)

أقر رجل عند علي ﷺ بحد فلم يسأله عن شيء	الحدود	٦/ ١٠٤

دثار بن عبيد بن الأبرص الأسدي، (ابن الأبرص)

شهدت علياً -صلى الله عليه- وقد أمر بقطع سارق	الحدود	٦/ ١٠٦
فأعطوه النصارى بجثته عشرة آلاف	===	٦/ ٢٧٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس العبدي، (أبو عائشة)		
إنا مستشهدون غداً فلا تحثوا عني تراباً	الجنائز	٢/ ٣٧٦
سارية (صاحب الإمام أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد)		
أنه يحضر تزويج المولى من العرب، ويجيزان المسح، والنبيذ	النكاح	٤/ ٣٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي		
الإمام أولى من الولي (يعني في الصلاة على الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٥
لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلاَّ أن يوصي الميت بذلك	الصوم	٣/ ٣٠١
إن قتل النمل، والجنادب، والجراد، والعظاية متعمداً أطعم	الحج	٣/ ٥١٨
المحصر يحل من كل شيء، إلا النساء والطيب	= = =	٣/ ٥٥٨
للعبد أن يتزوج أربعاً	النكاح	٤/ ١٦٥
لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوساً ولا شيئاً من الأشياء ليزداد على الوزن بالوزن	البيوع	٥/ ١١٩
إحصانهن إسلامهن	الحدود	٦/ ١٣٧
إذا مات الراهن وعليه دين	القضاء والأحكام	٧/ ٣٩٧
السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، (أبو محمد) القرشي		
نسختها الزكاة المفروضة، والعشر ونصف العشر	الزكاة	٣/ ١٩٠
هو الضب واليربوع وبيض النعام وأما ما تناله رماحكم باليد على الخيل (يعني في تفسير قوله تعالى ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ...﴾)	الحج	٣/ ٥٠٦
فمن شاء راجع امرأته في الثنتين ما لم تنقض عدتها	الطلاق	٤/ ٢٢٦
كان الرجل في الجاهلية يطلق ما شاء	= = =	٤/ ٢٢٦
ليس القطع للسارق بكفارة إن لم يتب	الحدود	٦/ ٢٥٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سفيان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
مستان (يعني إن كانت الفصلان والعنوق مائة وعشرين)	الزكاة	٣/ ٥٠
إذا كان لرجل أربعون شاة فمضى عليها عشرة أشهر	= = =	٣/ ١٣
إذا كان لرجل مال قد زكاه فنقص قبل الحول من المائتين	= = =	٣/ ١٠
إذا كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكاة عليه	= = =	٣/ ٢٠
إن كان للفقير عيال صغار أو كبار أعطي لنفسه ولكل واحد من عياله خمسون خمسون	= = =	٣/ ١٥٦
لا يقضي منها دين ميت (أي: الزكاة)	= = =	٣/ ١٤٨
لا يعطي من الزكاة في بناء مسجد، ولا في حج	= = =	٣/ ١٤٧
لا يعطيها من يجبر على نفقته	= = =	٣/ ١٦٤
يأخذ العاشر من أهل الذمة من كل مائة خمسة دراهم	= = =	٣/ ١١٢
يرفع بذره ويزكي ما بقي إن بلغ خمسة أوسق	= = =	٣/ ٨٢
يزكي قيمتها يوم يزكيها زادت قيمتها أو نقصت	= = =	٣/ ١٠٤
يزكي ما بقي (من كان له مال يزكيه ثم أفاد قبل الحول مالاً وضاع بعض الأول)	= = =	٣/ ١٢
يعطى الفقير من الزكاة خمسون درهماً	= = =	٣/ ١٥٦
يلزمه أن يعطي عن امرأته (أي: صدقة الفطر)	= = =	٣/ ١٧٢
أنه كره الكحل للصائم	الصوم	٣/ ٢٥٨
إذا رأت النفساء الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب	الحج	٣/ ٤٤٤
إذا فرغ من حجه كان معتمراً بغير إحرام	= = =	٣/ ٣٧١
إن ترك حصاة أو حصاتين أطعم	= = =	٣/ ٤١٥
بمنزلة المولود يولد بمكة (مكان إهلال الذمي)	= = =	٣/ ٣٣٤
الرخصة في الأكل من دم المتعة والقران	= = =	٣/ ٥٨٨
الرخصة في الأكل منه	= = =	٣/ ٤١٩
على القارن في ذلك كله كفارة واحدة بمنزلة المفرد	= = =	٣/ ٥٢٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سفيان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
عليه دمان (يعني من جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الطواف للعمرة)	الحج	٣/ ٥٤١
عليه كفارتان كفارة للحج، وكفارة للعمرة	===	٣/ ٥٤١
إذا أراد الطواف بالبيت بدأ بالطواف الذي عليه، ثُمَّ يطوف بعد لإحرامه	===	٣/ ٤٣٩
إن طاف طواف الوداع ثُمَّ أحدث شيئاً من بيع أو شراء ثُمَّ خرج ولم يودع	===	٣/ ٤٥٣
إن نسي الحاج طواف الصدر فعليه دم	===	٣/ ٤٥٢
يجعل طواف الوداع مكان طواف الزيارة، وعليه دم لطواف الوداع	===	٣/ ٤٣٥
يقضي حجته، فإذا قضاها أحل من الأخرى بعمرة	===	٣/ ٣٧١
يهل من مكانه(يعني الذمي إذا جاوز الميقات ثم أسلم)	===	٣/ ٣٣٤
إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن	النكاح	٤/ ٨٦
أنه كره لمن لعب بغلام أن يتزوج أمه	===	٤/ ٣٩
جائز لولي المرأة أن يزوجها من نفسه؛ إذا استأذنها	===	٤/ ٦٤
في رجل أعتق أمته في مرضه، ثم تزوجها ليعتقها	===	٤/ ١٣٣
فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً	===	٤/ ١٥٩
فيمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فأعجبته فأراد إمساكها	===	٤/ ٦٩
لا يؤخذ به؛ لأنه نكاح بغير إذن ولي	===	٤/ ٥٨
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	===	٤/ ٨٦
ترد إلى مهر مثلها (أي: الأمة يعتقها سيدها في مرضه ثم يتزوجها ليعتقها)	===	٤/ ١٣٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سفيان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
لو افتض صبي صبية كان عليه عقرها	النكاح	١٥٦/٤
لو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	===	٨٦/٤
ولو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	===	٨٦/٤
يجوز النكاح على درهم	===	١١٠/٤
إذا تكلم بالطلاق ولم يسمع أذنيه وقع الطلاق	الطلاق	٣١٧/٤
إذا جاءت بولد، فقالت: ولدته لم يقبل قولها حتى تقيم البينة أنها ولدته	===	٤٢٢/٤
إذا ظاهر من أمته، فهو ظهار	===	٣٨٤/٤
إذا قال رجل لامرأته: أمركِ في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك	===	٣٠٣/٤
إذا قال: شعركِ علي، أو رجلك علي كظهر أمي	===	٣٨٠/٤
إذا ولد المولود، فعلى أمه أن تلبنه ترضعه من اللبأ ساعة تضعه	===	٤٥٨/٤
أنه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق ويوقع الطلاق	===	٣١٦/٤
أنهما لولد له النطفة الواحدة ليس له أن يقر ببعض النطفة، وينفي بعضها	===	٤٢٨/٤
إذا نفد حكم بنفقة الصبي على ورثته على مواريثهم منه، وأجبروا على ذلك	===	٤٦١/٤
كل سعوط، أو وجور، أو حقنة في الحولين، فإنه يحرم بمنزلة الرضاع	===	٤٧٥/٤
لا يتزوجها أبداً (يعني المتلاعنين)	===	٤٢٠/٤
لو أن رجلاً كتب طلاق امرأته، ولم يتكلم به وقع الطلاق	===	٣١٧/٤
هو استثناء (يعني في الرجل يحلف فيحرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع أذنيه)	===	٣١٧/٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سفيان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
يلزمه، ويرجع بقيمة العيب (في رجل اشترى دابة سمينة فهزلت عنده ثم وجد بها عيباً)	البيوع	٥/ ١٩٩
ينتقض من الصرف بقدر الزيوف	= = =	٥/ ١٠٥
أن الشفيع بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه بالبيع، فإن مضت ثلاثة أيام ولم يطلب	الشفعة	٥/ ٢٥٧
أنه كره المضاربة بالعروض	الشركة	٥/ ٣٢٨
إذا أسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها	العتق	٥/ ٥٢٠
إذا حرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع نفسه فهو مستثن	الأيمان	٦/ ١٨
اقسمت وأقسم يمين	= = =	٦/ ١٢
قميص، أو قبا، أو عمامة، أو رداء أو كساء (يعني في كسوة المسكين)	= = =	٦/ ٧٥
كره للحالف لبس ذلك الثوب	= = =	٦/ ٤٧
لكل مسكين نصف صاعٍ من حنطة	= = =	٦/ ٧١
هي يمين إذا أراد به اليمين (أي: إذا قال: عليّ عهد الله، أو ميثاق الله...)	= = =	٦/ ٧
إذا وجب على رجل كفارات أيمان، أو كفارات من ظهار، فله أن يفرق بين كل كفارتين بإفطار	= = =	٦/ ٨٦
ليس لمن وجب عليه كفارة يمين أن يكسو بعض المساكين ويطعم بعضهم	= = =	٦/ ٨٧
يجزي عنه (يعني لو أعتق رجل عن رجل بأمره في الكفارة)	= = =	٦/ ٨٢
يمين يكفرها (فيمن قال هو يهودي أو نصراني)	= = =	٦/ ١٠
أحبسه بسهم (يعني في رجل اختلس ثوب رجل)	الحدود	٦/ ٢٥٨
إذا أقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن إقراره درئ عنه الحد	= = =	٦/ ٢١٩
إذا سرق المسلم خمراً من نصراني فلا قطع عليه	= = =	٦/ ٢٥٢
أن الرجل إذا أقر على نفسه بالزنى أربع مرات ثم رجع عن إقراره	= = =	٦/ ١٧٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سفيان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا ضرب رجل أمة فألقت جنيناً ميتاً	الديات	٦/ ٣٣٧
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	= = =	٦/ ٤٢٨
إن كان أعتقه أو باعه وهو لا يعلم بالجناية	= = =	٦/ ٤٧٧
لو افتض صبي صبية كان عليه عقرها وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه	= = =	٦/ ٣٦٩
من قتل عبداً خطأ فعليه قيمته ما بلغت في ماله حالَّةً	= = =	٦/ ٣٦٣
هي على العاقلة (يعني الدية)	= = =	٦/ ٤٦٢
يحلف كل رجل منهم على نفسه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً	= = =	٦/ ٣٧٥
يقتص له منه فيما دون النفس، ولا يقتص له منه في النفس	= = =	٦/ ٤٢٣
ينقص من دية الحر درهم واحد	= = =	٦/ ٣٣٩
إذا كان في الوصايا عتاقة وكان العبد في ملك الموصي بدئ بالعتاقة	الوصايا	٧/ ١٦٧
لا وصية لأهل الحرب	= = =	٧/ ١٦٠
لا تجوز الوصية لقاتل	= = =	٧/ ١٦٠
إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ثم رجع عن إقراره	القضاء والأحكام	٧/ ٢٨٤
إنما أخذ هذا من قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ حين أخبر أن ماعز بن مالك	= = =	٧/ ٢٨٤
يعرفها أربعة أيام (من وجد أقل من عشرة دراهم)	= = =	٧/ ٤١٢
ينبغي له أن يشهد عليه (فيمن قال لغيره: إسمع مني قولي ولا تشهد عليّ)	= = =	٧/ ٣٤٠
إذا بعته حلالاً فلا عليك ما صنع به (يعني: بيع العنب والعصير من النصراني يصنعه خمراً)	الأشربة	٨/ ١٠٧
إذا استأسر المشرك للمسلم لم يقتله حتى يرفعه إلى الإمام	السيرة	٨/ ٢١٩، ٣٠٦
إذا خرجت السرية من العسكر بإذن الإمام أو بغير إذنه فغنمت	= = =	٨/ ٣٩٠
أنه رخص في العلف والطعام في أرض العدو	= = =	٨/ ٢٩٢
لا خمس فيه (أي السلب)	= = =	٨/ ٣٤٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (سليمان الثوري)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا يشاركونهم وليس بشيء (فيمن لحق المسلمين في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة)	السيرة	٨/ ٣٨٩
ليس للإمام أن ينفل بعد الغنيمة، إنما له أن ينفل قبل الغنيمة	===	٨/ ٣٤٧
يأخذ العاشر من أهل الذمة من كل مائة خمسة دراهم	===	٨/ ٢٤٥
ياكلون حتى يبلغوا مأمنهم	===	٨/ ٢٩٢

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، (أبو محمد)

يتركهم يبيعون آثار الحاصدين فما تركه المنجل أخذوه	الزكاة	٣/ ١٩٠

سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي

أبى ذلك عليك أبو ذر	السيرة	٨/ ٣٢١
أبى ذلك عليك أهل بدر	===	٨/ ٣٢١
علي بن أبي طالب رد على عثمان	===	٨/ ٣٢١

سليمان بن جرير

لم يسر علي -صلى الله عليه- في أهل البصرة وإنما سار فيهم بالحكم الذي يجب عليه	السيرة	٨/ ٢٩٤

سليمان بن يسار الهلالي

جاءت امرأة إلى قوم، فذكرت: أن قوماً سألوها تستعير لهم حلياً أو ثياباً	الحدود	٦/ ٢٤٠
يرجم (يعني إذا زنا الحر المسلم وقد أحصن بذمية أو أمة)	===	٦/ ١٣٥
بينما الأنصار عند النبيﷺ إذ خرج رجل منهم ثم خرجوا بعده	الديات	٦/ ٣٧٧

سماك بن حرب بن أوس الذهلي، (أبو المغيرة) البكري الكوفي

أن رجلين من أهل البصرة استودعا امرأة من قريش مائة دينار	القضاء والأحكام	٧/ ٤٠٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (شريك بن عبد الله)	الكتاب	الجزء والصفحة
يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه	الزكاة	٣/ ١١٢
يعطى الفقير من الزكاة خمسون درهماً	= = =	٣/ ١٥٦
يطعم عنه للصوم نصف صاع وللتفريط نصف صاع	الصوم	٣/ ٣٠٢
إذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الكفارة	الحج	٣/ ٥٢٨
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	= = =	٣/ ٥٤٦
إن عرف ما قد حكم به في الصيد فأخرجه ولم يحكم معه أحداً أجزأه	= = =	٣/ ٥٠٨
في الباز والصقر يخرجه من الحرم	= = =	٣/ ٥٣٢
لا يأكل منه؛ لأنه فدية	= = =	٣/ ٥٨٧
لا يضره ما لم يتعمد (أي: المحرم إذا خبز فاحترق شعر ذراعيه)	= = =	٣/ ٤٩٦
ليس عليه شيء (أي: من ترك الوقوف عند الجمار)	= = =	٣/ ٤١١
من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر	= = =	٣/ ٥٣٩
إذا أوصى رجل ببدنة أجزته بقرة، إلا أن يقصد شيئاً بعينه	= = =	٣/ ٥٧١
تفريق السبعة أيام جائز	= = =	٣/ ٥٩٤
يجزي القارن الهدي الذي ساق يكون عن إحصاره	= = =	٣/ ٥٥٤
يهل من مكانه (يعني الذمي إذا جاوز الميقات ثم أسلم)	= = =	٣/ ٣٣٤
إذا غاب الولي زوجها أولى الناس بها في المصر	النكاح	٤/ ٩٩
إن كان شرط لها أن يحلها لم يمسكها	= = =	٤/ ٦٩
أنه لم يجزه (يعني إذا تزوج رجل امرأة من وليها بشهادة رجل، فلما كان في غد أشهد رجلاً آخر)	= = =	٤/ ٥٦
جائز لولي المرأة أن يزوجها من نفسه؛ إذا استأذنها	= = =	٤/ ٦٤
عليها ما بقي من قيمتها (أي: الأمة يعتقها سيدها في مرضه ثم يتزوجها ليعتقها)	= = =	٤/ ١٣٣
إن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها	= = =	٤/ ١٢٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
عليه في الشعرة دم	الحج	٣/ ٤٩٧
في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾	===	٣/ ٥٩٠
في ولد البهيمة حكومة عدل	===	٣/ ٥١١
ليس عليه شيء (أي: إذا أصاب صيداً بعدما رمى وقبل أن يطوف للزيارة)	===	٣/ ٤٩١
يحج عنه رجل حجة والبقية في سبيل الله	===	٣/ ٣٤٣
يحمل المحرم امرأته وإن الزق جلده بجلدها وإن لمسها لشهوة من فوق جبة محشوة	===	٣/ ٥٤٤
يشرب لبن البدنة إن اضطر إليه	===	٣/ ٥٨٧
يطوف القارن طوافين	===	٣/ ٣٨٢
أتت أمة إلى اليمن، فقالت: إني حرة	النكاح	٤/ ١٧١
إذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها، واستوجبت المهر، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد	===	٤/ ١٥٠
إذا تزوجها على أن يعتق أباها فمات قبل أن يعتقه	===	٤/ ١٢٤
تعتق، ولا عقر لها؛ لأنها غرتهم من نفسها (في جارية بيعت فتداولها قوم ثم وُجِدَت حرة)	===	٤/ ١٥٥
قيمة ولدها يوم ولد (فيمن زوج رجلاً أمة لغيره على أنها حرة وغره منها فولدت)	===	٤/ ١٦١
لا يجتمع حد، وعقر	===	٤/ ١٥٥
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	===	٤/ ١٠٩
يضمن ما نقصها إن كان الوطء نقصها، ونصف عقرها نصف مهر مثلها	===	٤/ ٢٠١
يضمن له نصف عقرها، ونصف قيمة الولد	===	٤/ ٢٠٢
إذا أبطل ما جعل إليها قبل أن تكلم فقد خرج من يدها	الطلاق	٤/ ٣٠٤
إذا أكذب الملاعن نفسه لم يضرب	===	٤/ ٤٢٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
كانت [.....] بين الرجل وامرأته في شهادة المرأة الواحدة	الطلاق	٤/ ٤٩٢
لا بأس بلبن الفحل	===	٤/ ٤٧٧
لا تجوز شهادة المجلود في القذف	===	٤/ ٤٣٠
لا يلزمه (يعني قضاء الزوج الغائب ما استدانته زوجته في غيبته بغير إذن قاض)	===	٤/ ٤٣٥
لها السكنى؛ لأنه حق للزوج (أي: المختلعة)	===	٤/ ٣٦٩، ٤٣٩
لها السكنى؛ لأنه حق للزوج، ولا نفقة، ولا متعة لها	===	٤/ ٢٦٧
لو ظاهر منها خمسين مرة، فإنما هي كفارة واحدة	===	٤/ ٣٩٤
ليس بظهار (أي من ظاهر من أمته)	===	٤/ ٣٨٥
المطلقة أحق بولدها؛ ما لم تزوج، أو تخرج من المصر	===	٤/ ٤٦٨
إذا أسلم أحد الذميين ولهما ولد، فالولد مع المسلم منهما	===	٤/ ٤٦٨
إذا أعسر الزوج، ولم يقدر على نفقة امرأته لم يفرق بينهما	===	٤/ ٤٤٠
إذا خرجت من عدتها، ووجد الأب مرضعة، فالأم أحق برضاعه بالأجر إن طلبته	===	٤/ ٤٥٩
إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد وأصدقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها	===	٤/ ٣٥٦
اشتريت لعلي جارية فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم	===	٤/ ٣١٤
لو طلقها فخرجت من منزله بغير إذنه، فلا نفقة لها، ولا سكنى حتى تعود إلى منزله	===	٤/ ٤٣٣
ولا بين امرأتين لو كان أحدهما رجلاً حرمت عليه الأخرى من الرضاع	===	٤/ ٤٨٩
يجبر المؤسر على النفقة على كل وارث	===	٤/ ٤٤٩
يكتب ابن الملاعنة من فلان ابن فلانة	===	٤/ ٤٣٢
يلاعن (يعني في الرجل إذا دخل بامرأته فقال لم أجدها عذراء)	===	٤/ ٤٢٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن علياً -صلى الله عليه- كان يقطع الرجل فيترك العقب	الحدود	٦/ ٢٢٢
إنما هو حد واحد أيهما أحده بجده لم يكن للآخر حد	===	٦/ ١٩٩
أنه يقطع (يعني إذا سرق رجل صبياً حراً من حرز)	===	٦/ ٢٤٨
بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن	===	٦/ ٢٧٠
التعزير ما بين السوط إلى الثلاثين	===	٦/ ٢٨٥، ٢٨٦
تقطع أيديهم (يعني إذا شهد رجلان على ثلاثة أنهم سرقوا)	===	٦/ ٢٥١
جاء عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ برجل قد نزع رداءه من تحت رأسه	===	٦/ ٢٣٨
جاءت شراحة الهمذانية إلى علي عليه السلام وهي حبلى	===	٦/ ١٧٠
درئ عن هؤلاء، لأنهم أربعة وأصدق الآخرين	===	٦/ ١٧٤
الزاني أشد ضرباً من السكران والقاذف	===	٦/ ٩٤
على الثلاثة حدان؛ حد لأنهم زناة، وحد لأنهم قذفوا	===	٦/ ١٧٤
عليه الحد (يعني فيمن قال لغيره يا لوطي)	===	٦/ ١٨٢
عليه الحد (يعني من نفى رجلاً من أبيه)	===	٦/ ١٨٠، ١٩٣
عليه حد واحد لجميعهم (يعني فيمن قال لجماعة يا زناة)	===	٦/ ١٨٩
فجاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف نصنع بها (في دفن الزانية بعد رجمها)	===	٦/ ١٧٢
في العبد يقذف الحر يجلد أربعين نصف حد الحر	===	٦/ ١٨٧
في العبد يقذف فلا يحد حتى يعتق	===	٦/ ٢٠١
في جارية بيعت فتداولها قوم، ثم وجدت حُرة ــ قال: لا عقر له	===	٦/ ١٤٨
في رجل قذف رجلاً بالفارسية	===	٦/ ١٧٧
فيمن أمر بقطع يمين رجل فقدم شماله فقُطعت حسبوها يمينه	===	٦/ ٢٢٩
كان الرجل إذا شرب الخمر يهذه هذاً	===	٦/ ٢٠٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
كان حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً	الحدود	٦/ ٢٦٣
لا حد عليهما (يعني فيمن تزوج امرأة في عدتها وهما يعلمان أنه عليهما حرام)	= = =	٦/ ١٤٣
لا يجمع حد وعقر	= = =	٦/ ١١٦
لا يضرب السكران حتى يصحو	= = =	٦/ ٢٠٨
لا يقام على عبد حد باعتراف إلا ببينة	= = =	٦/ ١٧٤
لا يقطع (يعني العبد إذا أقر بالسرقة)	= = =	٦/ ٢٣٥
اللص محارب فاقتله	= = =	٦/ ٢٦٦
لو تمالت ربيعة ومضر يجيئون ثلاثة ثلاثة، فشهدوا على رجل بالزنى لم يجيء معهم رابع، جلدوا جميعاً	= = =	٦/ ١٦٥
لو قال: ادعاك عشرة، ما كان عليه شيء	= = =	٦/ ١٨٤
ليس على السارق قطع حتى يخرج بالمتاع	= = =	٦/ ٢٣٢
ليس على القفاف قطع	= = =	٦/ ٢٤٥
ليس على تائب حد	= = =	٦/ ١٥٩
ليس على قاذف أم الولد حد	= = =	٦/ ١٨٧
ما كنت لأرجمها، وعليها خاتم ربها	= = =	٦/ ١٦٣
من قذف الملاعنة جلد	= = =	٦/ ١٩٦
وأخذ الناس الحجارة وأحاطوا بها	= = =	٦/ ١٧١
إذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم فشهدوا عليها بالزنى وعدلوا	= = =	٦/ ١٦٤
إذا زنا الحر المسلم وقد أحصن بذمية أو أمة	= = =	٦/ ١٣٥
إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فنظر إليها النساء فوجدنها عذراء، درئ عنها الحد بالشبهة منها	= = =	٦/ ١٦٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
أتي الحسن بن علي -صلى الله عليه- برجلين قد قتلا ثلاثة نفر وقد جرح الرجلان	الديات	٦/ ٣٧٣
إذا فُقِئت عينا العبد، أو قُطِعت يداه، أو رجلاه	= = =	٦/ ٣٤٢
إذا نخس رجلٌ دابة أو ضربها وهي تسير أو واقفة وعليها راكب	= = =	٦/ ٣٩٦
إذا وقف الدابة فضربت أو وطئت فهو ضامن	= = =	٦/ ٣٩٥
الأصابع كلها سواء في الدية	= = =	٦/ ٣١٨
اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً	= = =	٦/ ٣٦٤
الأعور بالخيار: إن شاء فقأ عينه، وإن أراد الدية فإن له نصف الدية	= = =	٦/ ٤٢٧
أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت	= = =	٦/ ٣٣٢
أن دية شبه العمد على العاقلة	= = =	٦/ ٣٥٩
أن رجلاً أمسك رجلاً لرجل فقتله	= = =	٦/ ٤٣٤
إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استرقوا (أي: العبد إذا قتل رجلاً عمداً)	= = =	٦/ ٤٧٨
إن عفا الزوج والمرأة فعفوهما باطل	= = =	٦/ ٤٤٢
إن غشي الرجل الغنم فعقره كلب الغنم	= = =	٦/ ٣٩٨
إن قتل دابة، أو بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش ـ وهي في ملك رجل ـ	= = =	٦/ ٣٤٦
إن مات الأسفل ضمن الأعلى	= = =	٦/ ٤١١
إن مات في القصاص فعلى المقتص له الدية	= = =	٦/ ٤٦٢
أنه كان يُضَمِّنُ الراكبَ، والقائدَ، والسائقَ	= = =	٦/ ٣٩٤
أنه كان يضمن الرديف	= = =	٦/ ٣٩٤
أنه يطل دم الأول، ولا شيء لولي الدم الأول، فإن كان القتل عمداً قتل القاتل الأخير، وإن كان القتل خطأ فعلى عاقلة القاتل خطأ الدية لأولياء المقتول خطأ	= = =	٦/ ٤٣٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
تقطع يده الباقية (في الأقطع يقطع يد غيره)	الديات	٦/٣١٦
ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً الكبرى كثير	===	٦/٤٧٥
الحرم وغيره سواء (في الدية)	===	٦/٣٤٩
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	===	٦/٣٥١
الذي عليه الناس: أنه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبده	===	٦/٤١٩
الصلاةُ على البدن، والديةُ على القبيلة	===	٦/٣٨٥
عفو الرجل عن شجة ابنه جائز	===	٦/٤٤٠
عليه الدية مغلظة (يعني شبه العمد)	===	٦/٣٥٩
إن أعتقه سيده أو باعه وهو يعلم بالجناية، فذلك منه اختيار للعبد، والدية عليه في ماله	===	٦/٤٧٧
فكان الناس يقولون: أو خمسمائة درهم	===	٦/٣٣٢
في أصل كل حَبَلٍ غرة	===	٦/٣٣٦
في الأشفار الدية إذا لم تنبت، وفي كل شفر ربع الدية	===	٦/٣٠٧
في الحاجبين إذا لم ينبتا الدية	===	٦/٣٠٨
في الرجل تصاب فتشل	===	٦/٣٢٠
في السفلى ثلثا الدية وفي العلياء ثلث الدية	===	٦/٣٠١
في السن السوداء إذا أصيبت حكومة	===	٦/٣٠٤
في الشفتين الدية	===	٦/٣٠١
في الضلع حكومة ذوي عدل	===	٦/٣١٥
في العصعص الدية	===	٦/٣١٤
في العين العوراء حكم	===	٦/٢٩٦
في الموضحة في الرأس خمس من الإبل، وفي الوجه عشر	===	٦/٣١٣
في ثديي المرأة الدية	===	٦/٣٢٨
في حلمة ثدي الرجل ربع الدية	===	٦/٣٢٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الشعبي)	الكتاب	الجزء والصفحة
لو ادعياه جميعاً فكانت الدعوة من أحدهما قبل الآخر بقليل أو كثير، ثبت نسبه من المدعي الأول، وبطل دعوة الثاني	القضاء والأحكام	٧/ ٢٨٩
لا بأس به (يعني في أكل جدي غذي بلبن خنزير)	الأطعمة	٨/ ٦٧
أنه أخذ (يعني شيئا مما في أيدي الباغين)	السيرة	٨/ ٣٢١
أنه رخص في العلف والطعام في أرض العدو	===	٨/ ٢٩٢
الصفي من الغنيمة يأخذ رسول الله منها شيئاً واحداً	===	٨/ ٣٥١

شهر بن حوشب الأشعري، (أبو سعيد) الحمصي الشامي

في عشر من البقر شاة	الزكاة	٣/ ٥٦

الضحاك بن مزاحم الهلالي، (أبو القاسم) الخراساني

في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الزكاة	٣/ ١٨٨
لا تزكية إذا قبضته لما مضى من السنين	===	٣/ ١٨
إن لم يكن للورثة مال، أجبرت الأم على أن ترضعه بغير نفقة	الطلاق	٤/ ٤٦٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً	===	٤/ ٢٧٨
لو طلقها فخرجت من منزله بغير إذنه، فلا نفقة لها، ولا سكنى حتى تعود إلى منزله	===	٤/ ٤٣٣
لا يؤجل (يعني إذا ادعى القاذف بينة غيباً)	الحدود	٦/ ١٧٩
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	الوصايا	٧/ ١٩٣

طاووس بن كيسان اليماني، (أبو عبد الرحمن) الحميري

أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)	الصلاة	٢/ ١٠٢
الإمام أولى من الولي (يعني في الصلاة على الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٥
إنما كان العاشر يرشد السبيل ومن أتاه بشيء أخذه	الزكاة	٣/ ١١٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (طاووس بن كيسان)	الكتاب	الجزء والصفحة
في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الزكاة	٣/ ١٨٨
لا يحتسب به من الزكاة	= = =	٣/ ١٣٣
ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى تبلغ أربعمائة	= = =	٣/ ٣٧
يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه	= = =	٣/ ١١٢
يكون ذلك عنه من صلب المال (يعني من مات ولم يحج حجة الإسلام، وخلف مالاً أو مات ولم يزك وقد علم الوارث بذلك)	= = =	٣/ ٣٤
في امرأة ماتت وعليها اعتكاف سنة، وتركت ثلاثة بنين وزوجها	الصوم	٣/ ٣٠٢
لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلاَّ أن يوصي الميت بذلك	= = =	٣/ ٣٠١
إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنت تطوف فاقطع طوافك	الحج	٣/ ٤٤٣
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	= = =	٣/ ٥٤٦
إن شاء صام الثلاثة الأيام في أي أشهر الحج شاء	= = =	٣/ ٥٩٠
إن مات ولم يحج حجة الإسلام حج عنه من صلب ماله	= = =	٣/ ٣٤٨
إن نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من الحرم أراق دماً	= = =	٣/ ٣٨٩
أوصى بذلك أو لم يوص (في الحج عن الميت)	= = =	٣/ ٣٤٨
الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني	= = =	٣/ ٣٨٥
العمرة واجبة	= = =	٣/ ٤٦٦
في المتمتعة تحيض قبل أن تطوف بالبيت ثُمَّ يدركها الحج؟	= = =	٣/ ٤٦٠
كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله، إلا هدي المتعة	= = =	٣/ ٥٨٠
ليس حاضروا المسجد الحرام إلاَّ أهل الحرم	= = =	٣/ ٤٥٦
ليس في الخطأ كفارة	= = =	٣/ ٥٢٣
هو متمتع	= = =	٣/ ٤٥٤
والله ما قال الله: إلا من قتل منكم متعمداً	= = =	٣/ ٥٢٣
يجزي منها التمتع (أي: العمرة)	= = =	٣/ ٤٦٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (طاووس بن كيسان)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن الإقرار بالدين في المرض للوارث جائز ما لم يعلم أن ذلك يلجيه	الوصايا	٧/ ١٧٧
الإقرار بالدين في المرض للوارث جائز	القضاء والأحكام	٧/ ٢٩٦
أنه أجاز شهادة القاذف إذا تاب	= = =	٧/ ٣٢٠
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	= = =	٧/ ٣٣٣
ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمور من الجوارح التي أحل الله أكل ما أكلت من صيدها	الصيد والذبائح	٨/ ١٠
إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل	السيرة	٨/ ٢٤٧

طلحة بياع السابري

قلت لعبدالله بن الحسن عليه السلام: إني لم أحج قط فكيف أصنع؟ فأمرني بالتمتع إلى الحج	الحج	٣/ ٣٣٣

ظبيان بن عمارة الكوفي

أتي علي -صلى الله عليه- بسارق فقال: يا قنبر	الحدود	٦/ ٢٢٣

عامر بن النباح، مؤذن الإمام علي عليه السلام

كاتبني أهلي، فأتيت علياً عليه السلام فقلت: إن أهلي قد كاتبوني	العتق	٥/ ٥٠٥

عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، (أبو يحيى) الحماني

أن طلحة والزبير قتلوا السبابجة	الديات	٦/ ٤٧٤
أن السبابجة كانوا عشرين رجلاً	السيرة	٨/ ٣٢٥

عبد الرحمن بن أبي عمرة عمرو بن محض الأنصاري القاص

مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة قد قتلت يوم حنين	السيرة	٨/ ٢٣١،٢٣٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (عطاء بن أبي رباح)	الكتاب	الجزء والصفحة
أخشى أن يهيج شيئاً وليس عليه كفارة	الحج	٣/ ٥٤٥
اخطم واضرب إن خفت أن تهلك	===	٣/ ٥٨٦
إذا أراد أن ينفر ركب من الأبطح	===	٣/ ٥٩٧
إذا أصاب صيداً بعدما رمى وقبل أن يطوف للزيارة فعليه الجزاء	===	٣/ ٤٩١
إذا اعتمر رجل في أشهر الحج ثُمَّ أقام حتى يحج فهو متمتع	===	٣/ ٤٥٤
إذا جامع المحرم امرأته فيما دون الفرج وهما محرمان فقد فسد حجهما	===	٣/ ٥٤٣
إذا جاوز الميقات ثُمَّ أهل فليرجع إلى الوقت	===	٣/ ٣٥٤
إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنت تطوف فاقطع طوافك	===	٣/ ٤٤٣
إذا ساق بدنة فوضعت فلم تستطع حمله	===	٣/ ٥٨٤
إذا طاف رجل بعض طواف واجب أو تطوع فعرضت له حاجة فليخرج لحاجته	===	٣/ ٤٤٢
إذا قال أنا أهدي كذا وكذا من مالي إلى بيت الله	===	٣/ ٥٩٩
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	===	٣/ ٥٤٦
إذا قلد فقد أحرم	===	٣/ ٣٦٦
إذا لم يجد المحصر هدياً فإن كان في حج	===	٣/ ٥٥٧
إذا لم يصم المتمتع إلى يوم عرفة فقد فاته الصوم	===	٣/ ٥٩٢
إذا لم يكن له نعلان لبس خفين	===	٣/ ٤٨٠
إذا مس المحرم لحيته فسقط منه طاقة أو طاقتان	===	٣/ ٤٩٦
إذا نظر فأمنى فقد أفسد حجه	===	٣/ ٥٤٣
اشرب من ماء زمزم فإنه من السنة	===	٣/ ٣٩٥
إن جامع بعد رمي الجمرة وقبل أن يزور البيت فقد تم حجه وعليه هدي	===	٣/ ٥٣٩
إن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان	===	٣/ ٥١٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة

عمرو بن الأسود العنسي، (أبو عياض)

عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
القاسم بن محمد بن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة		
الإمام أولى من الولي (يعني في الصلاة على الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٢٥
يفرق الغنم أثلاثاً، ثلث رذال، وثلث وسط، وثلث خيار ثم تكون الصدقة من الوسط (أي: المصدّق)	الزكاة	٣/ ١٢٣
لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلا أن يوصي الميت بذلك	الصوم	٣/ ٣٠١
أنه كان يقيم في العمرة ثلاثاً	الحج	٣/ ٤٦٨
أنه كره أن تعرقب البدن	= = =	٣/ ٤٢٣
تجعل البقية في قوم يحجون، وإلا ففي أهل المسكنة	= = =	٣/ ٣٤٣
المحصر يحل من كل شيء، إلا النساء والطيب	= = =	٣/ ٥٥٨
للعبد أن يتزوج أربعاً	النكاح	٤/ ١٦٥
إذا اشتريت أصنافاً فصف لكل نوع منها بثمنه من الذهب والفضة	البيوع	٥/ ١٢٠
إحصانهن إسلامهن	الحدود	٦/ ١٣٧
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، (أبو سعيد) المدني		
إذا مات الأب وخلف مالاً أنفق على الصبي من نصيبه، فإن لم يخلف مالاً، أو خلف مالاً قليلاً أنفق عليه حتى ينفد	الطلاق	٤/ ٤٦١
قتادة بن دعامة السدوسي، (أبو الخطاب) البصري الأكمه		
لا يعيد (فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى)	الطهارة	١/ ٣٥٤
الماعون: الزكاة	الزكاة	٣/ ١٨٥
إذا غلط المضحيان وضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه	الحج	٣/ ٥٨٣
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	الطلاق	٤/ ٤٤٣
عن رجل قال: ذكري الليلة عليكِ حرام؟	= = =	٤/ ٢٨٧
إذا غلط المضحيان فضحى كل واحدٍ منهما بأضحية صاحبه	الصيد والذبائح	٨/ ٥٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (مجاهد بن جبير)	الكتاب	الجزء والصفحة
الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني	الحج	٣/ ٣٨٥
العمرة واجبة	===	٣/ ٤٦٦
في الحرم يحك رأسه فيقطع منه الشعرات؟	===	٣/ ٥١٩
في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	===	٣/ ٥٨٦
في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	===	٣/ ٥٩٠
في قوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾	===	٣/ ٥٠٥
في كل بيضة درهم	===	٣/ ٥١٥
فيمن قتل صيداً عمداً، ثم عاود فقتل صيداً آخر	===	٣/ ٥٢٣
فيمن كسر بيضة من حمام الحرم	===	٣/ ٥١٥
قد أعلم الله أشهر الحج ولا جدال فيها ولا شك	===	٣/ ٣٥٧
لا بأس بأخذ الأراك الذي بعرفة	===	٣/ ٤٧٣
لا بأس بأكل الأوز للمحرم	===	٣/ ٥١٠
لا بأس بأكله (يعني إذا جرح الحلال صيداً في الحل فدخل الصيد الحرم فمات فيه)	===	٣/ ٥٣٠
لا يأكل المحرم الخشكنابج الأصفر	===	٣/ ٤٨٨
لو حججت سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة	===	٣/ ٣٣٣
ليس ينقص تجارة التاجر، وإجارة الأجير، وكراء المكري، حجته شيئاً	===	٣/ ٣٣٧
من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة	===	٣/ ٤٤٦
من مات مؤسراً ولم يحج مات كافراً	===	٣/ ٣٢٥
هم في الحرمة سواء (في قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾)	===	٣/ ٤٤٩
هي عمرة وعليه الحج	===	٣/ ٣٥٧
إذا أحل المحصر فلبس الثياب، وأتى النساء وهو يظن أن الهدي قد ذبح عنه	===	٣/ ٥٥٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، (أبو عبد الرحمن) الكوفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا جاء رجل وقد صلى الإمام الظهر بعرفة، فليصل الظهر، ثُمَّ يصلي العصر مع الإمام	الحج	٣/ ٤٠٢
الرخصة في الأكل من دم المتعة والقران	===	٣/ ٥٨٨
الرخصة في الأكل منه (أي: من الفدية)	===	٣/ ٤١٩
عليه في الشعرة دم (فيمن نتف ثلاث شعرات أو أقل من أنفه)	===	٣/ ٤٩٧
إذا أراد الطواف بالبيت بدأ بالطواف الذي عليه، ثُمَّ يطوف بعد لإحرامه	===	٣/ ٤٣٩
في الحرم ينتف ريش الصيد أو يقصه أنه يحبسه ويعلفه	===	٣/ ٥٣٤
لا أدري لعل هذه الآية نزلت بعد الحديبية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ..﴾	===	٣/ ٥٥٧
لا تنفر حتى تطوفه (أي: المرأة إذا طافت أكثر الطواف ثم حاضت)	===	٣/ ٤٤٤
لا يحل المحصر حتى ينحر هديه بالحرم	===	٣/ ٥٥٧
من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر	===	٣/ ٥٣٩
إذا طاف رجل وهو جنب، أو طافت امرأة وهي حائض طواف الزيارة، ثُمَّ ذكرا بعد أيام التشريق	===	٣/ ٤٣٧
يقضي حجته، فإذا قضاها أحل من الأخرى بعمرة	===	٣/ ٣٧١
يكره للمحرم أن يقطع شيئاً من شجر الحرم	===	٣/ ٤٧٢
إذا تزوجها على ألفين، ومهر مثلها ألف	النكاح	٤/ ١٤٩
استبراء الأمة على البائع والمشتري	===	٤/ ٢١٠
إن أسلمت ولم يسلم انتظر حتى تحيض ثلاث حيض	===	٤/ ٨٩
إن كان تزوجها ولم يستأمرها ثم بلغها فسكتت فجائز	===	٤/ ٧٧
إن كان زوجها حراً فلا خيار لها	===	٤/ ١٦٧
إن كانت بكراً فلا أمر لها مع أبيها	===	٤/ ٧٥
فيمن تزوج امرأة، وتراضيا على أن المهر ألف درهم سراً	===	٤/ ١٢٧
لا يتوارثان، وليس هو نكاح حتى تجيزه (في الصبية الصغيرة يزوجها عمها فتموت قبل البلوغ)	===	٤/ ٦٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة
إن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما	الطلاق	٤/٤٢٢
إن شهد أربع شهادات ولم يتم الخامسة لزمه الولد، وضرب الحد	===	٤/٤١٨
يرثها زوجها (في المرأة نكلت عن الشهادة في اللعان فأقيم عليها الحد)	===	٤/٤١٨
يجبر المؤسر على النفقة على كل وارث	===	٤/٤٤٩
يقضى على الموسر من النفقة بقدر سهمه من الميراث	===	٤/٤٥٠
أنه رخص في ذلك إذا كان بالقيمة بسعر يومه (في اقتضاء الدنانير من الدراهم)	البيوع	٥/١٢٥
أنه كره ذلك في القرض، ولم ير به بأساً في البيع (أي: اقتضاء الدنانير من الدراهم والعكس)	===	٥/١٢٥
أنه كره ذلك، سواء كان البيع مؤجلاً أو حالاً	===	٥/١٥٦
لا بأس بشرائها (أي: أرض الخراج)	===	٥/٦١
لا خير في ذلك؛ لأنه خداع (يعني في بيع دينار ودرهم بدينارين يداً بيد)	===	٥/١١٧
لا يرجع (يعني بالعقر)	===	٥/٢٠٨
إذا اشترى رجل جارية، واشترط البائع: أن لا يخرجها، ولا يزوجها، أو نحو هذا من الشروط	===	٥/١٧٣
إذا اشترى رجل من رجل سلعة، وقبضها على أن لأحدهما الخيار ثلاثة أيام	===	٥/١٦٥
إذا باع رجل أمة حاملاً، أو أعتقها، واستثنى ما في بطنها	===	٥/٧٣
يقضى بالغلة للمشتري	===	٥/٢٠٧
إذا استأجر رجل سفينة فجعل فيها قمحاً فغرقت السفينة وما فيها	الشفعة	٥/٢٩٤
إذا تزوجها على دار أخذها الشفيع بقيمة الدار	===	٥/٢٥٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن الشفيع بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه بالبيع، فإن مضت ثلاثة أيام ولم يطلب	الشفعة	٥/ ٢٥٧
إذا بيعت دار بدار، فلشفيع كل واحدة منهما أن يأخذها بقيمة الأخرى	= = =	٥/ ٢٥٣
إلا أن يختار الذي يدخل عليه الضرر منهم القسمة، فتجوز حينئذٍ القسمة	الشركة	٥/ ٣٥٩
إن كان مال أحدهما أكثر من مال الآخر	= = =	٥/ ٣١٣
تفسيره عندنا: في القوم يكون لهم في البيت أسهم إن قسمت لم ينتفعوا بها	= = =	٥/ ٣٥٩
إذا وضع الرهن على يدي عدل فليس بمقبوض	الرهن	٥/ ٣٦٧
إذا كان لرجل على رجل حق فارتهن منه رهناً، ووضع على يدي عدل وفي الرهن وفاء الدين فهلك الرهن عند العدل	= = =	٥/ ٣٨٦
إن أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، رد الرهن إلى المرتهن، والغلة رهن في يده مع الرهن	= = =	٥/ ٣٩٣
إذا بنى رجل في أرض قوم بغير إذنهم فكان لها غلة فالغلة بينهما	الغصوب	٥/ ٤٠٢
إن نقص الأرض شيئاً فعليه قيمة ما نقص الأرض	= = =	٥/ ٤٠٤
إذا غصب رجل شيئاً، فعليه أن يرده إلى صاحبه إن كان لم يستهلكه	= = =	٥/ ٤٠١
يضمن الآمر الدية	الإكراه	٥/ ٤٣٣
تجوز الصدقة إذا عُلمت وإن لم تُقبض، ولا تجوز الهبة إلا مقبوضة	الهبات والصدقات	٥/ ٤٣٩
للواهب أن يرجع في الهبة من دون القاضي	= = =	٥/ ٤٥٤
إذا تصدق رجل بدار له على رجل، ثم بنى فيها المتصدق أو غرس فيها	= = =	٥/ ٤٥٤
إذا قال: أنت حر من هذا العمل فهو حر	العتق	٥/ ٤٦٩
إذا كاتب فهو مكاتب، أجاز شريكه أو لم يجز	= = =	٥/ ٤٧٩
إذا كاتبه أحدهما، فهو مكاتب أجاز شريكه أم لم يجز	= = =	٥/ ٥٠٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة
إن باعه، ثم جاء ذلك الوقت، انتقض البيع، وعتق العبد، ورجع المشتري بما دفع من الثمن	العتق	٥/ ٤٩٥
إن كان قال ذلك في صحته فهم أحرار	===	٥/ ٤٨٥
أنه إذا وقت وقتاً لزمه العتق (أي: من قال: كل مملوك اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر)	===	٥/ ٤٧٢
أنه أجاز الاستثناء في ذلك (أي: من قال لأمته: أنت حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك)	===	٥/ ٤٧٧
لا يعتق (فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك)	===	٥/ ٤٧٤
له أن يرجع به عليه (يعني العبد بما استسعى فيه على الذي أعتقه)	===	٥/ ٤٧٨
هو حر في ماله، وعليه قيمته	===	٥/ ٤٦٨
هو حر، ويدفع ما بقي للورثة	===	٥/ ٤٧٤
لو أن رجلاً قال في صحته لعبده: إن مت فجأة فأنت حر إلا أن أحدث فيك أمراً قبل ذلك	===	٥/ ٤٧٤
لو قال: إن دخلت دار فلان فأنت حر - إن شاء الله - كان مستثنياً ولم يكن حراً دخل الدار أم لم يدخل	===	٥/ ٤٧١
يرد العبد في الرق، ويباع للغرماء	===	٥/ ٤٨٩
ليس بشيء (قاله في سياق من قال: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا)	الأيمان	٦/ ٢٥
أجلدها ثم أرجمها	الحدود	٦/ ١١٤
أدركت أشياخ الأنصار تضرب الأمة في مجالسهم إذا فجرت	===	٦/ ١٢١
إذا أقر على نفسه مرتين ثم رجع	===	٦/ ٢١٩
إذا رجعوا بعد الرجم قتلوا (في رجوع الشهود)	===	٦/ ١٦٠
إذا رجم بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة، قتلوا	===	٦/ ١٥٨
إذا سرق ثوباً في المسجد فهو سارق عليه ما على السارق	===	٦/ ٢٣٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (ابن أبي ليلى)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	الديات	٦/ ٤٢٨
إذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها	= = =	٦/ ٤٤٥
إذا قتل رجل عبداً -يعني خطأ-	= = =	٦/ ٣٣٨
إذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد خطأ أو عمداً	= = =	٦/ ٣١٦
إذا وجد القتيل بين قريتين وأقرب القريتين إليه ليس فيها إلا ثلاثة: حر، ومكاتب، وعبد	= = =	٦/ ٣٨٢
إن طرح من فيه عشرين سناً	= = =	٦/ ٣٠٢
إن وجد عبدٌ قتيلاً في قبيلة، أو في دار	= = =	٦/ ٣٨٠
وبقول علي -صلى الله عليه- نأخذ (أي: بقوله: جراحات النساء في الخطأ على النصف ...)	= = =	٦/ ٣٢٧
عمد الصبي والمجنون خطأ	= = =	٦/ ٤٢٦
إن شُجَّ موضحة بعد ما فقئت عينه	= = =	٦/ ٣٤١
إن قطع ذَنَبَ دابةٍ أو أذنها مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل	= = =	٦/ ٣٤٦
لو افتض صبي صبية كان عليه عقرها وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه	= = =	٦/ ٣٦٩
ليس في شيء من العظام قصاص	= = =	٦/ ٤١٥
يضمن الآمر الدية	= = =	٦/ ٤٦٤
يضمن ذلك كله	= = =	٦/ ٣٩٧
يقتل به (يعني من ضرب رجلاً بعصا حتى قتله)	= = =	٦/ ٤٤٦
يقسم خمسون منهم والمسلم معهم	= = =	٦/ ٣٨٢
ترثه ما لم تزوج (في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً أو طلاقاً بائناً في مرضه بعد الدخول ثم يموت في مرضه ذلك)	الفرائض	٧/ ١٢٢
الدية تورث كما يورث المال	= = =	٧/ ١٤١
يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه، ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد	= = =	٧/ ٩٧

مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي، (أبو الحارث)		
كان عبدالله يعطينا العطاء في الزبل فيزكيه	الزكاة	٣/ ٢٠
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي		
جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟	الفرائض	٧/ ١٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، (أبو سفيان)		
أنه كان إذا مرض أو غاب، فقام في المسجد غيره لم ينحه	الصلاة	٢/ ١٧٤
كان ذلك خاصاً للنبي ﷺ (قاله في سياق: أن النبي ﷺ جُعل في قبره قطيفة حمراء)	الجنائز	٢/ ٤٤٨
إذا قذف الرجل امرأته وهي مجلودة في حد، فرفعته إلى الحاكم تلاعنا	الطلاق	٤/ ٤٢٩
وكذا نقول (أي إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي)	القضاء والأحكام	٧/ ٣٩٧
وليد بن حماد بن جابر، (أبو العباس)		
من خرج من أهل مكة وأهل المواقيت فغاب سنين، ثُمَّ أراد أن يدخلها	الحج	٣/ ٤٥٦
الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني		
لا يعتق (فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك)	العتق	٥/ ٤٧٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (يحيى بن آدم)	الكتاب	الجزء والصفحة
لأن هذا لو أسلموا عليه لكان لهم فهذا قد خرج عن ملكه	الزكاة	٣/ ١٣
لعله يعني: لأن عمر مسح عليهم العَامِر والغَامِر	===	٣/ ٧٧
ليس في الزئبق والموميا شيء في أرض عشر ولا خراج	===	٣/ ٣٣
أما الرهن فإن كان عليه من الدين ما يحيط به فلا يزكه إذا افتكه	===	٣/ ١٤
على المكاتب أن يعطي عن نفسه	===	٣/ ١٧٣
وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب	===	٣/ ٩٠
كل شيء مر به العاشر بغير تجارة من المواشي والمتاع فليس فيه شيء	===	٣/ ١١٣
من حجة حسن - في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها	===	٣/ ٩٠
هذا عندنا كما قال؛ لأن زكاته ربع عشره بعينه	===	٣/ ١٠٥
لم يسمع أنه وضع على الآجام شيء	الخمس	٣/ ١٩٧
ليس في الموميا والزبرجد والأثمد شيء	===	٣/ ١٩٧
من عمل في المعدن من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة فهو سواء	===	٣/ ١٩٧
إنما يحمد اللّه، ويصلي على النبي ﷺ، ويرغب الناس في الحج، ويعلمهم مناسكهم	الحج	٣/ ٦٠٣
إن أسلم وأبت المرأة أن تسلم، فلا نفقة لها	النكاح	٤/ ١٤١
إن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها	===	٤/ ١٢٤
إن طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليه	===	٤/ ١٢٤
ابنها أقرب أهلها إليها (قاله في سياق إذا قالت المرأة: اخترت ابني)	الطلاق	٤/ ٣٠١
إذا قال لامرأته طالقٌ وعبده حرٌ إن كلم فلاناً إن شاء الله	===	٤/ ٣١٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (يحيى بن آدم)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا كانت قرى متفرقة، فلها أن تخرج بالولد من القرية التي فارقها زوجها فيها إلى قريتها	الطلاق	٤/ ٤٦٩
إن كانا حربيين ودخلا دار الإسلام، ومعهما صبي فأسلم أحد الأبوين	= = =	٤/ ٤٦٩
كان من أدركنا من قضاتنا يجرون النفقة على الأيتام في كل شهر	= = =	٤/ ٤٣٧
للمولى أن يمنع أمته من زوجها وإن ثواها الزوج	= = =	٤/ ٤٤٥
النفقة في الطعام والشراب والكسوة والمسكن	= = =	٤/ ٤٥٣
إن كان مال الغائب متاعاً فاستحسن أن يباع للولد الصغير	= = =	٤/ ٤٤٣
لو أعطى كل يوم جاز (أي: نفقة الزوجة)	= = =	٤/ ٤٣٧
يستحب أن تكون الكسوة في السنة مرتين	= = =	٤/ ٤٣٧
يستحب أن تكون النفقة مشاهرة في أول الشهر	= = =	٤/ ٤٣٧
إذا اختلفا في السلم ـ يعني في الجنس، أو المقدار، أو الصفة، أو الموضع الذي يدفع فيه السلم	البيوع	٥/ ٢٣٧
لأن الزيف فضة	= = =	٥/ ١٠٥
لأن الستوق فليس وليس بفضة، هو بمنزلة ما لم ينقده	= = =	٥/ ١٠٥
إذا اشترى رجل من رجل دراهم بدينار، وتقابضا وافترقا، ثم وجد المشتري فيها زيوفاً أو مهرجة، فليستبدلها منه، والصرف بينهما تام	= = =	٥/ ١٠٥
إن اختلفا في الأجل، فالقول قول المسلم مع يمينه	= = =	٥/ ٢٣٨
إن أعطاه دون سلمه ورد عليه بعض رأس ماله ذهباً أو فضة	= = =	٥/ ٢٢١
إن كان المشتري وجد فيها ستوقاً انتقض حصة الستوق، وكان شريكاً في الدينار	= = =	٥/ ١٠٥
لو أن المسلم لم يدفع إليه الزيادة حتى رجع عنها، وامتنع من دفعها	= = =	٥/ ٢٣٣
إذا اشترى رجل داراً بألف درهم، ثم باعها بألفين، ثم اشتراها بألف وخمسمائة	الشفعة	٥/ ٢٦٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (يحيى بن آدم)	الكتاب	الجزء والصفحة
الغلوة: ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين ذراعاً إلى أربعمائة ذراع	الشركة	٥/ ٣٥٤
لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام	===	٥/ ٣٥٥
إحياء الأرض: أن يستخرج منها عيناً، أو قليباً	===	٥/ ٣٥٥
يقال للراهن: إن شئت فخذ نصف الحنطة ودع نصفاً بما فيه	الرهن	٥/ ٣٨١
الولد، والثمر، واللبن لا يشبه الغلة	الغصوب	٥/ ٤٠٨
لو قال له: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه ألف، ولم يقل: عني، فأعتقه	العتق	٥/ ٥٢٦
يعتق العبد، ويسعى للثاني بنصف قيمته مدبراً	===	٥/ ٤٨٠
إن حنث وهو مؤسر ثم أعسر فكفارته كفارة المؤسر	الأيمان	٦/ ٨٧
إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى أولياء المقتول أنه قتله عمداً، فقد أقر لهم بالدية	الديات	٦/ ٤٥٩
توريثُ الغرقى بعضهم من بعض أثبتُ القولين عندنا	الفرائض	٧/ ١٠٤
لا وصية لأهل الحرب	الوصايا	٧/ ١٦٠
لأنهم يجحدون حكم الإمام فكيف أحكم لهم به	===	٧/ ١٦٠
هو ماله يفعل فيه ما شاء	===	٧/ ١٧٤
إذا ادعت المرأة: أن رجلاً ابنها وصدقها، وقد يولد مثله لمثلها	القضاء والأحكام	٧/ ٢٩١
أبايعك على ما بايع عليه أصحاب رسول الله ﷺ عثمان	السيرة	٨/ ١٨٠
إن شاء الإمام قسم ما ظهر عليه من الأرضين	===	٨/ ٣٦٥
سألت شريكاً عن شراء أرض الخراج	===	٨/ ٣٦٨
لا تقبل من العرب الجزية	===	٨/ ٢١٨
ليس في الفيء خمس	===	٨/ ٣٦٣
حرب معاوية قائمة لم تزل	===	٨/ ٣٠٦
وقد قال بعضهم: لا تخمس الأرض؛ لأنها فيء وليست بغنيمة	===	٨/ ٣٦٨
كل شيء مر به العاشر بغير تجارة من الإبل، والبقر، والغنم، والمتاع	===	٨/ ٢٤٥
لا يُسْتَرَقُّ من أسر من رجالهم (أي: العرب)	===	٨/ ٢١٨
لا ينبغي للعاشر أن يعشر أحداً معه أقل من مائتي درهم	===	٨/ ٢٤٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (إجماع الفقهاء)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا باع المضارب جارية من المضاربة، فأقر رب المال فيها بعيب	القضاء والأحكام	٧/ ٣١٠
إذا قال رجل لامرأته طلقتك، وأنا مغلوب على عقلي	= = =	٧/ ٣١٠
إذا قالت المرأة: تزوجت فلاناً بغير شهود، وقال الزوج: تزوجتها بشهود	= = =	٧/ ٣١٠
إذا قال رجل: لفلانٍ عليَّ ألف درهم ــ إن شاء الله ــ أو إن شاء فلان، فلا يجب عليه بذلك شيء	= = =	٧/ ٣٠٨
أنه إذا أقر القصار، والخياط، والصباغ، فقال: هذا الثوب لفلان سلمه إليَّ فلان	= = =	٧/ ٣٠٩
أنه إذا قال رجل لرجل: قبضتُ منك ألف درهم كانت لي عليك	= = =	٧/ ٣١٠

<u>أصحاب إبراهيم النخعي</u>

أيهما مات فلا يتوارثان (يعني من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أفعل اليوم كذا وكذا، أو إن لم تفعلي أنتِ اليوم كذا وكذا. فماتت في بعض النهار)	الطلاق	٤/ ٣٣٥

<u>أصحاب الشعبي</u>

أن المسألة تصحح في حال الإقرار، وتصحح في حال الإنكار	الفرائض	٧/ ١٣٠

<u>أصحاب مالك بن أنس</u>

الصدقة في جميع ذلك؛ لأنه فرض الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم	الزكاة	٣/ ٥١
لا زكاة فيه، وأحب إلينا أن يزكى لأنه مال (أي: الحلي والمنطقة والسيف المحلّى وأشباهه)	= = =	٣/ ٢٣
يجمع بين الحنطة والشعير خاصة، ولا يجمع غيرهما	= = =	٣/ ٦٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
رجل من آل أبي الهياج (حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي)		
أمرني علي صلى الله عليه أن أستحلف أهل الكتاب بالله	القضاء والأحكام	٧/ ٢٥٨

فهرس أقوال الفقهاء الأربعة

أولاً: أقوال أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

كتاب الحج

طرف القول أو المسألة أو الحكم (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة
لأنه نكاح ما لم تفسخه الصبية عند بلوغها (أي: النكاح الموقوف)	٤/ ٦٤
للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين	٤/ ١٧٥
لم ينفسخ إلا أن يفسخه الحاكم (يعني في نكاح الغلام إذا بلغ فاختار الفسخ)	٤/ ٨٠
لـه أن يتزوجها من غير استبراء	٤/ ٥٠
لها الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى	٤/ ١٥٢
لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة (فيمن طلقها زوجها طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد وأصدقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها)	٤/ ١٥٠
لها المتعة (من جُعِل عتقها صداقها)	٤/ ١٣٢
لها الميراث، ومهر مثلها وأيهما مات قبل الدخول ورثه صاحبه	٤/ ١٤٤
لها مهر مثلها في ذلك كله	٤/ ١١٤
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	٤/ ٨٦
ليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية	٤/ ١٧٤
ليس للمجبوب أن يدلس نفسه، فإن دلس نفسه على امرأة فهي بالخيار	٤/ ١٥٩
ليس للمسلم أن يطأ أمته المجوسية، ولا الوثنية حتى تسلم	٤/ ٢٣
نكاح المريض والمريضة جائز	٤/ ٧١
النكاح ثابت. ولها ما سمى لها	٤/ ٧٣
النكاح جائز، ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها	٤/ ٧٤
النكاح صحيح، ولكل واحدة منهما مهر مثلها	٤/ ٦٩
هو في كل حال للأول	٤/ ٤٦
ولو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	٤/ ٨٦
ولو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	٤/ ٨٦

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
إذا ظاهر منها خمس مرات في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه خمس كفارات	٤/ ٣٩٤
إذا قال رجل لأجنبي: طلق امرأتي، فالأمر في يده متى شاء طلقها	٤/ ٣١٠
إذا قال رجل لامرأته: أمرك في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك	٤/ ٣٠٣
إذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ يوم يقدم فلان	٤/ ٣٠٨
إذا قال لامرأته: أنتِ خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام، وقال: لم أنو طلاقاً	٤/ ٢٩٥
إذا قال لها: أمرك بيدكِ ونوى ثلاثاً فقالت: قد طلقت نفسي، أو قد اخترت نفسي	٤/ ٣٠٥
إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، ثم راجعها بجماع، أو قبلة، أو لمس	٤/ ٢٣٠
إذا قال: أنتِ عليّ حرام فهي طالق	٤/ ٢٩٢
إذا قذف الرجل امرأته، ثم مات أحدهما قبل أن يلاعن	٤/ ٤٢٣
إذا لم يكن لـه نية	٤/ ٢٢٨
اعتدي واحدة رجعية	٤/ ٢٨٥
أما الصغيرة فلها أن تخرج بغير إذنه	٤/ ٣٦٩
أن إباء الذمي فسخ	٤/ ٣٢٩
إن أكذب نفسه بعد الطلاق البائن فلا حد عليه، ولا لعان	٤/ ٤٢٢
إن أكذب نفسه بعد ما فرق بينهما فضرب الحد، فله أن يتزوجها	٤/ ٤٢١
إن الأولتين قد طلقتا، وأما الثالثة: فإن دخلت الدار	٤/ ٢٤٥
أن الطلاق الصريح كله رجعي إلا الثلاث، والمكني كله بائن إلا اعتدي واستبري رحمكِ فإنه رجعي	٤/ ٢٨٣
إن المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، إذا خلعت واحدة منهن بغير إذن المولى	٤/ ٢٦٣
إن خرجت إلينا مسلمةً، وليست بأمان [...] فلا تتزوج حتى تحيض حيضة	٤/ ٣٥٨
إن خلى بها فوق سطح غير محجز، أو فوق مسجدٍ، ثم طلقها	٤/ ٣٧٣
إن طلاق السنة للحامل تطليقة في كل شهر	٤/ ٢٢٩

(كتاب الطلاق)

كتاب البيوع

طرف القول أو المسألة أو الحكم (كتاب الشركة)	الجزء والصفحة
إذا قال المضارب دفعت إليَّ بالنصف، وقال رب المال: دفعت إليك بالثلث، فالقول قول رب المال مع يمينه، وعلى المضارب البينة	٥/ ٣٣٥
إذا كان الحائط بين دارين، وعليه تركيب لصاحبي الدارين فانهدم فبناه أحدهما	٥/ ٣٤٨
إذا كان بين رجلين إبل أو بقر أو غنم أو خيل أو حمير	٥/ ٣٦٠
إذا كان بين قوم طلع، فأرادوا قسمة الطلع دون النخل والأرض	٥/ ٣٦٢
إذا كانت الدار التي تدعى فيها الطريق والمسيل بين ورثة	٥/ ٣٥١
أما الثوب الواحد فلا يقسم بينهما إذا كره أحدهما	٥/ ٣٦١
أما الفلوس فمن جعلها أثماناً أجاز المضاربة بها	٥/ ٣٢٩
إن اتجر بالمال دفعة فربح، فتحاسبا واقتسما الربح وبقي المال في يده، فهو على المضاربة ما دام في يده	٥/ ٣٣٨
إن أراد بعضهم القسمة وكان فيه ضرر على أحدهم	٥/ ٣٥٩
أن الرد بالعيب في القسمة بين الشريكين كالرد في البيع سواء	٥/ ٣٦٠
خيار الرؤية وخيار الشرط في القسمة كمثله في البيع	٥/ ٣٦٠
الشركة جائزة، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه	٥/ ٣١٧
القول قول المضارب	٥/ ٣٣٤
لا أقسم الرقيق إذا أبى أحد الشريكين	٥/ ٣٦١
لا تكون المضاربة بشيء من الحيوان، ولا بشيء من المكيل والموزون	٥/ ٣٢٨
لا حريم للنهر	٥/ ٣٥٢
لا يضمن قيمة الولد	٥/ ٣٤٥
لو هدم صاحب السفل أسفله، الزمته بناه حتى يعيده على حاله	٥/ ٣٤٧
هما متفاوضان (في الشريكين مال أحدهما دنانير ومال الآخر دراهم)	٥/ ٣١١
ولو مرض أحدهما وعمله الآخر، كان للمريض أن يأخذ من أجرة الصحيح	٥/ ٣٢٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم	الجزء والصفحة

كتاب الرهن

كتاب الغصوب

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الديات

طرف القول أو المسألة أو الحكم (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
إذا وجد القتيل في قبيلة، فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية	٦/ ٣٧٧
إذا وجد القتيل في مسجد في قبيلة	٦/ ٣٨٥
أرش جناية المكاتب في رقبته يسعى فيها مع الكتابة	٦/ ٤٨٥
الأعور بالخيار: إن شاء فقأ عينه، وإن أراد الدية فإن له نصف الدية	٦/ ٤٢٧
إن أبت القسامة أن يحلفوا حُبِسوا حتى يقسموا، أو يقروا	٦/ ٣٧٩
إن أبوا ويئس الإمام أن يقسموا، وسأل وليُّ القتيل الإمام أن يغرمهم الدية	٦/ ٣٨٠
إن اصفرت ففيها حكومة (أي: في الأسنان)	٦/ ٣٠٤
إن أقر بالعمد وادعوا الخطأ فلا شيء عليه	٦/ ٤٥٩
أن الدية فيها مغلظة أرباعاً	٦/ ٣٥٧
إن ألقته حياً فمات	٦/ ٣٣٨
أن القسامة والدية على عاقلة صاحب الدار	٦/ ٣٧٨
أن المسقوط عليه ليس هو بجانٍ في جلوسه فيه	٦/ ٤١٠
إن خرج الجنين حياً ثم مات: ففيه الدية، والكفارة	٦/ ٣٣٥
أن دية شبه العمد على العاقلة	٦/ ٣٥٩
إن سار بدابة في الطريق فضربت رجلاً بيدها	٦/ ٣٩٥
إن شُجَّ موضحة بعد ما فقئت عينه	٦/ ٣٤١
إن عفا أحدهما كان للآخر أن يقتص (فيمن قطع يمين رجلين عمداً)	٦/ ٤٣٤
أن على عاقلة تلك القبيلة التي حمل منها القسامةَ، والديةَ	٦/ ٣٨٤
أنَّ على عاقلة ذلك الحي الذين أفرجوا عنه القسامةَ والديةَ	٦/ ٣٨٦
إن غاب أحدهما وحضر الآخر فله أن يقتص، ولا ينتظر الغائب	٦/ ٣١٦
إن فضل من الثمن شيء كان لأصحاب الجناية	٦/ ٤٨٠
إن فقأ رجل عين بعير، أو بقرة، أو غيرهما مما يعتمل عليه	٦/ ٣٤٤
إن فقأ عين بقرة، أو شاة، أو حمار، أو كلب، أو قرد، أو شيء من الوحش	٦/ ٣٤٥
إن قتل دابة، أو بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش ـ وهي في ملك رجل ـ	٦/ ٣٤٦

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب السيرة

ثانياً: أقوال مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، (أبو عبد الله)

طرف القول أو المسألة أو الحكم (الشافعي)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه	الهبات والصدقات	٥/ ٤٣٨
إن وقف داراً أو أرضاً أو بنى مسجداً، ثم استحق بعضها	= = =	٥/ ٤٥٨
يعتق من مال البائع والبيع منتقض	العتق	٥/ ٤٧٣
هو من حقوق الآدميين يسقط بالعفو، قبل أن يثبت عند الحاكم وبعد ما ثبت (أي حد القذف)	الحدود	٦/ ١٩٨
إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل رجل عمداً، فعلى الأجنبي القود، ولا قود على الأب	الديات	٦/ ٤٥٨
لا عفو لامرأة إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث	= = =	٦/ ٤٤٢
إذا اشترى رجل جارية فحملت عنده وولدت ثم أفلس	القضاء والأحكام	٧/ ٣٩٠
إذا اشترى رجل من رجل سلعة وقبضها، ثم اختلفا في الثمن	= = =	٧/ ٢٧٠
إذا أقر الوكيل على موكله بحق لخصمه عند القاضي أو عند غيره، لم يجز عليه إقراره، ولم يلزمه	= = =	٧/ ٣٤٨
يتحالفان، ويترادان القيمة	= = =	٧/ ٢٧١
يقضى به للذي هو في يده	= = =	٧/ ٢٦٤
إذا ذكى بسنه أو ظفره وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه	الصيد والذباح	٨/ ٣٤
لا تؤكل ذبيحته (في الصبي يكون أحد أبويه مجوسيا والآخر نصرانيا)	= = =	٨/ ٣٣
يكفي من الذكاة بيان الحلقوم، والمريء	= = =	٨/ ٣٦

رابعاً: أقوال أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (أبو عبد الله)

إذا دفع المشتري الثمن وهلكت السلعة في يد البائع	البيوع	٥/ ٨٦

فهرس أقوال أصحاب أبي حنيفة

أولاً: أقوال أصحاب أبي حنيفة مجتمعين

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الزكاة)	الجزء والصفحة
يأخذ من تاجر أهل الذمة ضعف ما يأخذ من تجار المسلمين	٣/ ١١١
يعشر الخمر، ولا تعشر الخنازير	٣/ ١١٢
يعطى الرجل من الزكاة مائتي درهم	٣/ ١٥٧

كتاب الخمس

لا أرى سلب اللص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	٣/ ٢٠١
يقسم الخمس على ثلاثة أسهم	٣/ ٢٠٥

كتاب الصوم

إن عليه القضاء، والكفارة؛ لأن السفر شيء هو صنيعه	٣/ ٢٥٣
إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء	٣/ ٢٦٤
أنه إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر (أي المسافر)	٣/ ٢٧٧
أنه إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه (أي المسافر)	٣/ ٢٧٧
الصوم أفضل (أي للمسافر)	٣/ ٢٧٧
لا قضاء عليه، وإن رجع بعد الزوال لم يجزه (أي: من نوى الإفطار في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم ثم رجع عن نيته ونوى الصوم قبل الزوال)	٣/ ٢٢٩
يستحب للمسافر إذا قدم إلى مصره، والحائض إذا طهرت، والمريض إذا بري، وقد أكلوا في صدر النهار أن يمسكوا بقية يومهم	٣/ ٢٤١
يقضيه ولا كفارة عليه (أي: إذا فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر)	٣/ ٢٩٣

كتاب الحج

إذا اشترى الرجل الأضحية سليمة، ثم اعورت عنده	٣/ ٥٧٤
إذا طيب عضواً كاملاً أو كان كثيراً فاحشاً في الجسد	٣/ ٤٨٤
إذا قال رجل لرجل: حج عني وأعطاه نفقته. وقال له آخر: اعتمر عني وأعطاه نفقته، وأذنا له في أن يجمع بينهما، فجمع بينهما فهو جائز	٣/ ٣٤٥
إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً	٣/ ٥٤٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
عليه في ذلك كفارتان (يعني إذا جامع القارن، أو قتل صيداً، أو حلق شعراً، أو لبس ما لا يجوز له لبسه)	٣/ ٥٢٥
عليه كفارتان كفارة للحج، وكفارة للعمرة (أي: القارن إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة وقبل الطواف للعمرة).	٣/ ٥٤١
العمرة للشهر الذي يهل فيه	٣/ ٤٥٨
كل هدي لمتعة، أو قران، أو غير ذلك بلغ الحرم ثم ذبح فسرق فقد أجزى	٣/ ٥٨٠
لا بأس بأن يتطيب المحرم قبل إحرامه	٣/ ٤٩٠
لا بأس بما مست النار منه، ما لم يؤثر في اليد	٣/ ٤٨٧
لا شيء عليه (يعني المحرم إذا نظر فأمنى)	٣/ ٥٤٦
لا شيء عليه (يعني إن نسي رمي الجمار)	٣/ ٤١٤
لا شيء عليه سواء كان ذبح أو لم يذبح	٣/ ٤٢٩
لا يأكل منه؛ لأنه فدية (أي: هدي المحصر)	٣/ ٥٨٧
لا يجزي أن يحرم عنه أصحابه، إلا أن يكون أمرهم بذلك	٣/ ٥٥٩
لا يجزي من فاته الحج أن يتحلل بدم إذا قدر على الطواف	٣/ ٥٤٨
لا يحل المحصر حتى ينحر هديه بالحرم	٣/ ٥٥٧
لا يحل له الطيب حتى يحلق أو يقصر	٣/ ٤٩١
لأهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة أن يدخلوا مكة لحاجة بغير إحرام	٣/ ٣٥٥
ليس بمتمتع (يعني إذا أهل رجل بعمرة في أشهر الحج فقضاها، ثُمَّ رجع إلى أهله ثم حج في عامه)	٣/ ٤٥٥
ليس على حائض ولا نفساء طواف صدر	٣/ ٤٥٢
ليس على من فاته الحج طواف صدر	٣/ ٥٤٨
ليس عليه هدي، ولا عمرة (أي: من فاته الحج)	٣/ ٥٤٧
ليس لأهل مكة أن يقرنوا	٣/ ٤٥٦
من أحرم لا ينوي حجاً ولا عمرة وهو ينوي الإحرام	٣/ ٣٦٤
من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر	٣/ ٥٣٩

كتاب النكاح

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة
نكاح المريض والمريضة جائز	٤/ ٧١
النكاح صحيح، ولكل واحدة منهما مهر مثلها	٤/ ٦٩
هو في كل حال للأول	٤/ ٤٦
هي بمنزلة الولد	٤/ ١٢٠
يجوز لمسلم حر أو عبد أن يتزوج أمة ذمية	٤/ ٢٦
يلحق بالثلاثة (يعني نسب الولد)	٤/ ٢٠٤
يلزمهما النكاح، ولا خيار لهما إذا بلغا	٤/ ٧٨

كتاب الطلاق

إذا أكذب نفسه قبل أن يلاعن وقبل أن يفرق الحاكم بينهما	٤/ ٤١٩
إذا بلغ للمفقود عشرون ومائة سنة منذ يوم ولد	٤/ ٣٧٧
إذا تكلم بالطلاق ولم يسمع أذنيه وقع الطلاق	٤/ ٣١٧
إذا جاءت المرأة بولد ميت فنفاه الزوج	٤/ ٤٢٧
إذا دخل رجل بامرأته، ثم قال: لم أجدها عذراء لم يجب بهذا القول حد، ولا لعان	٤/ ٤٢٥
إذا شهد الرجل والمرأة الأكثر من الشهادة فشهدا ثلاثاً ثلاثاً، فغفل الإمام ففرق بينهما	٤/ ٤١٧
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره، فوطئها الثاني في حال الصوم، أو الإحرام والحيض ثم طلقها	٤/ ٢٤١
إذا ظاهر رجل من امرأته، فلا يباشرها، ولا يقبّلها، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر	٤/ ٣٩٣
إذا قال رجل لأجنبي: طلق امرأتي، فالأمر في يده متى شاء طلقها	٤/ ٣١٠
إذا قال رجل لامرأته: أمرك في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك	٤/ ٣٠٣
إذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ يوم يقدم فلان	٤/ ٣٠٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
إذا قال لامرأته: أنتِ خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام، وقال: لم أنو طلاقاً	٤/ ٢٩٥
إذا قال لها: أمرك بيدكِ ونوى ثلاثاً فقالت: قد طلقت نفسي، أو قد اخترت نفسي	٤/ ٣٠٥
إذا قذف الرجل امرأته، ثم مات أحدهما قبل أن يلاعن	٤/ ٤٢٣
اعتدي واحدة رجعية	٤/ ٢٨٥
أما الصغيرة فلها أن تخرج بغير إذنه	٤/ ٣٦٩
إن أكذب نفسه بعد الطلاق البائن فلا حد عليه، ولا لعان	٤/ ٤٢٢
إن الأولتين قد طلقتا (فيمن قال لثلاث نسوة له: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار)	٤/ ٢٤٥
أن الطلاق الصريح كله رجعي إلا الثلاث	٤/ ٢٨٣
إن المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، إذا خلعت واحدة منهن بغير إذن المولى	٤/ ٢٦٣
إن خلى بها فوق سطح غير محجز، أو فوق مسجدٍ، ثم طلقها	٤/ ٣٧٣
إن غفل الحاكم ففرق بينهما فقد جاز (في الملاعنة تشهد قبل زوجها خمساً)	٤/ ٤١٦
إن قال لها بعد الخلع: أنتِ خليه، أو برية، أو بائنة، لم يلزمها شيء	٤/ ٢٦٦
إن قال: لم أنو شيئاً فهو يمين	٤/ ٢٩١
إن قال: نويت الطلاق الساعة، وقع الطلاق كما نوى	٤/ ٢٤٧
إن كان الزوج بالكوفة فطلقها ومنزلها بالسواد، فليس لها أن تخرجه إلى السواد	٤/ ٤٦٩
إن كان الزوج مات أولاً فعدتها عدة الأمة شهران وخمسة	٤/ ٣٦٢
إن كان الزوج مات أولاً فقد انقضت عدتها منه بمضي شهرين وخمسة أيام	٤/ ٣٦٢
إن كان الزوج نوى بقوله: أمركِ بيدكِ، أو اختاري يوم يقدم فلان حين يقدم فلان	٤/ ٣٠٨
إن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما	٤/ ٤٢٢
إن كان المولى اذن لها في ذلك بيعت الأمة فيما اختلعت من المال	٤/ ٢٦٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
إن كان بعض الورثة مؤسراً، وبعضهم معسراً، حكم بجميع النفقة على المؤسر منهم	٤/ ٤٥٠
إن كان مال الغائب عروضاً رقيقاً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فليس للقاضي أن يبيع من ذلك شيئاً في نفقة زوجة	٤/ ٤٤٢
إن كان نوى أن كل واحدة بينهن جميعاً	٤/ ٢٤٩
إن لم تدخل الدار وقعت تطليقتان	٤/ ٢٤٥
إن لم يمكن، فالرجعة باقية حتى تغتسل	٤/ ٣٣٧
إن لم ينو الطلاق، ولم يكن قوله: أنتِ عليّ حرام في جواب كلام سأله فيه الطلاق، فهو يمين	٤/ ٢٩٢
إنما كان حده اللعان، وهو الفرقة وقد فارقها	٤/ ٤٢٢
إنما يحرم عليه ما يحرم على أمها (يعني: المظاهر من زوجته حتى يكفر)	٤/ ٣٩٣
أنه إن مات العبد بطل ذلك عن المولى، فإن ترك كسباً كانت النفقة فيه	٤/ ٤٤٦
أنه يلاعن (أي: من قذف امرأته وما رآها قط)	٤/ ٤٢٧
أنهما لولد لـه النطفة الواحدة ليس لـه أن يقر ببعض النطفة، وينفي بعضها	٤/ ٤٢٨
أو يخرج عنها وقت صلاة قبل أن تغتسل (فيمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين رجعيتين فهو أملك برجعتها)	٤/ ٣٣٧
إيلاء الحر والعبد من الأمة شهران	٤/ ٤٠٩
بانت بالتطليقة الأولى، ووقعت التطليقتان	٤/ ٢٤٤
تجزيها عدة واحدة منهما (أي: إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرجعت عليه)	٤/ ٣٧٨
ثلاث لا يدين فيها: في القضاء في غضب	٤/ ٢٨٤
الخالة أولى؛ لأنها من قبل الأم	٤/ ٤٦٧
السفينة بمنزلة البيت إذا خيرها	٤/ ٣٠٢
الطلاق البائن والرجعي في ذلك سواء	٤/ ٣٦٩
عدة واحدة تجزي منهما جميعاً (فيمن تزوجت في عدتها)	٤/ ٣٧٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
هو استثناء (يعني في الرجل يحلف فيحرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع أذنيه)	٣١٧/٤
هي واحدة بائن	٣٠٩/٤
هي واحدة بائنة	٣٠٥/٤
الوجه عندي إذا تم الرجل الشهادة، وأبت المرأة أن تشهد أن تحبس المرأة حتى تشهد	٤١٩/٤
يأخذ منها كل قليل وكثير حتى قرطها	٢٥٨/٤
يجبره الحاكم على ذلك	٣٢٣/٤
يدين فيما بينه وبين الله تعالى (فيمن قال لزوجته في جواب كلام سألته فيه الطلاق أو في غضب: اعتدي. ثم قال: لم أنوِ الطلاق)	٢٨٤/٤
يقع البائن على الرجعي، ويقع الرجعي على البائن	٢٦٦/٤
يقع الطلاق وقّت ام لم يوقّت	٢٧٩/٤
يلاعن (أي: إذا قذفها وهي عذراء)	٤٢٥/٤

كتاب البيوع

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فوجب له دين على رجل من ثمن مبيع وأخره به سنة، فتأخيره جائز	٤١/٥
إذا أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة، فاشترى وباع وأخذ المال مضاربة	٤٤/٥
إذا استثنى ما في بطنها، أو صوفها، أو لبنها، فالبيع فاسد	٧٣/٥
إذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل	٢٢٢/٥
إذا أسلم رجل في مكيل أو موزون سلماً صحيحاً، ووصف له صفة، فأعطاه المسلم إليه شيئاً من غير جنس سلمه	٢٢١/٥
إذا اشترى رجل ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة بأحد عشر درهماً، ثم رغب فيه واشتراه باثني عشر درهماً	١٧٥/٥
إذا اشترى رجل شيئاً بنسية فلا يبيعه مرابحة بالنقد، فإن باعه مرابحة ولم يبين، فإن كان البيع قائماً بعينه، فالمشتري بالخيار	١٧٩/٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
ليس بين الرجل وبين عبده ربا	٥/ ١١٥
ليس للعبد أن يقرض مالاً	٥/ ٤١
المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن، وإن شاء ترك	٥/ ٨٧
النفقة بمنزلة رأس المال	٥/ ١٨٠
هذه هبة غير مقسومة فلا تجوز (فيمن باع لغيره مائة درهم نقرة بتسعين درهماً وقال: قد وهبت لك الباقي)	٥/ ١١١
وقع على جميع الطعام (فيمن قال لغيره: قد بعتك هذا الطعام كل قفيزين بدرهم)	٥/ ٧٦
يأخذ الجميع، أو يرد الجميع (يعني فيمن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن وفي بعضه عيب)	٥/ ١٨٧
يرجع بأرش العيب (فيمن اشترى سلعة بسلعة فوجد فيها عيباً)	٥/ ٢٠١
يقاس على الإباق كل عيب يكون في الفعل	٥/ ١٩٠
ينبغي إذا جمعه إلى رأس المال أن يقول: يقوم عليَّ بكذا وكذا	٥/ ١٨٠

كتاب الشفعة

الإجارة في ذلك كله جائزة	٥/ ٢٦٩
إذا ادعى على الحائك: أنه أبدل الغزل، فالقول قوله مع يمينه	٥/ ٢٨٠
إذا استأجر رجل داراً سنة بدار وقبضها المؤجر	٥/ ٢٥٦
إذا اشترى رجل داراً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فلا شفعة للشفيع في ثلاثة أيام، إلا أن يجيز البائع فيها البيع، وإن كان الخيار للمشتري	٥/ ٢٥٤
إذا اكترى الدابة إلى موضع فماتت بطلت الإجارة	٥/ ٢٧٢
إذا اكترى جملاً بعينه إلى موضع معلوم فقال المكتري: قد بدا لي من الخروج	٥/ ٢٧١
إذا بيعت دار بدار، فلشفيع كل واحدة منهما أن يأخذها بقيمة الأخرى	٥/ ٢٥٣
إذا تزوج الرجل امرأة على دار، أو خلعها عليها	٥/ ٢٥٥
إن استأجر دابة أو دواب بغير عينها ليحمل له عليها المتاع، فقبضها ليحمل عليها فماتت	٥/ ٢٧٢

كتاب الشركة

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الديات

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
لو أقر رجل عند القاضي لرجل بحق، فلم يقض القاضي به عليه، ولم يكتبه في ديوانه، ثم خوصم إليه فيه	٧/ ٢٤٤
لو صالحه على شيء من ذلك معلوم إلى أجل مسمى لم يجز	٧/ ٣٨٥
ليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يكون الموكل أذن له في ذلك	٧/ ٣٤٩
هو أسوة الغرماء (أي: المفلس)	٧/ ٣٨٨
يؤخذ من ورثة الكفيل حالاً	٧/ ٣٦٣
يخلى عنه، ولا يحول بين الطالب وبين لزومه (أي: القاضي يخلي عن المعسر الذي عليه الحق)	٧/ ٣٩٧
يستحسن أن يجعل الطعام والكسوة للأجير	٧/ ٣١١
يقضى به للذي ليس هو في يده	٧/ ٢٦٤

كتاب الصيد والذبائح

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة
إذا اشترك سبعة في هدي كلهم يريدون القربة إلى الله أجزاهم	٨/ ٤٨
إن ذبح بسنه، أو بظفره، أو ظفر غيره، غير منزوع، فلا يؤكل	٨/ ٣٤
إن ضربه فقطعه نصفين أكلهما جميعاً (أي: الصيد)	٨/ ٢٨
إن كان أحد أبويه مجوسياً والآخر نصرانياً، أكلت ذبيحته	٨/ ٣٣
إن كان لما أفلت زجره صاحبه أو غير صاحبه فانزجر لزجره، وأخذ الصيد فقتله، فإنه يؤكل	٨/ ١٧
أنه إن اشتراها سليمة ثم اعورت عنده، أو قطعت أذنها، أو كسرت رجلها، فلم تستطع المشي، لم تجز عنه (يعني الأضحية)	٨/ ٥٠
تؤكل (أي الذبيحة تذبح إلى غير القبلة)	٨/ ٣٩
الطافي ما مات وطفى على الماء	٨/ ١٩
لا باس به (أي في شرب دم الصيد)	٨/ ٩
لا يؤكل (يعني صيد من أرسل الكلب ونسي التسمية)	٨/ ١٧
لا يجزي في الأمصار ولا في غيرها أن يضحي بظبي، ولا ببقرة وحش	٨/ ٥١
يؤكل (أي في الصيد يرمى على جدار فيسقط ثم يضطرب ويموت)	٨/ ٢٥
يجوز أكل ذلك (أي الذبيحة ينسى التسمية عليها)	٨/ ٣٨

ثانيا: أقوال أصحاب أبي حنيفة
(زفر، أبو يوسف، محمد بن الحسن، الحسن بن زياد)

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (زفر بن الهذيل)	الكتاب	الجزء والصفحة
أولاً: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه الحنفي		
إن قهقه قبل أن يسلم فصلاته تامة ولا وضوء عليه لما يستقبل	الطهارة	١/ ٣٩٣
النفاس من الآخر ولا تدع الصلاة حتى تلد الآخر	= = =	١/ ٤٧٦
لا يسجد على وسادة ولا عود	الصلاة	٢/ ١٥٦
في أربعين حملاً مسنة	الزكاة	٣/ ٤٨
مستان (يعني إن كانت الفصلان والعنوق مائة وعشرين)	= = =	٣/ ٥٠
ليس بصائم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حرمه (أي: من حلف أن يصوم يوم الأضحى فصامه)	الصوم	٣/ ٢٨٤
يفطرها، وليس عليه قضاء ولا كفارة (أي: العيدين وأيام التشريق لمن نذر أن يصوم سنة)	= = =	٣/ ٢٨٤
إن ارتدا معاً أو واحد قبل الآخر فسد نكاحهما	النكاح	٤/ ٣١
أن النكاح جائز، ويلزم الصبي ما سمي من المهر (في الصبي يزوجه أبوه أو جده أبو أبيه بامرأة على أكثر من صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله)	= = =	٤/ ١١٢
أن النكاح لازم لها، ولها ما سمى لها من المهر (فيمن زوج ابنته على دون صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله)	= = =	٤/ ١١١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
إن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها	النكاح	٤/ ١٢٤
لا سعاية عليها (من جُعِلَ صداقها عتقها)	= = =	٤/ ١٣٢
إن تزوجته فعليه مهر مثلها (في الأمة يجعل سيدها عتقها صداقها)	= = =	٤/ ١٣٣
أنه إذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما وإن لم يفرق الحاكم	الطلاق	٤/ ٤١٧
لا يجتمعان أبداً (يعني إن تلاعنا الزوجان أكذب الزوج نفسه)	= = =	٤/ ٤٢١
لو قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا اثنتين أو إلا ثلاثاً	= = =	٤/ ٣١٨
نيته باطل، وتقعن لمواضع السنة (من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة)	= = =	٤/ ٢٢٨
إذا تزوج رجل امرأة ولها لبن من زوج كان قبله، فأرضعت بذلك اللبن صبياً	= = =	٤/ ٤٧٨
إذا قال: ما أحل الله عليّ حرام، وقال: لم أنو الطلاق	= = =	٤/ ٢٩٠
إن قال نويت اثنتين فهي اثنتان بائنتان كما	= = =	٤/ ٣٠٥
لا يجوز، وهذا باع ما ليس عنده، وليس هذا سلماً	البيوع	٥/ ٢١٥
ينتقض من الصرف بقدر الزيوف	= = =	٥/ ١٠٥
إذا انهشم القلب أو انكسر فنقصه ذلك من قيمته مصنوعاً ولم ينقص من وزنه شيء	الرهن	٥/ ٣٨٠
إذا قضي عليها بالسعاية عتقت وصارت السعاية ديناً عليها	العتق	٥/ ٥٢٠
الولاء للمعتق	= = =	٥/ ٥٢٦
تطلق ساعة حلف	الأيمان	٦/ ٦٤
عليه كفارة واحدة (يعني من قال: والله، والله، والله لا كلمتك، ثم حنث)	= = =	٦/ ١٩
عليه كفارة يمين (يعني من قال: عليّ نذر إن لم أكن أحييت الموتى ولا نية له في النذر)	= = =	٦/ ٦٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (زفر بن الهذيل)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا كفارة عليه (يعني من قال: والله لأمسنّ السماء بيدي قبل الليل)	الأيمان	٦/ ٦٣
لا كفارة عليه؛ لأن هذا مما لا يقدر عليه (فيمن حلف على شيء مستحيل)	= = =	٦/ ٦٣
ليست بيمين (من قال: أقسم أو حلف ولم يقل: بالله)	= = =	٦/ ١١
يتصدق بجميع ماله (أي فيمن قال: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا فحنث)	= = =	٦/ ٢٥
يعتقون ساعة حلف (فيمن قال: كل عبد لي حر)	= = =	٦/ ٦٤
يلزمه جميع ذلك كله، يجب عليه كفارة (من حلف أن يمشي إلى بيت الله)	= = =	٦/ ٦٤
إذا ضرب رجل بطن بهيمة، فألقت جنيناً ميتاً	الديات	٦/ ٣٣٨
إذا وجد القتيل في قبيلة، فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية	= = =	٦/ ٣٧٧
إن أبت القسامة أن يحلفوا حُبِسوا حتى يقسموا، أو يقروا	= = =	٦/ ٣٧٩
أن القسامة والدية على عاقلة صاحب الدار	= = =	٦/ ٣٧٨
إن فقأ رجل عين بعير، أو بقرة، أو غيرهما مما يعتمل عليه	= = =	٦/ ٣٤٤
إن قتل دابة، أو بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش ـ وهي في ملك رجل ـ	= = =	٦/ ٣٤٦
إن قطع جناح طير مما يطير، أو قطع جناحه فصار لا يستطيع أن يطير، كان مستهلكاً له	= = =	٦/ ٣٤٥
خمسمائة للأول وألف للآخر (في المدبر يقتل رجلين خطأ قيمة أحدهما خمسمائة والآخر ألف درهم)	= = =	٦/ ٤٨٥
على الجاني ما نقصه في ذلك كله (قاله في سياق جراحات الدواب)	= = =	٦/ ٣٤٥
على عاقلة تلك القبيلة، وعلى عاقلة رب الدار: القسامة، والقيمة في ثلاث سنين	= = =	٦/ ٣٨٠
عليه الأكثر من قيمة الجنين يوم سقط، أو ما نقص الأم	= = =	٦/ ٣٣٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (زفر بن الهذيل)	الكتاب	الجزء والصفحة
عليه قيمته يوم سقط، وعليه ما نقص الأم (أي: الجنين)	الديات	٦/ ٣٣٨
إن فقأ عين شاة، أو نعامة، أو كلب، أو ثعلب، أو قرد	= = =	٦/ ٣٤٥
ولو أن رجلاً وجد قتيلاً في دار نفسه فإنه هدر لا قسامة فيه ولا دية	= = =	٦/ ٣٧٨
يلزمه لكل جناية قيمة	= = =	٦/ ٤٨٦
لم يكن للمأمور أن يمنع الأمر الطعام	القضاء والأحكام	٧/ ٣٦٠
إذا كانوا أربعين وجب عليهم التغيير	السيرة	٨/ ١٧٥

ثانياً: ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
إن النار لا تطهر (في رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام)	الطهارة	١/ ٣١٨
إن قهقه قبل أن يسلم فصلاته تامة ولا وضوء عليه لما يستقبل	= = =	١/ ٣٩٣
إن لم يغتسل فقد رخص فيه جماعة من العلماء (أي في الرجل يغتسل قبل أن يبول)	= = =	١/ ٤٠٦
لا بأس بذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل	= = =	١/ ٣١٩
لا تكون الكدرة في أيام الحيض حيضاً، إلا أن ترى قبلها دماً	= = =	١/ ٤٥٠
النفاس من الولد الأول	= = =	١/ ٤٧٦
إذا أدرك الإمام وهو راكع فحنى ظهره للركوع ولم يتمكن في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه	الصلاة	٢/ ١٩٣
لا ينتظر بتكبير الإمام ولكن يكبر ويدخل معه	الجنائز	٢/ ٤٣١
إذا اشترى الذمي ارض عشر فعليه العشر مضاعفاً	الزكاة	٣/ ٧٩
إن أخرجت الأرض من الحنطة اقل من خمسة أوسق	= = =	٣/ ٦٩
العشر على المستأجر فيما أخرجت الأرض ولا شيء على رب الأرض	= = =	٣/ ٧٦
في أربعة وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من فصيل	= = =	٣/ ٤٩
فيمن أتى بطيحة بالبطائح قد غلب عليها بالماء مثل بطائح البصرة	= = =	٣/ ٩٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو يوسف)	الكتاب	الجزء والصفحة
إن كان ذلك في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة	الحج	٣/ ٤٨٦
انه إن جامعها في أوقات فعليه في كل جماع كفارة	===	٣/ ٥٤٢
عليه دم (أي: المحصر إذا بعث بهديه وواعدهم يوماً ينحر فيه الهدي ثم حل قبل أن يحلق أو يقصر)	===	٣/ ٥٥٦
ليس عليه إلا دم واحد، ولا شيء عليه لتأخير الحلق	===	٣/ ٥٨٨
يطوفه، ولا شيء عليه (أي: من نسي طواف الزيارة حتى خرجت أيام التشريق)	===	٣/ ٤٣٤
يلبي يوم النحر ما لم تزل الشمس	===	٣/ ٣٧٥
يمضي في حجته، وقد رفض الأخرى بمنزلة المحصر عنها	===	٣/ ٣٧١
إذا استأمر الولي بكراً بالغاً في أن يزوجها نفسه فسكتت، فزوجها نفسه	النكاح	٤/ ٧٧
إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن	===	٤/ ٨٦
إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، أو في عدة من الزنا	===	٤/ ٧٢
إذا زوج رجل ابنة له صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بإذنها من رجل غائب، أو وهبها له	===	٤/ ٦٤
إن أبت أن تزوجه، فعليها أن تسعى له في قيمتها	===	٤/ ١٣٢
إن بذلت له نفسها فأبى أن يتزوجها سعت في قيمتها	===	٤/ ١٣٣
إن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها	===	٤/ ١٢٤
إن تزوجها على أنها إن كانت بكراً فمهرها مائتان، وإن كانت ثيباً فمهرها مائة	===	٤/ ١٣٧
إن تم له الشرط فلا شيء للمرأة عليه غير ما سمى لها	===	٤/ ١٣٩
إن طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليه (فيمن تزوج امرأة على أن يعتق أباها)	===	٤/ ١٢٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو يوسف)	الكتاب	الجزء والصفحة
أن الصغيرة لو لم تقبل لم يقع الطلاق	الطلاق	٤/ ٢٦٢
إن تزوجها بعد ذلك بقيت معه على ثنتين إلا الردة	= = =	٤/ ٣٢٩
إن كان حين قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة راجعها بعد وقوع الواحدة بجماع أو غيره	= = =	٤/ ٢٣٠
إن كذبها زوج، فعليها اليمين	= = =	٤/ ٣٣٩
أنه كان يجعل الاستثناء مما يليه إذا صح	= = =	٤/ ٣١٨
أنه كان يرى أن يجبر الزوج على أكثر من نفقة خادم	= = =	٤/ ٤٣٦
تعتد ثلاث حيض؛ لأنها عدة من طلاق (عدة المطلقة ثلاثاً في المرض)	= = =	٤/ ٢٥١
فإنه إذا قال لها ولم يدخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف فقبلت	= = =	٤/ ٢٥٩
لئلا تكون قد أخذت منه النفقة قبل غيبته (من غاب زوجها وطلبت نفقة يؤخذ منها كفيلاً)	= = =	٤/ ٤٤٢
لا يجتمعان أبداً (يعني إن تلاعنا الزوجان أكذب الزوج نفسه)	= = =	٤/ ٤٢١
لا يقع الطلاق، ولا يحنث، ويتوارثان (فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم يفعل كذا وكذا، أو إن لم تفعلي أنت اليوم كذا وكذا فماتت في بعض النهار)	= = =	٤/ ٣٣٥
لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة (أي: من طلقها زوجها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد وأصدقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها)	= = =	٤/ ٣٥٦
لو أن هارون طلق زبيدة لكنت أجبره على نفقة خادم	= = =	٤/ ٤٣٦
هو كاذب، ولا يلحقها الطلاق (فيمن قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، أو لستِ امرأتي)	= = =	٤/ ٢٧٠
هي كذبة كذبها (أي في الرجل يسأل فيقول ليس لي امرأة، وله امرأة)	= = =	٤/ ٢٦٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو يوسف)	الكتاب	الجزء والصفحة
لو أكل بيض السمك لم يحنث	الأيمان	٦/ ٦٨
لو أمره أن يشتري له بيضاً لم يكن ذلك إلا على بيض الدجاج	= = =	٦/ ٦٨
لو حلف: لا يأكل رأساً ولا يشتري رأساً ولا نية له، فإنما هذا على رؤوس الغنم خاصة	= = =	٦/ ٦٨
لو قال له: أعتق عبدك هذا عني، وعليَّ ثمنه فأعتقه	= = =	٦/ ٨٢
ليس لمن وجب عليه كفارة يمين أن يكسو بعض المساكين ويطعم بعضهم	= = =	٦/ ٨٧
يحنث إذا أكل تراباً أو شحماً مع اللحم	= = =	٦/ ٣٦
يحنث وإن كان فيه ماء فاهراق حنث	= = =	٦/ ٦٥
يصلي حيث قال (يعني فيمن نذر أن يصلي في بيته فصلى في مسجد)	= = =	٦/ ٢٨
يعتقون ساعة حلف (فيمن قال: كل عبد لي حر إن لم أمس السماء اليوم)	= = =	٦/ ٦٤
يعتقون، ويجب عليه المشي، ولا يجب عليه بالنذر (فيمن قال: كل مملوك لي حر إن لم أحيي الموتى)	= = =	٦/ ٦٤
يلزمه جميع ذلك كله (يعني فيمن قال: والله، وعليَّ المشي إلى بيت الله، وعليَّ نذر، وكل مملوك لي حر، إن لم أحيي الموتى)	= = =	٦/ ٦٤
إذا قذف رجل رجلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف	الحدود	٦/ ١٨٢
إذا كان في اللصوص صبي أو معتوه، فلا قطع علي الصبي والمعتوه	= = =	٦/ ٢٣١
أقطعه في كل شيء، إلا في التراب، والطين، والسرجين	= = =	٦/ ٢٥٤
أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً	= = =	٦/ ٢٨٥
أن يكون كل من تزوج امرأة نكاحاً أجمعت الأمة على تحريمه	= = =	٦/ ١٤٣
الشاة والثوب بمنزلة واحدة (فيمن سرق شاة أو ثوباً)	= = =	٦/ ٢٣٣
لا تجوز الوكالة في شيء من ذلك من خصومة وغيرها	= = =	٦/ ٢٠٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو يوسف)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا يقام الحد بإقرار مرة (أي: السارق)	الحدود	٦/٢١٨
يقطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر إن كانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً	= = =	٦/٢٤٣
إذا ألقت الأمة جنيناً ميتاً كان عليه ما نقص الأم	الديات	٦/٣٣٨
إذا ذهب منه عين، أو يد، أو رجل، أو سن، نظر إلى قيمته صحيحاً وقيمتِه وبه الجنايةُ	= = =	٦/٣٤١
إذا ضرب رجل بطن بهيمة، فألقت جنيناً ميتاً	= = =	٦/٣٣٨
إذا قطع رجل إصبع رجل فشلت إصبع أخرى	= = =	٦/٤٥٢
إذا قطعت اليد من الكف أو الرجل من الفخذ	= = =	٦/٣١٦
إن أبوا أن يحلفوا تُرِكوا ولم يحبسوا، وجعلت الدية على العاقلة	= = =	٦/٣٨٠
إن ألقته حياً فمات (أي: الجنين)	= = =	٦/٣٣٨
إن فقأ عين شاة، أو نعامة، أو كلب، أو ثعلب، أو قرد	= = =	٦/٣٤٥
إن قتل دابة، أو بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش - وهي في ملك رجل -	= = =	٦/٣٤٦
إن قطع جناح طير مما يطير، أو قطع جناحه فصار لا يستطيع أن يطير، كان مستهلكاً له	= = =	٦/٣٤٥
إن قطع رجل دابة، أو بعير، أو شاة، أو شيءٍ من الوحش	= = =	٦/٣٤٥
إن قطع رِجْلَ شيءٍ من الطير وهو يستطيع أن يطير	= = =	٦/٣٤٥
إن وجد عبدٌ قتيلاً في قبيلة، أو في دار	= = =	٦/٣٨٠
الدم بينهما قصاص، ولكن للمضروب بالعصا على ضاربه أرش الجراحة	= = =	٦/٤٥٠
دية الخطأ ألف دينار على أصحاب الدنانير	= = =	٦/٣٥٣
على الجاني ما نقصه في ذلك كله (في سياق جراحات الدواب)	= = =	٦/٣٤٥
عليه الأكثر من قيمة الجنين يوم سقط، أو ما نقص الأم	= = =	٦/٣٣٨
عليه ما نقصه (يعني فيمن فقأ عين بعير، أو بقرة، أو غيرهما مما يعتمل عليه)	= = =	٦/٣٤٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (أبو يوسف)	الكتاب	الجزء والصفحة
لا يقام الحد بإقرار مرة حتى يقر مرتين في موطن أو موطنين	القضاء والأحكام	٧/ ٢٨٣
للذي ادعى جميع الكيس ثلثا الألف، وللذي ادعا النصف ثلث الألف	= = =	٧/ ٢٦١
يكون ثلثا الدار لمدعي الكل، وثلث الدار لمدعي النصف	= = =	٧/ ٢٦١
إذا ذبحت شاة، أو بقرة، أو ناقة، فوجد في بطنها جنين قد أشعر	الصيد والذبائح	٨/ ٤٤
إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين أكل	= = =	٨/ ٣٦
لا بأس به (فيمن أدرك الصيد قبل أن يموت فلم يذكه مجتزيا بما بلغ منه الكلب)	= = =	٨/ ١٥
يؤكل من الأول، ولم يؤكل من الثاني (فيمن أرسل كلبه على صيد فقتله ثم صاد في فوره صيداً آخر فقتله وأكل منه).	= = =	٨/ ١٣
إذا زنى المستأمن الحربي أو سرق أقيم عليه الحد	السيرة	٨/ ٢٥٩
للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً	= = =	٨/ ٣٤١
هو فيء لمن أخذه وفيه الخمس (أي: الحربي إذا دخل الحرم بغير أمان ثم خرج)	= = =	٨/ ٢٦١

ثالثاً: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا احتلم أو جامع ثم اغتسل فخرج من ذكره مذي قبل البول	الطهارة	١/ ٤٠٦
النفاس من الآخر ولا تدع الصلاة حتى تلد الآخر	= = =	١/ ٤٧٦
يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وآخر صلاة الإمام	الصلاة	٢/ ١٨٧
إذا ابتدئت الأرض بخراج أو بعشر أو بعشرين	الزكاة	٣/ ٨١
إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية، فعليه العشر على حاله	= = =	٣/ ٧٨
إن أتى بطيحة من البطائح فيها قصب قد غلبت عليها مع الماء فأحياها بالأمرين جميعاً	= = =	٣/ ٩٣
أن الكسعة: صغار الغنم	= = =	٣/ ٣٠
أن النخة: الحمير	= = =	٣/ ٣١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن الحسن الشيباني)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا جعل عتقها صداقها، فإن تزوجته فعليه مهر مثلها	النكاح	٤/ ١٣٢
إذا زوج رجل ابنته، أو أخته، أو بعض نسائه، وشرط لنفسه على الزوج شيئاً سوى المهر	= = =	٤/ ١٣٩
إن أبت أن تزوجه، فعليها أن تسعى له في قيمتها (أي: الأمة إذا جعل سيدها عتقها صداقها)	= = =	٤/ ١٣٢
إن تزوجها على أنها إن كانت بكراً فمهرها مائتان، وإن كانت ثيباً فمهرها مائة	= = =	٤/ ١٣٧
إن كان المالك الأول باعها من أبيها من النسب أو من أخيها من النسب عتقت، وجاز النكاح	= = =	٤/ ١٧٢
إن كان المالك الأول باعها من أبيها من النسب أو من أخيها من النسب عتقت، وجاز النكاح	= = =	٤/ ١٧٢
أنه لم يجزه (يعني إذا تزوج رجل امرأة من وليها بشهادة رجل، فلما كان في غد أشهد رجلاً آخر)	= = =	٤/ ٥٦
لا يلحق نسب الولد بأكثر من اثنين	= = =	٤/ ٢٠٤
يستبرئها بأربعة أشهر، وعشر (أي: الجارية تكون بين شركاء فيشتريها أحدهم)	= = =	٤/ ٢١١
إذا أعسر الزوج، ولامرأته ولي مؤسر ابن، أو أخ، أو عم، فإن القاضي يقضي على الزوج بالنفقة	الطلاق	٤/ ٤٤١
إذا تزوج رجل امرأة ولها لبن من زوج كان قبله، فأرضعت بذلك اللبن صبياً	= = =	٤/ ٤٧٨
إذا خرجت امرأة من دار الحرب مسلمة، وخرجت بذمة، وخلفت زوجها في دار الحرب مسلماً أو كافراً	= = =	٤/ ٣٥٨
إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد وأصدقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها	= = =	٤/ ٣٥٦
إذا قال لها ولم يدخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف فقبلت	= = =	٤/ ٢٥٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن الحسن الشيباني)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة	الطلاق	٤/ ٢٣٠
إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، ثم راجعها بجماع، أو قبلة، أو لمس	= = =	٤/ ٢٣٠
إذا قبلت صح الخلع، وبطل العوض	= = =	٤/ ٢٦٢
الاستثناء جائز (أي: في الطلاق)	= = =	٤/ ٣١٩
أقل ما تنقضي فيه عدة المرأة، ويقبل قولها فيه: تسعة وثلاثون يوماً	= = =	٤/ ٣٣٩
أم الولد إذا أعتقها سيدها، فهي أحق بولدها بمنزلة الحرة	= = =	٤/ ٤٧٠
إن أكذب نفسه بعد ما فرق بينهما فضرب الحد، فله أن يتزوجها	= = =	٤/ ٤٢١
إن الحبل فصل بين التطليقتين كفصل الحيض	= = =	٤/ ٢٢٩
إن قال لها: يا زانية .. يا زانية .. يا زانية، ثم قال لها: أنتِ طالق عدد ما زنيتك	= = =	٤/ ٢٣٨
إن كذبها زوج، فعليها اليمين (أي: قول المرأة في عدتها)	= = =	٤/ ٣٣٩
أنه كان يجعل الاستثناء مما يليه إذا صح (أي: في الطلاق)	= = =	٤/ ٣١٨
تطلق الحامل واحدة، ثم لا يطلقها غيرها حتى تضع	= = =	٤/ ٢٢٦
كل هذه الفرق طلاق، إلا خيار الغلام إذا بلغ فإنه فسخ	= = =	٤/ ٣٢٩
لا بد أن ينفق عليها وعلى خادمها (أي: الوارث)	= = =	٤/ ٤٥٣
هو كاذب، ولا يلحقها الطلاق (يعني: من قال لزوجته: لستِ لي بامرأة، أو لستِ امرأتي)	= = =	٤/ ٢٧٠
هو مظاهر، لا يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار	= = =	٤/ ٣٨١
هي كذبة كذبها (أي في الرجل يسأل فيقول ليس لي امرأة، وله امرأة)	= = =	٤/ ٢٦٩
يقع الطلاق في ذلك اليوم، وقد حنث في يمينه	= = =	٤/ ٣٣٥
ينظر إلى الغالب منهما فيحكم له (يعني في اختلاط لبن الشاة بلبن المرأة في الرضاع)	= = =	٤/ ٤٧٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن الحسن الشيباني)	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل من رجل دراهم بدينار، وتقابضا وافترقا، ثم وجد المشتري فيها زيوفاً أو مهرجة، فليستبدلها منه، والصرف بينهما تام	البيوع	٥/ ١٠٥
إن استحق بعض الثمن بطل من كل صنف من السلم بقدر حصته من رأس المال	= = =	٥/ ٢٢٧
إن دفع الدراهم صفقة واحدة ولم يبين رأس مال كل واحد منهما	= = =	٥/ ٢٢٧
إن كانت بثمن من جنس الثمن الأول كانت فسخاً (أي الإقالة)	= = =	٥/ ٨٣
أنه إذا اشترى فضة بذهب وتقابضا ثم باع الذي اشترى الفضة مرابحة بذهب	= = =	٥/ ١٨٣
أنه إذا اشترى فضة بذهب وتقابضا ثم باع الذي اشترى الفضة مرابحة بذهب	= = =	٥/ ١٨٣
السلم صحيح، ويدفع إليه السلم في الموضع الذي دفع فيه الثمن (يعني: إذا لم يذكرا في شروط السلم الموضع الذي يقبض فيه السلم)	= = =	٥/ ٢١٣
القول قول المسلم، والسلم باطل	= = =	٥/ ٢٣٨
لا بأس بذلك (يعني إذا اشترى رجل من رجل قلب فضة بدينار وتقابضا، لم يجز له أن يبيع القلب مرابحة بدينار ودرهم)	= = =	٥/ ١٨٣
ليس يحتاج الثمن أن يكون معلوم الوزن أو الكيل إذا كان معلوم العين	= = =	٥/ ٢١٤
المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ السلعة بالثمن الذي اشتراه به	= = =	٥/ ١٨١
هذا سلم صحيح	= = =	٥/ ٢١٥
يجوز السلم في الشوى، وفي الشحم، واللحم	= = =	٥/ ٢٢٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن الحسن الشيباني)	الكتاب	الجزء والصفحة
أما إذا ذكر أن الأجرة معجلة أو مؤجلة، أو متجمد، فإنها على ما اشترط	الشفعة	٥/ ٢٧٩
يقال للمشتري: اقلع بناءك وغرسك، ويأخذها الشفيع بالثمن	= = =	٥/ ٢٦٦
إذا فسدت المضاربة في شيء من ذلك، ثم علم بها المضارب على ذلك وباع واشترى	الشركة	٥/ ٣٢٥
تجوز الشركة بالعروض التي تخلط فتصير شيئاً واحداً	= = =	٥/ ٣١٨
يقال للراهن: إن شئت فخذ رهنك وأد جميع الدين	الرهن	٥/ ٣٨١
إذا أكره رجل على قطع يد نفسه قُطِعَت يد الذي أكرهه	الإكراه	٥/ ٤٣٣
إن أكره على أن يحرق مال رجل، أو يرمي به في مهلكة ففعل، فالضمان على الذي أكرهه	= = =	٥/ ٤٣٣
أن هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه، وكذلك صدقته وإجارته	الهبات والصدقات	٥/ ٤٣٨
الولاء للإبن	العتق	٥/ ٥٣٠
وإذا قال: والله، والله، والله لا كلمتك، أو قال: والله، والرحمن، والرحيم لا كلمتك ثم كلمه حنث، وعليه ثلاث كفارات	الأيمان	٦/ ١٩
إذا قذف رجل رجلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف	الحدود	٦/ ١٨٢
أن يكون كل من تزوج امرأة نكاحاً أجمعت الأمة على تحريمه	= = =	٦/ ١٤٣
دية الخطأ ألف دينار على أصحاب الدنانير	الديات	٦/ ٣٥٣
لا يفرق بين ما كسبه المرتد في حال إسلامه وفي حال ردته	الفرائض	٧/ ١١٦
إذا باعه بالقيمة فهو جائز (أي: ما باعه المريض من الورثة في مرضه الذي مات فيه)	الوصايا	٧/ ١٦٣
أن الوصية يدخل فيها الجار الملاصق وغيره من أهل المحلة	= = =	٧/ ٢١٠
إذا أقر عند القاضي مقر بحق عليه، أو ثبت عنده بشهادة	القضاء والأحكام	٧/ ٢٤٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (محمد بن الحسن الشيباني)	الكتاب	الجزء والصفحة
إقراره عند القاضي وعند غير القاضي جائز (يعني: إقرار الوكيل على الموكل)	القضاء والأحكام	٧/ ٣٤٨
إن مات الكفيل أو المحال عليه ولم يَدَعْ شيئاً، أو جحد وحلف عليه	= = =	٧/ ٣٦٢
للذي ادعى جميع الكيس ثلثا الألف، وللذي ادعا النصف ثلث الألف	= = =	٧/ ٢٦١
يتحالفان، ويترادان القيمة (يعني: المتبايعان إذا اختلفا في الثمن).	= = =	٧/ ٢٧١
يكون ثلثا الدار لمدعي الكل، وثلث الدار لمدعي النصف	= = =	٧/ ٢٦١
إذا أرسل كلبه على صيد فقطعه حتى بلغ منه ما لا يعيش أبداً، ثم أدركه قبل أن يموت فلم يذكه مجتزياً بما بلغ الكلب منه فإنا نكره أكله	الصيد والذبائح	٨/ ١٥
إذا انتثر قصبها لم تؤكل، وهي بمنزلة الميتة	= = =	٨/ ٤٣
وإذا ذبحت شاة، أو بقرة، أو ناقة، فوجد في بطنها جنين قد أشعر	= = =	٨/ ٤٤
يؤكل من الأول، ولم يؤكل من الثاني (أي: إذا أرسل كلبه على صيد فقتله ثم صاد في فوره ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه)	= = =	٨/ ١٣
إذا ظهر إمام العدل في محاربته على مال لأهل البغي وهو في حال ضيقة وضرورة	السيرة	٨/ ٢٨٨
سبيل خمس المعادن والركاز سبيل خمس الغنيمة	= = =	٨/ ٣٦٠
للإمام أن يستعين بما اجتمع في بيت المال	= = =	٨/ ٣١٨
للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً	= = =	٨/ ٣٤١
هو فيء لمن أخذه وفيه الخمس (أي: من دخل من أهل الحرب الحرم بغير أمان ثم خرج منه)	= = =	٨/ ٢٦١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن زياد)	الكتاب	الجزء والصفحة

رابعاً: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن زياد)	الكتاب	الجزء والصفحة
عليه كفارة يمين (يعني من قال: عليّ نذر إن لم أكن أحييت الموتى ولا نية له في النذر)	الأيمان	٦/ ٦٥
لا كفارة عليه (يعني من قال: والله لأمسنّ السماء بيدي قبل الليل)	= = =	٦/ ٦٣
لا كفارة عليه؛ لأن هذا مما لا يقدر عليه (فيمن حلف على شيء مستحيل)	= = =	٦/ ٦٣
إذا أقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن إقراره درئ عنه الحد	الحدود	٦/ ٢١٩
عليه الدية في ماله (يعني إذا وجد رجلاً مقتولاً في دار رجل، وأقر صاحب الدار بأنه قتله بحديدة وهو معروفاً بالسرق)	= = =	٦/ ٢٥٧
مر ابن أبي ليلى على امرأة فقال لها شيء فتغضبت منه	= = =	٦/ ٢٠١
وبه نأخذ (يعني في رجل قذف رجلاً كان وطئ امرأة بشبهة أن لا حد على قاذفه إن كان لم يعلم)	= = =	٦/ ٢٠٠
وبه نأخذ (يعني فيمن شرى رجل جارية فوطئها ثم استحقت أن يحد قاذفه)	= = =	٦/ ٢٠١
إذا ضرب رجل بطن بهيمة، فالقت جنيناً ميتاً	الديات	٦/ ٣٣٨
إذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها	= = =	٦/ ٤٤٥
إن قتل دابة، أو بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش - وهي في ملك رجل -	= = =	٦/ ٣٤٦
إن قطع جناح طير مما يطير	= = =	٦/ ٣٤٥
عليه الدية في ماله (أي: من وجد في داره مقتولاً يعرف عنه السرقة)	= = =	٦/ ٣٨٣
عليه قيمته يوم سقط، وعليه ما نقص الأم (أي: الجنين)	= = =	٦/ ٣٣٨
وإن وجد عبدٌ قتيلاً في قبيلة، أو في دار	= = =	٦/ ٣٨٠
وبه نأخذ (يعني أن على عاقلة تلك القبيلة التي حمل منها القسامة والدية)	= = =	٦/ ٣٨٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (الحسن بن زياد)	الكتاب	الجزء والصفحة
ولو أن رجلاً وجد قتيلاً في دار نفسه فإنه هدر لا قسامة فيه ولا دية	الديات	٦/ ٣٧٨
إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ثم رجع عن إقراره	القضاء والأحكام	٧/ ٢٨٤
إذا أقر عند القاضي مقر بحق عليه، أو ثبت عنده بشهادة	= = =	٧/ ٢٤٣
جائز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع ما ظهر عليه من حقوق الناس فيما بينهم	= = =	٧/ ٣٣٠
وقال غير ابن أبي ليلى: إن أقام الجاني بينة أنه أمره، وإلا فهو ضامن	= = =	٧/ ٢٨١

فهرس الأقوال المنسوبة لأهل البلدان

طرف القول أو المسألة أو الحكم	الكتاب	الجزء والصفحة

أولاً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل البصرة

ثانياً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل الحجاز

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الكتاب	الجزء والصفحة

ثالثاً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل العراق

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الكتاب	الجزء والصفحة
صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً	الصلاة	٢/ ٢٣٦
في زكاة الحلي، والمنطقة، والسيف المحلى وأشباهه	الزكاة	٣/ ٢٣
أنها إن رضيت بالمقام معه أقامت، وإن كرهت فرق بينهما (أي: الخصي إذا دلس نفسه على امرأة)	النكاح	٤/ ١٥٩
يلاعن بالقذف بالزنا، ونفي الولد، ولا يلاعن بالحمل	الطلاق	٤/ ٤١١

رابعاً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل الكوفة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الكتاب	الجزء والصفحة
إذا رأى الدم في الأنف ولم يقطر نقض	الطهارة	١/ ٣٨٧
إذا دخل مكة حَسب أيامَه من دخولـه إلى مكة وأيامه بمنى حتى يعود إلى مكة	الصلاة	٢/ ٣٠٢
روى أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع (أي علي عليه السلام)	= = =	٢/ ١٣٣
هو بمنزلة الصلاة يخاف فوتها، فإن كان لا يخاف فوت وقتها لم تجزئه الصلاة (في التيمم للصلاة على الجنازة)	الجنائز	٢/ ٤٣٤
أن هذا الصاع إنما هو صاع عمر	الزكاة	٣/ ٦٦
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ابتدأت الفريضة بالغنم	= = =	٣/ ٤٣
هذا على الملك لا على المكان (الجمع بين مفترق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة)	= = =	٣/ ٥٥
يصدعها صدعين، ثم يخير المصدق (أي: الغنم)	= = =	٣/ ١٢٣
إذا جامع ناسياً (فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة)	الصوم	٣/ ٢٤٨
يقضي، ويكفر، قياساً على من جامع متعمداً	= = =	٣/ ٢٤٧
إن طاف بينهما راكباً من غير عذر ولم يعد فعليه دم	الحج	٣/ ٣٩٤
من نفر من أهل الآفاق فلا يبت بمكة (قول جماعة من أهل الكوفة)	= = =	٣/ ٤٥٠
هو بمنزلة من ترك من الطواف أسبوعاً (في الطواف بين الصفا والمروة راكباً)	= = =	٣/ ٣٩٤

خامساً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل المدينة

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (أهل المدينة)	الكتاب	الجزء والصفحة
يقطع التلبية إذا صار إلى بيوت مكة	الحج	٣/ ٣٧٥، ٤٦١
إذا زنا بأم امرأته، أو امرأة ابنه، أو امرأة أبيه	النكاح	٤/ ٣٦
إن الوطء لم يحرم المرأتين على أزواجهما، وللمرأة على الواطئ مهر مثلها	= = =	٤/ ٤١
لا يحرم الحرام الحلال	= = =	٤/ ٣٦
لا يحرم حرامٌ حلالاً	= = =	٤/ ٤١
لا يحرم على الأب ما نكح الابن	= = =	٤/ ٤١
لها الميراث، ولا صداق لها (أي: من مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسمِّ لها مهراً)	= = =	٤/ ١٤٤
إذا حاضت الحيضة الثالثة فقد بانت منه	الطلاق	٤/ ٣٣٨
إن أتت بشهود عدول من أهلها فشهدوا أنهم كانوا يرونها في وقت تطهر وتصلي قبلت قولها	= = =	٤/ ٣٤٠
ترثه وإن تزوجت أزواجاً (يعني: من طلقها زوجها في مرضه الذي مات منه بعد دخوله بها)	= = =	٤/ ٢٥٠
فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة	= = =	٤/ ٢٤٧
يقع الطلاق في ذلك اليوم، وقد حنث في يمينه	= = =	٤/ ٣٣٥
يقع الطلاق يوم حلف، ولا يتوارثان	= = =	٤/ ٣٣٤
يلاعن بالحمل، ونفي الولد، ولا يلاعن بالقذف بالزنا	= = =	٤/ ٤١٢
يلاعن بنفي الولد، ولا يلاعن بالقذف بالزنا، ولكن يضرب حد القاذف	= = =	٤/ ٤١٢
كان أهل المدينة يتعاملون في موازينهم على الرطل الذي كان فيهم	البيوع	٥/ ٢٣٩
لا يباع، ولا يوهب (أي: المدبر)	= = =	٥/ ١٩
إذا اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرين قفيزاً، فحمل عليها أحد وعشرين قفيزاً فماتت الدابة	الشفعة	٥/ ٢٩٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الكتاب	الجزء والصفحة

سادساً: فهرس الأقوال المنسوبة لأهل مكة

فهرس المصطلحات

أولاً: المصطلحات الفقهية

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
ابن السبيل: الرجل يكون في سفر فتفنى نفقته، أو تسقط، أو يقع عليها اللصوص، فيعطى من الصدقة ما يبلغه إلى غناه، فإن بقي معه شيء منها دفعه إلى والي بلده وأعلمه بها	٣/ ١٦٢
الإجارة ـ بكسر الهمزة، وحكي ضمها ـ: يقال آجرته ممدوداً فهو مأجور ومؤجر، وواجرته فهو مواجر. وهي مشتقة من الأجر، وهو عوض المنافع وثواب الأعمال. وأما في الاصطلاح: هي نوع من البيع؛ إذ هي بيع منافع معدومة فتقع بلفظها وبلفظ البيع	٥/ ٢٦٩
الأجير المشترك: هو الذي يعمل للناس، ولا خلاف في أنه يضمن ما جنت يده	٥/ ٢٩١
الاحتلام: هو ما يراه النائم في منامه من مباشرة جنسية مع خروج المني	١/ ٤٠٥
الإحداد: ترك المرأة الزينة والمبيت في غير منزلها مدة العدة من وفاة زوجها	٤/ ٣٥١
الإحليل: مخرج البول من ذكر الرجل	٣/ ٢٥٨
إحياء الأرض: أن يستخرج منها عيناً، أو قليباً، أو يسوق إليها الماء وهي أرض لم تكن في يد أحدٍ قبله	٥/ ٣٥٥
آخر وقت السحور: أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود	٣/ ٢٣٤
الإدراك: هو البلوغ، يقال: أدرك الغلام إذا بلغ.	٨/ ٢٣٩
أرض العشر: كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب وغيرهم، فهي أرض عشر	٣/ ٨٧

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الأساطين: هي أعمدة المساجد	٢/ ١٩٦
الاستجمار: مسح أثر البول والغائط بالجمار وهو الحجارة الصغيرة	١/ ٣٣٦
الاستحداد: حلق العانة	١/ ٢٩٨
الاستمتاع: هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح.	٤/ ٦١
الاستنجاء: هو إزالة النجو، والمراد به هنا أثر البول أو الغائط	١/ ٢٩٨
الاستثفار: أن تشد عليها خماراً أو غيره كما تشد الغلمان التبانة	١/ ٤٦٠
استنقع الماء في الحفرة: اجتمع	٢/ ١١٥
الاستهلال: ما يدل على حياة المولود من صياح أو عطاس	٢/ ٣٧٩
استوفز في قعدته: إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن	٢/ ١٤٠
الإشلاء: الدعاء أي لا تدعى.	٨/ ١٠
الأشناق في الإبل: ما بين الفريضتين وواحدها شنق	٣/ ٥٦
الإضطباع: أن يتوشح بردائه، ويجمع طرفيه، ويدخلهما تحت إبطيه، ثُمَّ يقذفهما على كتفه الأيسر	٣/ ٣٨٦
الأطر: هو الرباط والعقد	٨/ ١٥٨
الاعتكاف: هو لزوم المسجد إلاَّ مما لا بد له منه من قضاء الحاجة، والطُّهور، وغير ذلك من إصلاح أموره.	٣/ ٣٠٧، ٣١٢
الإقالة: بيع جديد يجوز بما تقايلا عليه	٥/ ٨٣
الأقراء: الحيض	٤/ ٣٤٢
الأكيلة: أكيلة السبع	٣/ ١٢٢
الآمة: التي تأم الدماغ ولم تبلغ إليه	٦/ ٣١٢
انتقاص الماء: انتقاص ـ بالقاف والصاد المهملة ـ وقيل الصواب بالفاء، والأول هو المشهور في الرواية، والمعنى: انتقال البول بالماء إذا غسل المذاكير به.	١/ ٢٩٨
الإنعاظ: الشبق، يعني أنه أمرٌ شديد	١/ ٤٠٣

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
أهل الصلح: الذين صولحوا على الخراج	٣/ ٩٦
الأوقية: أربعون درهماً بوزن درهمنا هذا المعروف بوزن سبعة	٥/ ٢٣٩
الأولياء: هم الناظرون في أمورهم والمتخيرون لحرماتهم.	٤/ ١٠١
الإيلاء: أن يحلف الرجل على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع.	٤/ ٣٩٧
الأيم: المرأة التي لا زوج لها	٤/ ٧٦
البئر جبار: وهو أن يحفر البئر في ملكه فيعنت فيها عانت فهو هدر، لا يؤخذ به أحد	٦/ ٣٩١
الباذق: الطلاء إذا اشتد	٨/ ١٠٠
الباسور: هو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً	١/ ٣٤٦
الباضعة: هي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد	٦/ ٣١٠
البختج: هو العصير يطبخ وهو حلو قبل أن يشتد وقبل أن يغلى، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه	٨/ ٩٦
البض: بلوغ العقل وهو مثل الإدراك؛ لأنه أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام.	٤/ ٥٨
بنت لبون: هي التي أمها ترضع أخاها، وهي التي وضعتها العام ووضعت في العام المقبل آخر، وهي ترضعه	٣/ ٤٧
بنت مخاض: هي التي تمخض أمها بأختها	٣/ ٤٧
بني العلات: هم الإخوة لأب	٧/ ٢٧
بيع المضطر: أن يؤخذ الرجل بالخراج، أو ما لا بد له من أدائه، وما لا طاقة له بدفعه، ويشتري السلعة بتأخير بأضعاف ثمنها، ليفتدي نفسه، أو يبيع العقدة من أرض أو دار أو عبد، بحال الضرورة بالثمن الوكس الشديد.	٥/ ٤٧، ٨٢
بيع ما ليس عندك: هو أن يبيع الرجل ما ليس عنده، ويقاطعه على الثمن، ثم يشتريه، ثم يدفعه إليه	٥/ ٨٤
التبيع الحولي: الذي يتبع أمه، وهو الذي قد استوى قرناه	٣/ ٤٥

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
التثبيط: هو التفريق	٨/ ٣٠٤
التثوية: أن يتركها المولى مع الزوج، لا يستخدمها	٤/ ٤٤٤
التجريد: أن يجرد من ثيابه كلها حتى يقام في سراويل وإزار	٦/ ٩٣
التجمر: التعرض للبخور على الجمر حتى يشم فيها رائحة البخور	٢/ ٣٩٩
التحجر: إحياء الأرض، وهي أن يضرب على الأرض المنار والأعلام	٥/ ٣٥٥
التراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين	٤/ ٦١
التروح: هو الاعتماد على رِجْل فترة ثم الاعتماد على الأخرى بالمناوبة يتروح.	٢/ ٩٠
التصفيق: ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب	٢/ ٢٦١
تفاج الرجل: باعد وفرّج بين رجليه	٢/ ١٢٥
التفث: حلق الرأس	٣/ ٤٢٧
التفريط: أن تجب عليه الزكاة عند تمام الحول فلا يخرجها، وهو قادر على إخراجها فيه، ثم يضع المال بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر.	٣/ ١٣٧
التقاء الختانين: هو تغيب الحشفة في الفرج، وهذا هو الموجب للغسل وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما	١/ ٤٠٢
التقصير: أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه	٣/ ٤٢٧
تقليد البدن: أن يقلدها بنعلين، أو بفرد نعل لبيس أو جديد يشدها في رقبتها، أو بجلد فم قربة، أو نحو ذلك	٣/ ٥٧٦
التلوم: هو الانتظار إلى آخر الوقت	١/ ٤٢٣
التمتع: هو من يتمتع بالعمرة إلى الحج فيبتدئ بالعمرة، فإذا طاف وسعى وفرغ من ذلك قصّر وحَلّ من إحرامه، ثم يبتدئ بالإحرام للحج، فيكون قد تمتع فيما بين إحرامي العمرة والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن أن يتمتع به مما يمنع منه الإحرام من الطيب ولبس الثياب والوطء وغير ذلك، والتمتع هو الانتفاع	٣/ ٣٣١

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
التنعيس: أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تُسن	٤/ ٤٢٥
التولية: هي البيع برأس المال	٥/ ١٥٤
التيمم: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها	١/ ٤٢٢
الثج: الذبح إراقة الدم	٣/ ٣٦١
الثنيا: أن يبيع الرجل أرضه، ويستثني جانباً منها غير معلوم، فهذا لا يجوز	٥/ ٧١
الثولاء: هي النعجة التي بها ثول، والثول: هو داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه	٣/ ٥٧٢
الجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة	٣/ ١٦٨
الجائفة: ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان.	٦/ ٣٠٩
الجبائر: هي ما تشد وتلف به القروح والجروح والعظام المكسورة	١/ ٤١٥
الجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة	٣/ ٤٧٠
الجدعاء: المقطوعة الأذن من أصلها	٨/ ٥٠
الجذعة - بفتح الجيم والذال المعجمة -: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.	٣/ ١٢٤
جر الولاء: أن يتزوج العبد بحرة معتقة فتلد له أولاداً، فيكون ولاء أولاده منها لموالي أمهم ما دام الأب عبداً.	٥/ ٥٣٠
الجزية: هي ضريبة سنوية تفرض على رؤوس الكفار المقيمين في الدول الإسلامية.	٣/ ١٩٥
الجلالة: التي تأكل الجلة، وهو البعر والروث، وهي عند الفقهاء كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً.	٨/ ٦٧
الجوالي: الأرض التي تركها صاحبها واستولى عليها غيره.	٣/ ١٣٥
والجالية: الذين جلوا عن أوطانهم، يقال: استعمل فلان على الجال؛ أي على جزية أهل الذمة.	

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الحارصة: هي التي تحرص الجلد -يعني تشقه قليلاً- فيموت الدم بين الجلد واللحم من غير أن يخرج	٦/ ٣١٠
حبل الحبلة: هو أن يكون في الناقة أو الرمكة حمل، فيباع الحبل الثاني في السنة الثانية، بعد ما تضع مافي بطنها، ويقال: حبل الحبلة: هو حبل الجنين الذي في بطنها	٥/ ٦٤
الحجب: هو لغة: المنع، واصطلاحاً: منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض سهامهم.	٧/ ١٦
الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله	٧/ ٣٩٨
حد الأياس: أن تبلغ المرأة ستين سنة منذُ ولدت	٤/ ٣٤٤
حَرْصَتَين: مثنى الحرصة، وهي الشجة التي تشق الجلد قليلاً	٦/ ٤١٦
الحُضْر - بالضم -: العَدْوُ، ويقال: أحضر الفرس إحضاراً واحتضر أي: عدا.	٧/ ٢١٨
الحقة: هي التي تستحق أن تحمل عليها الحمل	٣/ ٤٧
الحلان: الذي يحتل من الأرض أي يتقمم	٣/ ٥٠٨
الحَلْقُ: حَلْقُ الشَّعَرِ	٢/ ٤٥٩
الحمالة: الذين يكون عليهم الدين من قتل خطأ أو عمد فيه صلح، ولا يكون عنده وفاء فيسأل	٣/ ١٦٩، ٨/ ٢٨٦
الحميل: هم القوم يدخلون دار الإسلام فيقر بعضهم ببعض، فلا يقبل إقرار المقر منهم إلا ببينة، وقيل الحميل كل من أقر بنسب يحمله على غيره، فلا يقبل إقراره إلا ببينة	٧/ ٢٩٣
الحِنَةَ: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.	٧/ ٣١٦
الحنوط: هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم	٢/ ٣٩٧
الحوب: الإثم	٥/ ٩٧

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به وأقله ثلاث ليال بأيامها وأكثره عشر.	١/ ٤٤٥
الخداج: فهي الناقصة التي لم تتم	٢/ ١٠٦
الخربة: شبه الخدش، أو مثل القشر يكون في الجسد ـ يعني يكون في دينه من الفساد مثل ما يكون في الجسد من الخدش	٢/ ١٧١
الْخَرْقُ: خَرْقُ الْجَيْبِ	٢/ ٤٥٩
الخرقاء: المثقوبة الأذن في وسطها	٣/ ٥٧٣
الخروط: هو الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد جهلاً وقلة معرفة	٢/ ١٧٣
الخرق: أن يخرق الجلد، ويخرج الدم	٨/ ٢٤
الخلع: هو أن تقول المرأة لزوجها إذا كرهته لوجه من الوجوه: (اخلعني على كذا وكذا) فتسمي له مالاً أو عرضاً، فيقول جواباً لكلامها: (قد فعلت)	٤/ ٢٥٢
الخَلَف: القرن الذي يجيء بعد قرن، قال أبو حاتم: الخلْف بسكون اللام الأولاد، الواحد والجمع فيه سواء، والْخَلَف بفتح اللام: البدل سواء كان ولداً أو غريباً. وقال ابن الأعرابي: الخلف بالفتح الصالح، وبالجزم: الطالح.	٧/ ٢٢٧
الخمر: هو كل ما خامر العقل فأفسده من عنب كان أو من زبيب أو من عسل أو تمر أو زهو أو حنطة أو شعير أو ذرة أو غير ذلك من الأشياء	٨/ ٨٩
الخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجل وما للمرأة، ويبول منهما جميعاً معاً، لا يسبق أحدهما الآخر، فإن سبق أحدهما الآخر ورث بأيهما سبق	٧/ ١٢٤
الخيط الأبيض: هو الفجر	٣/ ٢٣٤
الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ وفيه الدية كاملة، ويقال: إنه ليس يعيش منها أحد	٦/ ٣١٢

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الدامية: وهي التي يسيل منها الدم من غير أن تبضع اللحم	٦/ ٣١٠
الدقل: ضرب رديء من التمر	٣/ ١٨٣
الدهاقين: الذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذهب	٨/ ٢٤٢
الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حرمه	٦/ ٢٨٠
ذكاة الجنين: هو أن يذبح الشاة والبقرة، أو ينحر البدنة وفيها جنين أشعر، قد نبت شعره، فيموت بعد ما ذبحت، فيخرج ميتاً فهو ذكي	٨/ ٤٣
الذكاة: قطع الحلقوم، وإفراء الأوداج	٨/ ٣٥
ذوا الرقاب: هو: المكاتب يشتري نفسه من مواليه، يعان في مكاتبته، يقال: بالربع ونحوه ـ يعني من الزكاة المفروضة ـ ولا يعطى جميع المكاتبة، ولا يشتري الرجل من زكاته رقبة كاملة فيعتقها؛ لأنه يجر ولائها، ولكن يعين منها في الرقاب	٣/ ١٦١
ذي القربى: هم قرابة النبيﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة	٨/ ٣٧٢
ربح ما لم يضمن: هو: أن يشتري السلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، وهذا بيع فاسد مردود، وربحه لا يطيب	٥/ ١٥٠
الرَّجْعَة: بفتح الراء، ويقال: الرِّجعة، والأول أوضح، وهي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي	٤/ ٣٣٧
رد العنان: أن تكبح الدابة بالعنان فتثني رأسها فعنتت	٦/ ٣٩٥
الرز ـ بكسر الراء وتشديد الزاي ـ: الصوت الخفي. قال في (النهاية): يريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.	١/ ٣٩٩
الرضاع: ما دخل الجوف، وأما ما دخل الفم، ولم يدخل الجوف فلا يحرم	٤/ ٤٧٤
الرفث: مجامعة النساء.	٣/ ٤٧٠
الرقبة التي تجزي في الكفارة: هي التي قد صامت، وصلت، وبلغت حد الاكتساب، ولا يجزي في الكفارة كافر ولا مرتد	٦/ ٧٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الرقبى: هو أن يقول: إن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن مِتَّ قبلي رجعت إليَّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره.	٥/ ٤٥٥
الركاز: هو الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه أو في ملك غيره، فأربعة أخماسه للذي أصابه، وخُمس للإمام.	٣/ ١٩٨، ٦/ ٣٩٢
الرمس: الستر والتغطية، ويقال لما يحثى على القبر التراب رَمْس، وللقبر نفسه رمس.	١/ ٣٦٥
الرن: هو الصياح ورفع الصوت بالبكاء.	٢/ ٤٥٩
الرهن في اللغة: الثبوت، يقال: رهن بالمكان أي: أقام به وثبت فيه. وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه	٥/ ٣٦٧
الزُنّار: هو ما على وسط النصارى والمجوس. وقيل: ما يلبسه الذمي ويشده على وسطه.	٢/ ٧٠
السؤر: هو الذي يبقى في الإناء	١/ ٢٩١
السائمة: هي الراعية	٣/ ٥١
السحور: وجبة الطعام في رمضان	٣/ ٢٣٥
السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وفيه أيضاً: أن يقوم الرجل في الصلاة فيرسل رداءه على كتفيه إرسالاً حتى يضع طرفاه على الأرض.	٢/ ٦٢
السعوط: ما يؤخذ من الدواء أو غيره بواسطة الأنف	٣/ ٢٥٨
السفتجة ـ بضم السين وقيل بفتحها، وبفتح التاء ـ: وهي أن يكتب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليعطيه مالاً، وفائدته السلامة من خطر الطريق	٥/ ٣١٦
السقب: القرب، والأسقب: الأقرب	٦/ ٣٨١

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
السكران: هو الذي ينكر ما كان يعرف في صحته، فأما إذا عرف ما كان يعرف في صحته فليس بسكران	٤/ ٢٧٤
السلت - بالضم -: شعير لا قشر له أجرد يكون بالفور، وأهل (الحجاز) يتبردون بسويقه في الصيف.. وقيل: هو حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته والقمح والحنطة	٥/ ١٣٤
السَّلَقُ: الصِّيَاحُ، وقيل: اللطم.	٢/ ٤٥٩
السمحاق: هي التي تحلق الشعر وتسحق العظم	٦/ ٣٠٩
السواد: الشخص والمال الكثير، ومن البلدة قراها والعدد الكثير، ومن الناس عامتهم، ومن القلب حبته كسودائه وأسوده وسويدائه، واسم ورستاق العراق وموضع قرب البلقاء	٤/ ٩٨
شعر البز: هو صوف الغنم، وهنالك البَبْر وهو من كبار السباع ذوات الشعر وأشرافها.	١/ ٢٨١
الشِّعر المذموم: هو الهجاء، والفحش من القول، وذكر القبيح	٤/ ٢٠٠
الشفق: الحمرة، وهو أن تذهب الحمرة كلها	٢/ ١٤
الشِّقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.	٧/ ٣٧٧
صاحب المكس: هو العاشر	٦/ ١٥٢
الصديد: الدم المختلط بالقيح في الجرح. والصديد في القرآن: ما يسيل من جلود أهل النار.	١/ ٣٨٧
الصرورة: الذي لم يحج، مثل الرجل الذي لم يتزوج	٣/ ٣٤٤
الصعيد الطيب: هو التراب الطاهر	١/ ٤٢٥
الصفد: أن تجمع يداه إلى عنقه وتشد	٦/ ٩٦
الضرح: التنحية والدفع، وبابه قطع فهو شيء مضرح أي مرمي في ناحية، والضريح البعيد والشق في وسط القبر واللحد الشق في جانبه وقد ضرح القبر من باب قطع إذا حفره	٢/ ٤٤٣

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الضعف: ما بين عشرة إلى سبعمائة	٥/ ١٣٢
الضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط، وقيل: الحزمة منه ومما أشبهه من البقول	٣/ ٨٦
الطائفة: قيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: ما بين خمسة إلى خمسمائة، فإن جاوز خمسمائة فليس بطائفة	٦/ ١٥١
الطافي: ما يعلو فوق الماء، وفي تعريفه أيضاً: الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر	١/ ٢٨٣، ٨/ ١٨
الطاق: هو ما عطف من الأبنية من العقود ونحوها	٢/ ٨١
الطبل: معروف وهو الذي يضرب به، يكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه: أطبال وطبول، وصاحبه طبال، وحرفته الطبالة ككتابة	٤/ ١٩٩
الطَّرَّارُ: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة.	٦/ ٢٤٤
طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته، وهي طاهر في غير جماع	٤/ ٢٣٤
الطَّلْقُ: وجع الولادة.	١/ ٤٧٥
طَمَّ شعره: جزّه واستأصله. النهاية مادة (طمم)	١/ ٣٠١
طول التعنيس: هو كثرة الحيض	٦/ ١٩٧
الظئر: هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم.	٥/ ٢٧٥
الظنون: الذي لا يدرى يخرج أو لا يخرج	٣/ ١٥
الظهار: هو أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، أو لأفعلن كذا، فإن وفى بما قال، فلا كفارة عليه، وإن لم يف فعليه كفارة الظهار	٤/ ٣٧٩
العاقلة: هم عشيرة الرجل وقبيلته التي هو منها	٦/ ٣٦٥
العاملين على الزكاة: هم: جباة الصدقة، يعطيهم الإمام من الصدقة على قدر ما ترى غنياً كان أو فقير	٣/ ١٥٩
العِتْق ـ بكسر العين وسكون الفوقية ـ وهو زوال الملك وثبوت الحرية	٥/ ٤٦٧

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
العثم في اليد: هو أن تكاد تعوج، حتى لا يكاد ينتفع بها	٦/ ٣٢١
العج: رفع الصوت بالتلبية	٣/ ٣٦١
العجماء: الدابة تصيب، أو تقتل، أو تجرح، أو تفسد، فما أصيب من ذلك فهو هدر لا يؤخذ به أحد	٦/ ٣٩١، ٣٩٩
العِدّة: هي بالكسر: التي تكون عليها المرأة في استبراء رحمها بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر كما يقال: فلان حسن الركبة والطعمة. وقال في (المصباح): عدة المرأة قيل: أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها	٤/ ٣٤٢
العذيوط: الذي يحدث إذا جامع	٤/ ١٦٠
العرية والعرايا: النخلة والنخلات: أن تكون للرجل فيهب ثمرتها لرجل محتاج أو غير محتاج قريب أو بعيد، فيبدو للواهب أن يأكلها هو وأهله رطباً	٥/ ١٥٩
عزيمة الطلاق: أن يتركها فلا يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة، وهو خاطب من الخطاب، ولا تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد انتهاء الأربعة الأشهر إن كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها فقد بانت منه بتطليقة، ولا عدة عليها تزوج من شاءت	٤/ ٣٩٩
العَسِيفُ: الأجيرُ. والعبد المستهان به.	٦/ ١١٥
العشي: هو بعد العصر.	٣/ ٢٩٩
العضباء: المكسورة القرن من أصله	٣/ ٥٧٢
العطية: هي هدايا ما يتواصل به الناس بينهم على الوجه الذي يريدون يثابون عليها بأكثر منها.	٥/ ١٣٢
العُقْر: ما تعطاه المرأة على وطءِ الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها وللثيّب.	٦/ ١١٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
العقيقة : هو أن يذبح عن المولود يوم السابع	٨/ ٥٥
العم: الطويل، وقال قوم: القديم	٥/ ٤٠٣
العُمرى: أن يقول الرجل لرجل: قد أعمرتك داري هذه أو أرضي هذه، أو جعلتها لك عمرك، أو يقول: هي لك ما عشتُ أو ما عشتَ، وإذا قبلها المعمر فهي له في حياته، ولورثته بعد وفاته، وقد خرجت من ملك المعمر، وليس له أن يرجع فيها بعد قبض المعمر إياها.	٥/ ٤٥٥
العنت: هو الزنا.	٤/ ٢٤
العَنَزة: مِثْل نِصف الرُمْح أو أكبر شيئاً وفيها سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُمْح والعُكَّازة: قَرِيب منها.	٢/ ٣٢٥
العنين: هو الذي لم يصل إلى امرأته قط، وإن وصل إليها مرة واحدة من دهره فليس بعنين، وهي امرأته على حالها ولا خيار لها، ولا يفرق الحاكم بينهما	٤/ ١٦٣
العَوَد: هو إرادة الجماع	٤/ ٣٨٥
الغائط: هو الجانب من الأرض الستير	١/ ٣٣٣
الغارمون: هم الذين عليهم الدين، وإذا كان عند رجل رهن لرجل فقير وهو يقدر على أن يأخذ درهم فجائز أن يرد على الفقير بعضه، ويحتسب به من الزكاة.	٣/ ١٦١
الغامر: الخراب، خلاف العامر	٣/ ٩٤
الغسل: هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدَّلك	١/ ٤٠١
الغصب: الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً. فلا تدخل السرقة لأنها اختلاس ويدخل في الاستيلاء استعمال عبد الغير وركوب دابته	٥/ ٤٠١
الغل: أن تغل إحدى يديه إلى عنقه	٦/ ٩٦
الغِمْر: الشَّحناء والعداوة، وكذلك الإحنة، كما قاله ابن عبيد. وقال ابن الأثير في (النهاية): ٣/ ٣٨٤: أي: حقد وضغن.	٧/ ٣١٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الغنيمة: ما قوتل عليها تقسم على خمسة، خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين أهل العسكر الذين قاتلوا عليه.	٨/ ٣٥٨
الفجر: هو البياض المعترض	٣/ ٢٣٤
الفرائض: جمع فريضة وهي الفرض، وفي اللغة: التقدير. واصطلاحاً: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.	٧/ ٧
الفراجة: المزرعة.	٦/ ٤٠٣
الفراخ ـ بالفاء والراء المهملة والخاء المعجمة ـ: الزرع المتهيء للانشقاق	٥/ ٣٠٦
الفرط ـ بفتحتين ـ: الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع	٢/ ٤٢٩
الفسوق: هو الكذب والفجور	٣/ ٤٧٠
الفصال: هو الفطام	٣/ ٥١٣
الفضيخ: هو شراب يتخذ من البُسر من غير أن تمسه النار	٨/ ٩٣
فطام الصبي: فصاله عن أمه، يقال: فطمت الأم ولدها تفطمه بالكسر فطاماً فهو فطيم	٢/ ٣٨٣
الفقير: هو الذي لا شيء له	٣/ ١٥٠
في بطون الأنعام: ما في بطن الناقة، أو البقرة، أو الشاة من الولد، فنهى عن بيعه وشراءه قبل أن يولد	٥/ ٦٤
الفيء: الجماع في الفرج إذا كان يقدر عليه	٤/ ٤٠١
الفيء: ما أصابه المسلمون من أموال المشركين بغير قتال منه أموال بني قريظة والنضير وكل قرية ألقت مفاتيحها إلى الإمام فلم تقاتله ولم تمانعه فهي فيء، وكل أرض أو مال هرب عنه أهله من المشركين بغير قتال فهي فيء، وكل قرية صالح أهلها الإمام منها على خراج معلوم فهي فيء، وكل ما فدى به أحد من المشركين نفسه بعد أن أخذ أسيراً، وكلما شد على المشركين إلى المسلمين من خيل أو ماشية أو ثياب أو ما أشبه ذلك	٣/ ١٩٤، ٨/ ٣٥٨

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
القانع: الصابر. وقيل: السائل، وقيل: هو الممسك عن المسألة المصطبر. وقيل: التابع الذي ينفق عليه أهل البيت.	٣/ ٥٨٩، ٧/ ٣١٦
قتل العمد: هو كل ما كان بحديدة أو غيرها مما يكون به القتل، ويعلم أن فيه مقتله إذا اعتمد به صاحبه قتله	٦/ ٤٤٥
القديرة: هو اللحم المطبوخ بالقِدْر.	٦/ ١٦
القَذُور: رجل قذور لا يخالط الناس ولا يعاشرهم لسوء خلقه، ومن النساء المتنحية عن الرجال والتي تتنزه عن الريب	١/ ٤٦٥
القراح: الأرض التي لا ماء بها ولا شجر والمخلصة للزرع والغرس	٣/ ١٥٤
القِران: هو أن يجمع بإحرام واحد بين العمرة والحج ولا يفصل بينهما ولا يُحلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بدنة من موضع إحرامه إلى (منى)، فإن القِران لا يكون إلا بسوق بدنة.	٣/ ٣٣١
القرن في الفرج: مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم.	٤/ ١٥٨
القزع: أن يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه، وإنما سمي قزعاً تشبيهاً بقزع الخريف.	٨/ ١٤٥
القَسِيّ من الدراهم: الزائف، وجمعه: قيسان، ومن القلوب غير اللين، ويوم قسيّ أي شديد من حر أو برد أو غيرهما	٣/ ١٢٧
القفاف: الذي يقف على المسلمين، والقفاف: هو أن يسرق الرجل بين أصابعه	٦/ ٢٤٥
القَلَس ـ بالتحريك، وقيل: بالسكون ـ: ما خرج من الجوف مِلءَ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء	١/ ٣٩٠
القنوت: هو الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام	٢/ ١٣١

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الكتابة ـ بكسر الكاف وتفتح ـ قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب. وقال في (النهاية): الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً	٥/ ٤٩٨
الكثرة: عشرة آلاف إذا اجتمعوا واتفقت كلمتهم وجب عليهم التغيير، وإن كثر العدو فكانوا أكثر من الضعف. وقيل: الكثرة اثنا عشر ألفاً، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ وكان عددهم اثني عشر ألفاً، فقالوا: إذا اجتمعوا كذلك وجب عليهم التغيير، وإن كان العدو أكثر من الضعف	٨/ ١٧٥
الكدرة: شيء كالصديد تراه المرأة أيام الحيض ليس على لون شيء من الدماء	١/ ٤٥٧
الكراب: هو مجاري الماء في الوادي، وقيل: الكِرابُ: كربك الأرض حتى تقلبها وهي مكروبة مثارة التكريب، وقيل: الكراب على البقر لأنها تكرب الأرض؛ أي لا تكرب الأرض إلا البقر	٥/ ٣٠١
الكفؤ: هو الكفؤ في الدين والمنصب	٤/ ١٠١
الكلالة: من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته الكلالة	٧/ ٣٦
الجلب: هو الرجل يبيع الدابة الفرس، أو الحمار، فيجلب حولها لتجهد نفسها، وتعطي أكثر مما عندها ليغر بذلك من يشتريها.	٥/ ٥٧
الجنب: هو الرجل يبيع الدابة، أو يسابق بها، فيقرن إلى جنبها دابة أفره منها؛ لتجهد نفسها، وتعطي ما ليس عندها.	٥/ ٥٧
اللطح: هو الضرب بالكف وليس بالشديد. ومنه في حديث ابن عباس «فجعل يلطح أفخاذنا بيده»	١/ ٣٤٥
اللطخ: كما في حديث أبي طلحة: «تركتني حتى تلطخت» أي تنجست وتقذرت بالجماع، يقال: رجل لطخ؛ أي: قَذِر	١/ ٣٤٤
المؤيسة: التي قد بلغت ستين سنة منذُ ولدت	٤/ ٣٤٤

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
ما أصميت: ما لم يتوار عن بصرك.	٨/ ٢٦
ما أنميت: ما توارى عنك فلم تدر لعل الذي قتله غيرك.	٨/ ٢٦
الماء القراح: هو الطهور الذي يزال به الحدث والنجاسة.	٢/ ٣٦٨
الماء المروح: ذو الرائحة.	١/ ٢٧٨
الماحض: الحامل.	٣/ ١٢٢
الماعون: الزكاة. وهناك تعريفات أخرى للماعون وهو: ما يتداوله الناس من الأدوات على سبيل الإعارة.	٣/ ١٨٥
المبتوتة: هي من يكون طلاقها بائناً بأن تكون مختلعة أو غير مدخول بها أو مطلقة تطليقة ثالثة فلا توارث بينهما سواء طلقها في حال المرض أو الصحة، وسواء وقع الطلاق في حال المرض بمسألتها واختيارها أو ابتداء منه	٤/ ٢٥٠
المبطون: المريض ببطنه	١/ ٣١٥
المتردية: التي تسقط من الحيوان في بئر أو من فوق جبل فتموت	٨/ ٥٩
المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم وفيها حكومة	٦/ ٣١٠
المتوكل: هو الذي لا يجب عليه الحج لعدم المال	٣/ ٣٣٦
المجن: ما يستجن به: مثل البيضة، والترس، والمغفر.	٦/ ٢١٣
المحاقلة: شراء البر وهو في سنبله بكيل معلوم، وشراء الزرع الذي قد سنبل بزرع مثله.	٥/ ١٥٧، ٣٠٦
المحفلة: الشاة يريد صاحبها أن يبيعها فتركها لا يحلبها من العشي إلى الغداة، أم من الغداة إلى العشي.	٥/ ١٩٦
المخابرة: قبالة الأرض بطعام مسمى من الأرض التي تقبلت.	٥/ ١٥٨، ٣٠٦
المدابرة: أن يقطع من مؤخر الأذن أكثر من الثلث، وإن قطع من مقدم الأذن أو من مؤخرها دون الثلث، فلا بأس أن يضحي بها.	٨/ ٥٠
المداناة والمسيس: الجماع.	٤/ ٢٣٨

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
المدبر: هو الذي يقول له سيده: أنت حر بعد وفاتي.	٥/ ١٨
المدبرة: هي التي يقول لها سيدها: أنتِ حرة بعد وفاتي.	٢/ ٥٤
المذي: هو شيء يظهر على رأس الذكر ربما كان من حديث النفس أو غير ذلك.	١/ ٤٠٥
المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.	٥/ ١٧٥
المراح للغنم: هو الذي حيث تأوي إليه الغنم، ويحرزها صاحبها فيه	٦/ ٢٤٧
المرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت.	٦/ ٤٤٧
المُرْتَدُّ: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.	٧/ ١١٦
المرجفون في المدينة: هم الذين يثبطون عن إمام عدل.	٨/ ٢٠٩
المزابنة: أن يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر معلوم.	٥/ ١٥٧
المزارعة: أن يزارع الرجل الرجل، فتكون الأرض والبذر من رب الأرض ومن الزراع العمل والكراب والسقي والحفظ وما تحتاج إليه من جميع العمل، فيكون ما أخرجت الأرض بينهما على ما اصطلحا عليه من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، وجائز أن يستأجر الأرض من ربها بثلث ما يخرج من الأرض، ويكون البذر والعمل على المستأجر	٥/ ٣٠١
المزاهر: واحدها مزهر، وهو العود الذي يضرب به.	٨/ ١٤٣
المستحاضة: هي التي ترى الدم أو الصفرة أو الكدرة أو مثل غسالة اللحم في غير أيام حيضها.	١/ ٤٥٩
المسرف: هو المسرف على نفسه بالإنفاق في معاصي الله والتبذير فيما لا يرضي الله من الأمر الذي يكون فيه المنفق معاقباً عند الله.	٨/ ١٣٤
المسكين: هو الذي يحل له الأخذ من الزكاة والكفارة، وتجزي صاحبها أن يعطيه، وهو من لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.	٣/ ١٥٠

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
المصراة من الإبل: التي تشد ضروعها، وتسمى من الغنم محفلة	٥/ ١٩٦
المصعوق: المغشي عليه	٢/ ٣٨١
المضامين: ما في أصلاب الأنعام	٥/ ٦٤
المعاومة: شراء التمر من النخل والشجر أعواماً سنتين أو ثلاثاً، فذلك لا يصلح	٥/ ١٥٨
المعتر: المتعرض بغير مسألة. وقيل: هو السائل.	٣/ ٥٨٩
المعدن جبار: وهو الجبل والموضع من الأرض يخلق الله ـ عزّ وجل ـ فيه الذهب والفضة، فيعمل فيه القوم فيقع عليهم فهو هدر، لا يؤخذ به أحد	٦/ ٣٩١
المِعْرَاضُ: عودٌ مُحَدَّدٌ وربما جعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما أصابه بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح.	٨/ ٢٤
المعنت: الذي إذا بقي في الجوف قتل.	٨/ ١٠٨
المقابلة: أن تقطع من مقدم الأذن أكثر من الثلث.	٣/ ٥٧٣
المكاتبة: هي التي يكاتبها سيدها على مال معلوم.	٢/ ٥٤
الملاقيح: ما في بطون الأنعام.	٥/ ٦٤
الملامسة: أن يسوم الرجل بالسلعة وهي مغطاة، فإن لمسها فقد أوجب على نفسه البيع.	٥/ ٦٤
المنابذة: أن يسوم بالسلعة، فإن نبذها البائع فقد أو جب على نفسه البيع.	٥/ ٦٤
المنار: هو الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.	٥/ ٣٥٧
المناسخة: أن يموت الميت ويترك ورثة، فلا يقتسمون ميراثه حتى يموت أحد ورثته ويترك ورثة.	٧/ ٨٢
المنبوذ: هو ولد الزنا؛ لأنه يُنبذ على الطريق.	٥/ ٥٣٣
المنحة: أن يعيره الأرض يزرعها، أو الشاة يحلبها، أو غير ذلك.	٥/ ٣٠٤

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
المنخنقة: هي الشاة أو غيرها من البهائم تدخل رأسها بين شجرتين أو حجرين، أو ما أشبه ذلك، فتريد أن تخرجه فلا تستطيع فتموت، فهذه المنخنقة	٨/ ٥٩
المنقلة: هي التي تنقل منها العظام عن مواضعها	٦/ ٣١١
المهور: هي جمع مهر، قال في (المصباح): المهر صداق المرأة.	٤/ ١٠٩
الموت: المراد هنا من الدلك وإدارة الأصبع على شرج المقعدة وعصرتها برفق ليخرج ما هناك من لز البراز ونقيته من غير أن تدخل الأصبع داخلها.	١/ ٣٤٣
الموجُو: المَخْصِيُّ.	٣/ ٥٧٥
الموضحة: هي التي توضح العظم، وفيها خمس من الإبل وخمسمائة درهم	٦/ ٣١١
الموقوذة: التي تضرب فتوقذ فتموت	٨/ ٥٩
الناجش: أن يمدح البائع أو غيره السلعة بما ليس فيها، ليغر الناس منها	٥/ ٥٢
الناقع من الماء: هو الراكد الذي طال مكثه	١/ ٢٧٥
النبش: استخراج الشيء المدفون، والنباش: هو الذي ينبش القبور	٢/ ٤١٨
النتر ـ بالتاء ـ: الجذب بجفاء، واستنتر من بوله: اجتذ به، واستخرج بقيته من الذكر عند الإستنجاء.	١/ ٣٤٠
النَّتن: الذّفر الكريه الرائحة، يقال: أنتن الشيء أي تغيرت ريحه وخبثت.	١/ ٢٨٦
النثر: طرح الأذى من الأنف. ونَثَرَ يَنْثِر ــ بالكسر ــ: إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه. أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره. وقيل: هو تحريك النّثرة وهي طرف الأنف.	١/ ٢٨٩، ٣٨٦
النجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة.	٥/ ٥٢

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
النخاعة: هي النخامة.	٢/ ٢٥٢
النخة: أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة.	٣/ ٣١
نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.	٦/ ٣٩٦
النخع: العرق الأبيض الذي في عظم الرقبة-يعني لا يفصل عنقها.	٨/ ٣٥
النشوز: أن تبغض المرأة زوجها، فترفع نفسها عنه.	٤/ ٢٥٥
نضّ الثمن: إذا قبضه، وأهل الحجاز يسمون الدراهم ناض ونضا.	٣/ ٣٢٧
نَضّ مالُه: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.	٧/ ١٧٢
النضح: هو بالتحريك ما يَتَرشّش منه عند التوضؤ كالنَّشَر. ومنه: حديث قتادة «النضح من النضح» يريد من أصابه نضح من البول ــ وهو الشيء اليسير منه ـ فعليه أن يَنْضحه بالماء وليس عليه أن يغسله، وقد يرد بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: «ونضح الدم عن جبينه».	١/ ٣٤٤
النطيحة: التي تنطحها الشاة أو البقرة فتموت.	٨/ ٥٩
النعي: هو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت.	٢/ ٤٠٦
النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.	١/ ٤٧٢
النقرة: القطعة المبانة من ذهب أو فضة.	٥/ ١١١
نقع البئر: هو ما يجتمع مما يسيل من الغرب إذا سقا ماشيته، فليس له أن يمنعه.	٥/ ٣٦٣
النقير: هو نقير النخل، والمزفت المقير، والحنتم البراني.	٨/ ٥٤
نكاح الشغار: هو أن يقول رجل لرجل: أزوجك ابنتي؛ على أن تزوجني ابنتك، على أن مهر ابنتي تزويجك إياي ابنتك، ولا يكون لواحد منا على الآخر صداق لابنته، فتكون كل واحدة منهما مهراً لصاحبتها.	٤/ ٦٩
الهاشمة: وهي التي تهشم العظم من غير أن ينقل عن موضعه.	٦/ ٣١١

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الهجر في المضجع: أن لا ينام معها في الفراش، ولا يقع عليها، ولا يكلمها، ويعرض عنها بوجهه، فإن أطاعته وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران في أمرهما، ولا يكون حكماً حتى يفوض الرجل والمرأة الأمر إليه.	٤/ ٢٥٥
الواصب: الدائم المعروف.	٥/ ٢٨٨
الواطية: الغريب الذي يطأ أرضاً.	٣/ ٨٣
الوثي: كالهدي الأوجاع، أوثى الرجل انكسر به مركبه من حيوان أو سفينة	١/ ٤١٥
الودي: شيء يظهر على الذكر بعد البول يجب منه الوضوء.	١/ ٤٠٥
الوسق: ستون صاعاً.	٣/ ٦٣
الوضر: الدرن والدسم.	٨/ ٨٢
وفي سبيل الله: هم المجاهدون في سبيل الله، يعطون من الصدقة ما يستعينون به على الجهاد، ويعطى ما يشتري به السلاح وغيره من كسوة وآلته ونفقته في الجهاد ـ يعني إذا كان فقيراً.	٣/ ١٦٢
وقت الإنطار: أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾.	٣/ ٢٣٢
الـولاء في أصل اللغة يقال: بينهما ولاء؛ أي: قرب في النسب. واصطلاحاً: هو الإنعام بالحرية أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجو به من القتل أو الاسترقاق.	٥/ ٥٢٤
ولاة الأمر: هم القوامون بدين الله في خلقه، الذابون عن حرم الله وحقه، الداعون إليه من أدبر عنه، اصطفاهم لذلك فرضيهم له، وشرفهم بذلك وكرمهم به، إذ جعل طاعتهم فريضة من فرائضه ومعصيتهم مقرونة بمعصيته، ثم أخلصهم بالتطهير فاختصهم بالتخيير، وقدمهم في النعمة، وفضلهم بالتكرمة، واصطفاهم بالأمانة التي هي أعظم الدرجات بعد النبوة.	٨/ ١٥٠

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
وما أكل السبع: ما أصابه الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع، فيبقى منه بقية.	٨/ ٥٩
يشقص: يبيع	٥/ ٣٠
يوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم	٣/ ٢٦٦

ثانياً: المصطلحات العامة
(الفرق، المذاهب، النباتات، الحيوانات، الملبوسات، الأدوات وغيرها)

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
أبئار ـ بالهمز ـ كأحجار: لغة في جمع بئر. أفاده في القاموس.	٢/ ٧٨
الإباضية: نسبة إلى عبد الله بن إباض المري التميمي، ولد سنة(٢٢هـ) على قول، وتوفي سنة (٩٥هـ) تقريباً.	٨/ ٤٠٨
الإبردة ـ بالكسر ـ برد في الجوف.	١/ ٣٨٩
الإبريسم ـ بكسر الراء مع فتح الهمزة والسين ـ: الحرير الخام.	٥/ ١٤٧
ابن آوى: حيوان يشبه الكلب وهو أصغر حجماً من الذئب من رتبة آكلات اللحوم، له ذيل طويل غزير الشعر.	١/ ٣٠٩
ابن عِرْس: حيوان يشبه الفأرة أصلم الأذنين مستطيل الجسم، يفتك ببيوت الدجاج والحمام.	١/ ٢٨٧، ٣٠٩
الإجانة ـ بالتشديد، جمعها: أجاجين ـ: إناء يغسل فيه الثياب. وقال في (التاج): هي المركب وهو إناء من أدم.	١/ ٣٢٧
الأجمة: الشجر الكثير الملتف، مأوى الأسد. وجمعها: أجم وأجم وأجمات. وجمع الجمع: آجام.	٨/ ٢٠
الأحسا: جمع حسي، سهل من الأرض يستنقع فيه الماء.	١/ ٢٧٦
أرض الحمراء ـ يعني: بالكوفة والبرية ـ وما أشبههما من الأرضين لا عشر فيها ولا خراج.	٣/ ٩٦
الأروى: أنثى الوعل.	٣/ ٥٠٨
الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب أبي راشد بن نافع بن الأزرق.	٨/ ٤٠٨
الأساكفة: جمع الإسكاف، وهو الخَرّازُ وصانع الأحذية ومصلحها.	٨/ ١٢١
الأُسْكُفّة: خشبة الباب التي يُوضأ عليها.	٦/ ٤٣

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الأشنان ـ بالضم ـ: نبات يستعمل للتطهير.	١/ ٣١٧
أليس كقبيط: بلدة بـ(الأنبار). وأليس كصاحب: نهر ببلاد الروم على يوم من طرسوس قريب من البحر.	٣/ ٩٠
الإمامية: هي التي تعتقد أن النبي ﷺ نصّ على اثني عشر إماماً بأسمائهم وصفاتهم.	٨/ ٤٠٨
انبثق ـ بموحدة مفتوحة وبعد الثاء المثلثة المفتوحة قاف ـ: المكان المنبثق وهو الذي شقه السيل وجرّفه، وقد يقال بكسر الفاء أيضاً، وقال بعد هذا أيضاً ما لفظه: بَثقَ السيل الموضع إذا خرقه وشقه.	٢/ ٣٢١
الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء ـ: كرش الجدي ما لم يأكل.	٨/ ٧٣
البارية: الحصير المنسوج.	١/ ٣١٧
البازِنْجَان: هو طير صغير يصطاد العصافير.	٨/ ١١
البانُ: ضرب من الشجر، واحده بانة.	٣/ ٢٤٣
البثرة: واحدة البثور: النفط في الجلد.	١/ ٣١٣
البحثة: اللعب بالتراب.	٦/ ٤١١
البدن: الصدر فما دونه إلى البطن.	٦/ ٣٨٥
البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع.	١/ ٢٩٨
البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسّرج.	١/ ٤٢٦
البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، جمعه: براذين.	١/ ٢٨٥
البرسام ـ بالكسر ـ: علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم، وفي المنجد الأبجدي: البرسام التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.	٦/ ٢٩
البرص: هو داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة.	٤/ ١٥٨
البرنس: هو قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وتبرنس الرجل لبس البرنس.	٣/ ٤٧٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
البرني ـ بفتح الباء وتسكين الراء وكسر النون وتشديد الياء مع الفتح ـ: نوع من أجود أنواع التمر.	٣/ ١٢٨
بطاء الجرح والصرة: شقه، والمبطة: المبضع والبطة الدبة أو إناء كالقارورة، وواحدة البط للاوز، والتبطيط: التجارة فيه أي: في البط، والبطيطة: صوته أو غوصه في الماء وضعف الرأي، وقيس بطة لقب.	٣/ ٤٩٩
بطن عرنة: يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة، وحكي الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم.	٣/ ٤٠٥
بطن محسر: هو واد بين (مزدلفة) و(منى) قدر رمية حجر، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم كما في سورة (الفيل).	٣/ ٤٠٥
البعل: ما ذهبت عروقه في الأرض.	٣/ ٦٥
البقيع: هو المكان المتسع، وقيل: الموضع الذي فيه شجر و(بقيع الغرقد) بمدينة النبي ﷺ كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة واسعة.	٢/ ٤٦٢
البلاط: وجه الأرض، وكل أرض فرشت بالحجارة والآجر بلاط.	١/ ٣٢١
بهشتم ـ بضم الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ـ كذا ضبطناه عنهم، ومعناه عندهم: خليتك.	٤/ ٢٨٩
البهقباذان: يقع الموضع المذكور في (العراق) واسم كورة البهقباذ وكان كسرى قد أقطعها امرأة يقال لها أبان، وكان زوجها من أوراد المملكة يقال له (بان) وقد احتفر نهراً لضيعة لزوجته وسماه: نهر أبان، ثم ظهر عليها الإسلام، هذا ما ذكره الحموي في كتابه.	٣/ ٩٨
البوري: الحصير المنسوج، وهو الحصير المعمول من القصب.	٢/ ٦٣
البيطار: هو البيطري معالج الدواب.	٦/ ٤٠٥
البيعة: هي معبد النصارى.	٤/ ١٩٢

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
تبّان: سراويل صغيرة تستر العورة الغلظة.	١/ ٤٦٠
الترس: هو الصفحة المستديرة من الفولاذ تُحمل للوقاية من السيف وغيره.	٦/ ٢١٣
التشنج عند الأطباء: تقلص يعرض للعصب يمنع الأعضاء من الانبساط.	٢/ ٣٨١
التِّمْسَاح: من دواب البحر يشبه الورل في الخلق، لكن يكون طوله خمس أذرع وأقل من ذلك، ويختطف الإنسان والبقرة ويغوص به في الماء فيأكله.	٨/ ٦١
الثريد: الخبز المفتوت.	١/ ٣٣٠
الثُّنْدُوَةُ: لحم الثَّدْي، وقيل: أصله، وقال ابن السكيت: هي الثَّنْدُوَة للحم الذي حول الثَّدْي.	٦/ ٩٥
ثوب رطي: منسوب إلى رط مثقلاً، موضع بين فارس والأهواز.	٥/ ٢٣٨
الجابية: الحوض الضخم.	١/ ٣٢٨، ٨/ ٧٠
الجب ـ بالضم ـ: الجَرَّة صغيرة أم كبيرة.	١/ ٢٨٣
الجذام: هو داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم.	٤/ ١٥٨
الجر: هو إناء من الفخار، والمسمى في عرفنا: الجرة. وفي (الصحاح): الجرة من الخزف، والجمع: جَرّ وجرار.	١/ ٣٧٧
الجران: الحظائر، واحدتها جرين، وهي حرز للثمار مثل البيوت.	٦/ ٢٥١
الجرة الخضراء: هي المدهونة بمادة تجعلها صقيلة.	١/ ٣٢٦
الجُرَذ: جمع جرذان، نوع من الفئران.	١/ ٢٦٩
جرش: هو بضم الجيم وفتح الراء: مِخلاف من مخاليف اليمن. وهو بفتحها: بلد بالشام.	٣/ ٦٠
الجرموقين: واحدهما جرموق ـ بضم الجيم والميم ـ نوع من الخف، قال الجوهري: الجرموق الذي يلبس فوق الخف.	٣/ ٤٧٨

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم، وجمعه أجربة وجربان. قال الفيروزآبادي: الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة. وقال الماوردي: الجريب هو عشر قصبات في عشر قصبات.	٣/ ١٠٠
الجزور: البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاء.	٣/ ٥٦٧
الجعرانة: هي موضع قريب من مكة وهي في الحِلّ، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء.	٣/ ٤٦٣
الجعرور: تمر ردي صغير.	٣/ ١٨٤
الجمار: هو شحم النخيل، وقيل: هو شيء أبيض رَخص يخرج من رأس النخل.	٦/ ٢٥١
الجمّة من شعر الرأس: ما سَقَط على المنكبين.	١/ ٤١٢
الْجَنَد: منطقة على مقربة من مدينة (تعز).	٨/ ٢١٥
الجواد: جمع جادَّة وهي الطريق.	٢/ ٧٩
الجواميس: هي من البقر.	٣/ ٥٦
جُوَه: موضعاً من الأرض. والحوة الوادي بالضم: جانبه. والجوة بمعجمة: القطعة من الأرض فيها غلظ.	١/ ٣٢٤
الحُبُّ ـ بالضم ـ: الجرة صغيرة أم كبيرة.	١/ ٢٧٩، ٢٨٣
الحجامة: هي مص الدم أو القيح من الجرح أو من مكان الفصد في الجسم.	١/ ٤٠٩
الحجفة: هي الترس من الجلود بلا خشب ولا عقب.	٦/ ٢١٣
الحجلة: هي الساتر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس، وستر يضرب لعروس في جوف الليل.	٨/ ١٠٨
الحرز: بيت الرجل ومراحه ومربده المحصن عليه.	٦/ ٢١٢
الحريز: الحظيرة.	٦/ ٢٤٧
الحريسة: التي تؤخذ من المراعي التي يحرسها الراعي.	٦/ ٢٤٧

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الحزة من الشيء: القطعة.	٦/ ٢٥٠
الحزرات: جمع حزرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل، وسميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس.	٣/ ١٢١
الحُش: المخرج، وهو مكان قضاء الحاجة.	٢/ ٧٢
الحشف: هو التمر الضعيف اليابس.	٣/ ١٢٧
الحقنة: كل دواء يصب في جسد المريض.	٣/ ٢٥٨
الحَلَمة: واحدة الحَلَم، وهو القراد الضخم.	١/ ٢٧٩
الحلي: اسم لكل ما يُتَزَيَّن به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: حُلِيٌّ بالضم والكسر.	٣/ ٢٢
الحمأة: الطين الأسود المنتن، جمع: حَمَأ.	١/ ٢٧٥
الحِمَصة: حبَّة القِدْر.	١/ ٣١٥
الحمضة ـ بالفتح ـ: الشهوة للشيء.	١/ ٣١٥
الحيرة ـ بكسر الحاء ـ: البلد القديم بظهر (الكوفة)، ومحلة معروفة بـ(نيسابور).	٦/ ٢٥٢
الخبب ـ محركة ـ: ضرب من العدو، أو كالرمل.	٢/ ٤٠٤
الخبيص: هو المعمول من التمر والسمن حلواء معروف يخبص بعضه في بعض، والخبيصة أخص منه.	٣/ ٤٨٧
الخداد: الحفرة المستطيلة في الأرض.	١/ ٢٧٦
الخرثي: هو أثاث البيت ومتاعه.	٥/ ٩٣
الخَزَف: ما عُمِل من الطين وشُوي بالنار فصار فَخَّاراً.	٨/ ١٠٩
الخُصُ: البيت الذي يعمل من القصب.	٧/ ٢٧٣
الخصلة: لفيفة من الشعر.	١/ ٢٨٢
الخطمي: نبات يستعمل للتطهير كالسدر.	١/ ٢٩٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الخلابة: المخادعة.	٥/ ١٩٦
الخِلاَص ـ بالكسر ـ: ما أخلصته النار من الذهب وغيره، وكذلك الخلاصة بالضم.	٧/ ٣٦٤
الخلِق: أي البالي.	٢/ ١٢١
الخنافس: جمع خنفس: دويبة سوداء كريهة الرائحة في حجم رأس الأنملة.	١/ ٢٦٧
الخوارج: جماعة معروفة في التاريخ، تمردت على الإمام علي عليه السلام وخرجت عن طاعته، ثم قاتلته، فواجههم وقضى عليهم في معركة (النهروان).	٨/ ٤٥
الدبا: القرع.	٨/ ٥٤
الدرقة: ترس يتخذ من الجلود ليس فيها خشب ولا عقب.	١/ ٣٠٩
الدواج: ضرب من الثياب، وقيل هو كرمان، وغراب اللحاف الذي يلبس.	٣/ ٤٧٥
الدوانيق: قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، أي أنه جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم.	٤/ ١٣٨
الذرق: ما خرج بوله وزبله من موضع واحد كالطيور.	١/ ٢٨٤
الراوية: مزادة الماء.	١/ ٢٧٦
الرُبُّ: ما يُطْبخ من التَّمر وهو الدِّبسُ أيضاً.	٧/ ٢٦٥
الرتق ـ بفتح التاء ـ: انسداد الرحم بعظم أو نحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها، وقيل بمعنى الضم والالتحام خلقة كان أم لا.	٤/ ١٥٨
الرجيع: الروث والبعر.	١/ ٢٧١
الرحبة ـ بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة ـ: المكان المتسع، والرحب ـ بسكون المهملة ـ المتسع أيضاً.	٢/ ٣٣٣
الردغة ـ بفتح الدال وسكونها ـ: الماء والطين والوحل الشديد.	٢/ ٦٦

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الرديف: من تحمله خلفك على ظهر الدابة، جمع رداف، والجندية: الجندي يطلق سبيله إلى وقت الحاجة.	٦/ ٣٩٤
الرطبة: قصب السكر.	٣/ ٩٧
رمل عالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.	٧/ ٣٧
الزابُوقة ـ بضم الباء ـ: موضع قريب من البصرة كانت به وقعة الجمل أول النّهار.	٦/ ٤٧٥
الزُّبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.	٦/ ٣٧٣
الزردج: العصفر وهو نبت يصبغ به.	١/ ٢٩٥
الزرنوق: هو آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار وهو أن ينصب على البئر أعواد وتعلق عليها البكرة، وقيل: أرد من الزرنقة: وهي العينة وذلك بأن يشترى الشيء بأكثر من ثمنه.	٥/ ١٣
الزِّرْنيخُ ـ بالكسر ـ: حجرٌ معروف وله أنواع كثيرة، منه أبيض ومنه أحمر ومنه أصفر يستعمله النقاشون والصيادلة.	١/ ٤٢٥
الزغب: صغار الريش ودقائقه وصغار الشعر.	٣/ ٥٠٦
الزفن: الرقص.	٨/ ١٤٣
الزنبور: الدّبر حشرة طائرة تلسع.	١/ ٢٨٣
السابري: تمر جيد طيب، يقال: أجود تمر الكوفة النرسيان والسابري. والسابري أيضاً: هو نوع رقيق من الثياب.	٣/ ١٢٦، ٣٣٣
السبابجة: هم قوم من السند أو الهند، والسند هي بلاد بين الهند وكرمان، والسند أيضاً نهر بالهند، كانوا بالبصرة جلاوزة وحراس السجن، وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال.	٦/ ٤٧٥
السبخة: الأرض التي لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها.	١/ ٤٢٥
الستوقة: هي الصفر أو النحاس.	٣/ ٣٨
السحسح والسحسحة: ساحة الدار. وقيل: هي عرصة الدار وعرصة المحلة.	٥/ ٣٥٢

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
السحق: القديم (الثوب البالي).	٢/ ٣٩٣
السرجين: الزبل.	١/ ٣١٨
سرف: اسم قرية بينها وبين مكة عشرة أميال.	٢/ ٢٠
السُّقيا ـ بالضم ـ: موضع بين (المدينة) و(وادي الصفراء)، وقيل: هي قرية قريبة من (الأبواء).	٣/ ٥٥١
السُّلحفاة: من حيوان الماء معروف يطلق على الذكر والأنثى.	٨/ ٦١
سمراء الشام: حنطة الشام.	٣/ ١٧٩
السَّمُّورُ: حيوان ثديٌّ ليليٌّ من الفصيلة السمُّورية من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شماليَّ آسية.	٨/ ١٢٠
السِّنَّور: الهر.	١/ ٢٦٩، ٣٠٨
السَّهلة: اللينة، والسَّهلة: الرَّمْلة.	١/ ٤٢٥
الشاهين: من سباع الطير ليس بعربي محض.	٨/ ١١
الشَّبَه: النحاس الأصفر، وسمي شبهاً لشبهه للذهب.	١/ ٣٢٦
الشرقاء: المشقوقة الأذن نصفين.	٣/ ٥٧٣
الشطوي: ضرب من ثياب الكتان.	٨/ ١١٧
الشظاظ: هو العود والقصبة.	٨/ ٣٤
الشفر: واحد أشفار العين.	٦/ ٣٢٩
الشِّمراخ ـ بالكسر ـ: العِثْكال عليه بسر أو عنب.	٦/ ١٣٧
شهريزاً: هو نوع من التمر، وهو دقل طوال أحمر بالسين والشين جميعاً.	٣/ ٦٨
الشوصة: وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع.	١/ ٣٥٥
شير: هو نهر بالعراق.	٣/ ٩٨
الشيراز: اللبن المستخرج ماؤه.	٥/ ١٤٥
الشيرج: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير (شَيْرَج) تشبيهاً به لصفائه.	٥/ ١٤٤

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الصابين: هم صنف من المجوس، وقيل هم صنف من النصارى، وقيل هم صنف بين اليهود والنصارى، وقيل هم صنف بين المجوس والنصارى.	٤/ ٢٣
الصاع: صاع النبي ﷺ وهو كيلجة مرسلة، وهي ثلث المكوك.	٣/ ٦٥
الصبغ: هو ما تصبغ به الثياب والخل والزيت ونحوهما من الأدام؛ لأن الخبز ينغمس به.	١/ ٣٦٧
الصرفان: هو جنس من التمر، ويقال: الصرفانية تمرة حمراء.	٣/ ١٢٦
الصعراء: المعوجة العنق.	٣/ ١٢٢
الصفر ـ بالضم ـ: من النحاس.	١/ ٣٢٦
الصَّلّور: الجري. والأنقليس: المارماهي. وهما نوعان من السمك كالحيات.	٨/ ٦٠
الصَّنْجُ : شيءٌ يُتَّخَذُ من صُفْرٍ يُضْرَبُ أحدُهما على الآخرِ وآلَةٌ بأوتارٍ يُضْرَبُ بها مُعَرَّبٌ.	٨/ ١٣٧
صيّاح الليل: حشرة تصر في الليل، تشبه الصرصور.	١/ ٢٨٣
ضجنان ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف ـ: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً.	٣/ ٤٥٦
طرح الحصاة: أن يسوم الرجل الرجل بالسلعة، فأيهما طرح الحصاة فقد أوجب البيع.	٥/ ٦٥
الظرف: وعاء يتخذ من نوع من النبات يشبه الدبا.	٧/ ٢٧٢
العاج: أنياب الفيل، وقد روي عن ابن عباس أثر في الممسوخات، وعدّ منها الفيل.	١/ ٢٨٢
العافية: الوحش.	٥/ ٣٥٥
عبيط: طري.	١/ ٤٦٥
العِثْكال: العِذْق، وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البُسر.	٦/ ١٣٧

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
العرج ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ: قرية جامعة من عمل الفرع، وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة، وقيل هو على أربعة أميال من المدينة ينسب إليه العرجي الشاعر.	٣/ ٤٥٧
العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق.	٦/ ٤٦٥
عسفان: موضع بين مكة والمدينة.	٣/ ٤٥٦
العشيرة: هو موضع من بطن ينبع.	٨/ ٣١٩
العطن: هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتفل أي: تشرب الشربة الثانية وهو العلل ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حماءة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى عطناً ومعطنا، وقد عطنت تعطن وتعطن عطوناً. وقيل: هو الذي حُرِزَ للمواشي.	٥/ ٣٥٤، ٦/ ٢٤٧
العظاية: دويبة ملساء على خلقة الوزغ.	١/ ٢٦٩
العقدة: المكان الكثير الشجر والنخل والكلأ الكافي للإبل.	٣/ ١٥٤
الغابة: الأجمة ذات الشجر الكثيف المتكاثف، جمع غاب، وغابات.	٨/ ١٠٠
الغدير: هو المجتمع من السَّيل، وقيل: هو مستنقع ماء السماء.	١/ ٢٦٧
الغضار: الطين اللازب الأخضر الحر.	١/ ٣٢٦
غفار: قبيلة من كنانة، موضع قريب من (مكة) فوق (سرف) قرب التناضب.	٤/ ١٥٨
الغيل: الماء الصافي القليل الذي يسيل بعد الوادي قليلاً قليلاً.	٣/ ٦٥
الفأرة: هي دويبة صغيرة من الحيوانات القارضة، والفأرة أنثى، وقيل: الفأرة للذكر والأنثى، وفأرة المسك نافجته.	١/ ٢٦٩
الفحل: التيس وغيره من ذكور الحيوانات.	٣/ ١٢٢

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الفَرَق ـ بفتحتين ـ: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز.	١/ ٢٩٢
الفُسْطاطُ: بيت يُتخذ من الشعر، ومدينة مصر العتيقة التي بناها عمرو ابن العاص في موضع فسطاطه، والجماعة من الناس جمع فساطيط.	٨/ ٣١١
الفضاء: هو المكان غير المستور كالصحاري.	١/ ٣٣٤
فضل الماء: فضل الشرب، إذا سقى زرعه وبقي ما لا يحتاج إليه.	٥/ ٣٦٣
الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكاً أيضاً.	٨/ ١٢٠
الفهر ـ بالكسر ـ: الحجرُ قدر ما يُدقُّ به الْجَوْزُ، أو ما يَمْلأ الكفَّ، ويُنَّث جمع أفهارٌ وفُهورٌ.	٦/ ٤٧٢
فهر اليهود: كنائسهم وبيعهم.	٢/ ٦٢
الفوذج: هو الذي تتخذ منه الكواميخ القمْنُ من قولك: (قمن الخبز) إذا بدأ يتكرج.	٨/ ٧٢
الفيروزج: ضرب من الأصباغ.	٦/ ٢٥٤
القاسطون: الذين خرجوا على الإمام علي ﵇ وحاربوه وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومن معه.	٨/ ٢٧٧
قالون: ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت.	٨/ ٣٢٤
القت: القضب.	٥/ ١٣٤
القدَيْد: اسم وادٍ بعينه. وفي الصحاح: قُدَيْدٌ: ماء بـ(الحجاز) وهو مصغر. وقال ابن الأثير: هو بين (مكة) و(المدينة).	٣/ ٢٧٧
القز: الحرير على التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُلْجه. ودود القز: دود الحرير.	٨/ ١١٣
قعيقعان ـ بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير: وهو اسم جبل بـ(مكة)، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجرهم تحاربوا فعقعت الأسلحة فيه. وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بـ(مكة) قعيقعان؛ لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها تقعقع فيه.	٣/ ٣٨٤

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
القفيزة: هو مثل الصاع، وهو ثلث مكوك بالملحم مرسلاً وأيسر قليلاً، يكون ثمانية أرطال أو أقل قليلاً، وعلى جريب النخل عشرة دراهم.	٣/ ٩٧
القُلَّة: الجرة.	١/ ٢٨٢
القُمُط: هي جمع قِماط، وهي الشرُط التي يُشَدُّ بها الْخُصُّ ويوثق من ليف أو خُوص أو غيرهما.	٧/ ٢٧٣
القُنْفُذُ: دويبة من الثدييات ذات شوك حاد يلتفُّ فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه.	١/ ٢٦٩
القُوهِيُّ: ضَرْبٌ من الثياب بِيضٌ فارسي الأزهري الثِّياب القُوهِيَّةُ معروفة منسوبة إلى قُوهِسْتانَ. قال ذو الرمة: من القَهْزِ والقُوهِيِّ بِيضُ المَقانِعِ.	٧/ ٣٥١
القيح: الْمِدّة، وقد قاحت القرحة وتقيحت.	١/ ٣٨٧
القِيْر: سائل أسود لزج يستخرج من الزفت بالغليان وتطلى به السفن والحبال وغيرها.	١/ ٣٦٨
الكَتَمُ: نبتٌ يُخلط بالحنَّاء ويخضب به الشعر.	٨/ ١٢٣
الكتوف: التي لا تصحب الغنم.	٣/ ١٢٢
الكثر: الجمار.	٦/ ٢٤٩، ٢٥١
الكديد - بفتح أوله وكسر ثانيه بعده دال وياء مهملة أيضاً -: موضع بين (مكة) و(المدينة) بين منزلتي (أمج) و(عسفان)، وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير لابن محرز المكي.	٣/ ٢٧٧
الكُرّ: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً.	٧/ ٣٦٠
الكسعة: صغار الغنم لا زكاة فيها.	٣/ ٥٠
الكعيت: هو البلبل.	٦/ ٦٩
الكلأ: هو المرعى يكون حول القرية، وفي الأفنية.	٥/ ٣٦
الكندر: نوع من اللبان.	٣/ ٢٦٥

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
الكنيسة: هي معبد اليهود، وقال في (المصباح) ٢/ ٥٤٢: هي متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على معبد النصارى معربة، والكنيسة شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع فيهما: كنائس، مثل كريمة وكرائم.	٤/ ١٩٢
الكنيف: هو الشيء الساتر الذي يوضع فوق الشيء لستره وتغطيته.	٦/ ٣٩١
الكيلجة: مكيال معروف وظاهره أنه بالفتح. وفي (المصباح): الكيلجة - بكسر الكاف وفتح اللام - كيل معروف لأهل العراق.	٣/ ٦٥، ٦/ ٧٣
اللامة: الدرع وغيره من السلاح.	٨/ ٢٠١
اللبأ: هو عبارة عن سائل رقيق يميل إلى الاصفرار، وهو غني بالمواد الزلالية المحتوية على مناعة طبيعية تحمي الرضيع من بعض الجراثيم والأمراض.	٤/ ٤٥٨
اللبد أو اللبود: البُسُط ذات الشعر المتلبد المتداخل الكثيف.	١/ ٤٢٦
لبِنَةُ القميص: جِرِبّانُه، وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص.	٢/ ٢٤٨
اللَّهوات: جمع لهاة: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم.	١/ ٣٩٠
لون حبيق: نوع من أنواع التمر الرديئة.	٣/ ١٨٤
اللون: نوع من التمر غير الجيد.	٣/ ١٢٨
الليطة: قشرة القصب.	١/ ٣٣٧
المؤبر: الذي قد لقح .	٥/ ٦٨
المارقون: اسم يطلق على الخوارج الذين تمردوا على الإمام علي عليه السلام وكفروه ثم قاتلوه.	٨/ ٢٧٧
المآزيب: جمع ميزاب، وهو ما يجري منه الماء، فارسي معرب الهمزة، يوضع فوق أسطح المنازل ونحوها يخرج من خلاله الماء إلى الخارج.	١/ ٣٢١
المبولة: كوز يبال فيه.	١/ ٣١١
المجدور: من به جدري.	٢/ ٣٨١

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء، نهي عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجمعها: المجازر.	٢/ ٧٩
المُدّ ـ بالضم ـ: وهو مكيال ما يساوي ربع صاع؛ أي: ما يملأ كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهما.	٣/ ٦٦
المد: الذي يمد بين العقابين.	٦/ ٩٦
المذارع: القوائم.	٨/ ٣٥٥
مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة.	٣/ ٤٥٦
المردا: الرملة التي لا تنبت.	١/ ٤٢٥
المرداسنج: المراد به الآنك، أي الرصاص أسوده وأبيضه، وفي القاموس المحيط ١/ ٦٣: المردارسنج وقد لحذف الراء الثانية للتخفيف، وفسره بالرملة التي لا تنبت.	٣/ ٤٩٢
المرهم: هو دواء مركب للجراحات وهو ألين ما يكون من الدواء يطلى به الجرح.	٣/ ٢٥٩
المز: هو ما طعمه بين الحموضة والحلاوة، والمزة أولى وهي الخمر فيه حموضة.	٨/ ١٤٣
المزبلة: موضع الزبل ـ بفتح الباء وضمها. وقيل: هو السرقين.	٢/ ٧٩
المسرح: مكان السروح وهو المرعى.	٥/ ٤٠٩
المِسطَحُ بالكسر: عمود الخيمة وعودٌ من عيدان الخِباء.	٦/ ٤٤٦
المسك: هو سُرَر دواب تصاد من البحر، وجاء في (مختار الصحاح): المسك من الطيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم.	٢/ ٣٩٨
المسوح: هو ثوب من الشعر غليظ.	٢/ ٦٨
المشقة: القطعة من القطن.	٢/ ٣٧٣
المصر: هو المدينة العظيمة المكتفية بنفسها في غالب شئون الحياة.	٢/ ٣٣

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
المعتزلة: فرقة إسلامية كبرى، اشتهرت في تاريخ الثقافة والفكر الاسلامي، وتميزت بآراء عميقة ومتحررة، معظم مشاركتهم في مسائل علم الكلام، وأغلب أقوالهم في كتب أصول الفقه في المسائل التي لها صلة بعلم الكلام.	٨/ ٤٠٠
المغرة: هي الطين الأحمر.	٦/ ٢٥٤
المقارم: جمع مقرام، والمقرام: هو الستر.	٨/ ١١٣
المقير: المطلي بالقار.	١/ ٣٢٦
المكوك: المد، وقيل: الصاع، والمكوك اسم للمكيال، ويختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.	٣/ ٦٧
المنجل: هو الشريم.	٣/ ١٩٠
المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت تُرمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار فتهدمها.	٨/ ٣٣٤
المَوْزَجَ: وهو الخُفَّ مُعرَّبُ.	٧/ ٢٦٧
الموم ـ بالضم ـ: الشمع.	٥/ ١٤٥
الموميا ـ بالضم وسكون الواو ـ: اسم دواء أعجمي. (تاج العروس: ١/ ٧٧٠٧). وقال في (المصباح المنير: ٢/ ٨٦): الموم ـ بالضم ـ الشمع معرب. والموميا لفظة يونانية والأصل مومياي.	٣/ ٣٣
الميرة: طعام يمتاره الإنسان لأهله.	٨/ ٢٨٧
الناكثون: الذين نكثوا بيعة الإمام علي ، وهم أصحاب الجمل.	٨/ ٢٧٧
النجد: ما ينجد به البيت من بسط وفرش ووسائد.	٣/ ٣٢٧
النجف: موضع مشهور بـ(الكوفة).	٣/ ٣٥٢
النرسيان ـ بالكسر ـ: من أجود التمر، الواحدة بهاء.	٣/ ١٢٦
النَّشَاسْتَجَ: أصله النشا مقصور فارسي معرب يعمل به الفالوذج وهو نوع من الحلوى يسوى من لب الحنطة.	١/ ٢٩٥

المصطلح والتعريف	الجزء والصفحة
النشيش: صوت الماء وغيره إذا غَلَى.	٨/ ٩٩
النضير، وقريظة: قبيلتان من قبائل اليهود الذين كانوا بالمدينة.	٣/ ١٩٤
النطع ـ بالكسر، وبالفتح، وبالتحريك ـ وكعنب: بساط من الأديم.	٢/ ٦٩
النفاطات: هي ضرب من السرج يرمى بها بالنفط.	٨/ ٣٣٤
النفس السائل: الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري.	١/ ٢٧٥
النمرق والنمرقة ـ بالكسر ـ: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة.	٨/ ١١٣
النمط: ضرب من البسط، والجمع: أنماط.	٧/ ١٧٥
نهر جوبر: نهر يقع بالبصرة.	٣/ ٩٩
الهرمة: الكبيرة.	٣/ ١٢٢
همذان ـ بفتح الميم ـ: بلد بين عراق العجم، قال ابن الكلبي باسم بانيه (همذان بن الفلوج).	٢/ ٤١٠
الهميان ـ بالكسر ـ: شداد السراويل ووعاء للدراهم. (القاموس المحيط:١/ ١٧٣٥). وقال في (لسان العرب: ١٥/ ٣٦٤): هميان الدراهم ـ بكسر الهاء ـ الذي تجعل فيه النفقة، والهميان شداد السراويل.	٣/ ٤٨١
الوَزَغ: جمع وزغة: دويبة سام أبرص، سميت به لخفتها.	١/ ٢٦٩
الوطواط: الضعيف الجبان كالوطواطي والخفاش، وضرب من خطاطيف الجبال.	٣/ ٥٠٨
الوعك: سُكون الريح وشدة الحر، كالوعكة وأذى الحمّى ووجعها ومغثها في البدن وألم من شدة التعب.	٦/ ١٣٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الكنى والألقاب

فهرس بأسماء الكتب الواردة في كتاب الجامع الكافي

فهرس الأحداث والوقائع

فهرس البلدان والأماكن

فهرس القبائل والفرق والجماعات

فهرس الموضوعات